



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والمعابر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية
	سلسة	سنة	الشهر	الشهر	
الإمامة العامة للحكومة	٥٠٥	٥٠	٣٠	٦	النسخة الاصلية
طبع والاشتراكات	١٥٠	١٥٠	٧٠	٧	ترجمتها
ادارة الطبعة الرسمية	١٠٥	١٠٥	٣٠	٣	
٧ و ٩ و ١٣ دارع عبدالقادر بن بباره - الجزائر	٦٥	٦٥	٧٠	٧	
الهاتف : ١٢٥ - ١٨٠ - ٦٥٥ إلى ١٢٧ ج ج ب	٣٢٠٠				
بما فيها ثلثات الاوصال					

لمن النسخة الاصلية : ٣٢٠٠ ج و لمن النسخة الاصلية و ترجمتها ٦ ج و لمن العدد لستين السابقة : ٦٥٠ ج و لسلم الهاوس مجاناً للمشتركيين .
الطلوب منهم اوصال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاه بمطالبهم يسودى عن تغير العنوان ٦٥٠ ج و لمن التشر على اسعار
١٥ ج للسطر .

رس

مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم رقم 82 - 238 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية .

مرسوم رقم 82 - 239 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم
وزاراة المالية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 237 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات
وزير المالية .

مراضیم، قرارات، مقررات

المادة 3 : يضمن وزير المالية، في إطار نشاطات الحكومة ومن أجل تجسيد الاهداف المحددة في الميثاق الوطني، تطبيق السياسة الوطنية، ولا سيما في مجال :

- I - تسيير الوسائل والمهام ونتائج المالية العمومية،
 - 2 - حماية سيادة الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للعملة وللمواطن، والحفاظ عليهم ودعمهما،
 - 3 - مراقبة الوسائل والنتائج التي اكتسبتها واستعملتها المؤسسات العمومية والخاصة بغية تحقيق مهمة المراقبة وأهداف مخطط التنمية،
 - 4 - اعداد النصوص المتعلقة بالمالية العمومية وتحضيرها وتطبيقاتها وذلك في اطار كل الصلاحيات الموكلة اليه في قطاع المالية، وبالنسبة لمجموع الانشطة والوسائل والنتائج المالية للهيأكل في القطاعات الأخرى للادارة والجماعات المحلية بما في ذلك المؤسسات والشركات والهيئات التابعة لها.

المادة 4 : يقوم وزير المالية بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ، بكل العمليات المتعلقة بممارسة الصالحيات الموكلة إليه بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية ولاسيما :

- I - أى دراسة ومقترن خاص بالسياسة الوطنية فى الميدان المالى وذلك قصد اعطاء النظام المالى التناق الضرورى مع حماية الاقتصاد وتتنمية الاحتياجات الوطنية والجماعية والفردية وتلبيتها فى إطار مخططات التنمية،

وزارة المالية

**مرسوم رقم 82 - 237 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات
وزير المالية.**

- ان رئيس الجمهورية ،
– بناء على الميثاق الوطني ،
– وبناء على الدستور، لا سيما المواد III
(الفقرات 6 و 7 و 10) و III 3 و III 4 منه ،
– وبناء على قرارات اللجنة المركزية فيما يخص
ادارة قطاع المالية ،
– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – ١٦ المؤرخ في
١٩٨٢ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢
المتضمن تعديل هيكل الحكومة، لا سيما المادتان
٢ و ١٠ منه ،
– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – ١٧ المؤرخ في
١٩٨٢ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢
المتضمن تشكيل الحكومة ،
يرسم مایلی :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الصالحيات
التي يمارسها وزير المالية في إطار نشاطات
الحكومة وفقا للإجراءات والاحكام القانونية
والتنظيمية السارية المفعول قصد انجاز الاهداف
التي تحددها المؤسسات الوطنية .

المادة 2 : يمارس وزير المالية اختصاصاته على
مجموع النشاطات المالية وعلى هيأكل قطاع المالية
وأجهزته ووسائله وأعماله وعملياته، وذلك في
حدود أحكام هذا المرسوم وأحكام القوانين
والتنظيمات الجاري بها العمل .

- ب) تحديد الوحدة النقدية الوطنية والوسائل النقدية للنظام النقدي الوطني،
- ج) تحديد القواعد العامة لنظام البنوك والقرض،
- د) تحديد علاقات الاصدار وتنظيمها، مع الغزينة العمومية وتحديد الالتزامات والوسائل والمقاييس والحسابات التي تترتب عن ذلك،
- ه) تنظيم العلاقات بين البنك في اطار الاجهزة النقدية الوطنية والدولية،
- و) تنظيم الهيأكل والهيئات والمؤسسات المصرفية والمالية وسيرها التي تستعمل الوسائل النقدية،
- ز) تحديد أجهزة علاقات البنك المركزي والبنوك الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى مع السوق النقدي والمالي الدولي.
- ثانيا - دراسة التدابير الضرورية وتحضيرها واقترابها وفقا للاحكم والإجراءات القانونية من أجل اعداد واقتراح النصوص المتعلقة بما يأتي :
- I - مكافحة مختلف أنواع المساس بالقدرة الشرائية وبقيمة النقود الوطنية،
- 2 - تحديد شروط استعمال الوسائل النقدية وتوزيعها في اطار النشاطات الاقتصادية والمالية الناجمة عن تطبيق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- 3 - تخفيض الاكتناز الغنى للوسائل النقدية وذلك عن طريق اتخاذ الاجراءات الملائمة والمجدية، ولاسيما في اطار بعث السياسة الوطنية للادخار والقرض،
- 4 - اعداد مختلف أنواع المقاييس في ميدان النقد.

2 - أي عمل مباشر أو غير مباشر للتخطيط والتنسيق والمراقبة والتنسيف والتنظيم والاعلام وذلك بغية تحقيق البرامج والاهداف الموكلة لمهام قطاع المالية وهيأكله ونشاطاته وعملياته ولاسيما في الميادين التي ينص عليها هذا المرسوم ومجموع الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

3 - كل الوظائف الناجمة عن المهام والصلاحيات التي تحددها احكام هذا المرسوم والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

4 - أي مراقبة تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

ويكلف، في هذا الاطار، بوضع كل العصائر والخلاصات والتقارير الدورية أو الضرفية المخصصة للحكومة والمتصلة بالوسائل والنتائج والهيأكل والنشاطات المعنية بممارسة صلاحياته وعمل ادارة المالية وابلاغ المعطيات الى المؤسسات والسلطات المختصة، التي يجب أن توجه لها وفقا للاجراءات والاحكام القانونية، وذلك في اطار نشاطات الحكومة وفي حدود صلاحياته.

المادة 5 : يتولى وزير المالية في مجال النقد، وفي اطار توجيهات المؤسسات الوطنية ونشاطات الحكومة، ما يأتى :

أولا - السهر وفقا للاجراءات والاحكم القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على دراسة المعطيات والتدابير الضرورية وتحضيرها واقترابها :

II - لاعداد التوجيهات الوطنية في مجال النقد حسب الاولويات الوطنية،

2 - لاعداد النصوص الضرورية ولاسيما فيما يخص :

1 - سك النقود واصدارها والوسائل النقدية، وممارسة احتكار الاصدار، وعمليات الرقابة المتصلة بهذا الشأن،

١ - تنسيق العمل الذي يتم في الميدان النقدي مع الاجراءات الخاصة بتطبيق سياسة القرض والتوفير والتدخلات العمومية في إطار الميزانية ونشاطات الخزينة ،

٢ - تنسيق المبادرات والأعمال والعمليات المطبقة من الهيأكل التي لها اختصاصات في المجال النقدي ولاسيما معهد الاصدار والهيئات المصرفية والتوفير والخزينة مع متطلبات تسيير متناسب للعملة على وجه الخصوص والاقتصاد على وجه العموم ،

٣ - جمع المعطيات النقدية الوطنية والدولية ،

٤ - تحليل المعطيات المتعلقة بما يأتي وتلخيصها :

أ) تطور العلاقات النقدية مع المؤسسات والهيئات الدولية ،

ب) تحديد وسائل التدخل المالي المستعمل من المؤسسات والدول الأجنبية في علاقاتها الثانية والمتحدة الاطراف مع الجزائر ،

ج) تقدير تطور القدرات الوطنية في ميدان التدخل المالي .

٥ - وضع العصائل الدورية النقدية الوطنية منها والدولية .

خامسا - المشاركة، في إطار وضع المخططات الوطنية للتنمية، فيما يأتي :

٦ - اعداد التدابير الخاصة بتصور الاعمال التي لها علاقة بالميدان النقدي ،

٧ - تحديد الوسائل والغايات والنتائج الخاصة بالتدخل النقدي في السياسة الاقتصادية الوطنية .

سادسا - السهر، وفقا للاحكم والاجراءات القانونية، على ما يأتي :

٨ - توجيه عمليات تسيير الكتلة النقدية ومراقبتها ،

ثالثا - السهر، في إطار صلاحياته ووفقا للإجراءات والاحكام القانونية، على ما يأتي :

٩ - احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول التي تسير امتياز الدولة في الميدان النقدي وتطبيق ذلك ،

١٠ - حماية السعر القانوني للعملة الوطنية وقوتها ابرائها القانونية ،

١١ - تنفيذ التدابير القانونية الفرورية من أجل :

أ) مكافحة أنواع المساس بالقدرة الشرائية للعملة ،

ب) مكافحة اصدار العملات المزيفة وتوزيعها أو ادخالها من الخارج ،

ج) توفير ظروف استعمال الوسائل النقدية وتوزيعها، في إطار النشاطات الاقتصادية والمالية المترتبة عن تطبيق المخططات الوطنية للتنمية وذلك وفقا لقرارات الهيئات الوطنية ،

د) جمع الوسائل والموارد النقدية في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالنقد والتوفير والقرض .

٤ - تحقيق عمليات الاصدار والتداول والتقييم والرقابة والدفاع عن العملة الوطنية ،

٥ - تطوير تقنيات التسيير النقدي تماشيا مع تطور العوامل الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني ،

٦ - تطبيق كل الاجراءات الرامية إلى الاستعمال المقلاني للوسائل النقدية فيما يتعلق باقتناص الاملاك والخدمات من الخارج، وبتفطية النفقات العمومية، مع اعتبار تطور الموارد الوطنية وأولويات حماية القدرات الوطنية من وسائل التسديد وتنمية تصدير المنتوجات الوطنية .

رابعا - الشروع، في حدود اختصاصه ووفقا للإجراءات والاحكم القانونية، في تحقيق ما يأتي :

الوطني وتحقيق أهداف المخططات التنموية الوطنية،

(3) تطوير القدرات البنوية لجمع الموارد المالية الوطنية لدى أي هيئة أو لدى أشخاص معنويين أو طبيعيين، يستفيدون بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية،

(4) تنظيم هيأكل جمع الموارد ولاسيما في إطار البرامج والتدخلات الناجمة عن السياسة الوطنية في مجال التوفير والعلاقات المالية الخارجية والترابك المالي الناتج عن تنمية الاقتصاد الوطني والزيادة من نتائجه.

(5) تنمية قدرات تسيير الموارد المجمعة واستعمالها استعملاً عقلانياً ومناسباً وفعلاً وذلك في إطار تحقيق الأهداف الوطنية ذات الأولوية،

(6) مراقبة هيأكل التجميع ونشاطاتها واستعمال الوسائل المالية،

(7) تقييم قدرات التوفير لدى كل مواطن معنوي أو طبيعي عمومياً كان أم خصوصياً وكذا قدرات تعبئة الموارد لدى المؤسسات المرتبطة بالدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية وذلك في إطار العلاقات الموجودة أو التي يجب إقامتها،

(8) تنسيق عمليات جمع الموارد المالية التي تتحققها :

أ) إدارة المالية والهيأكل والهيئات التابعة لقطاع المالية ولاسيما تلك المجموعة تحت وصايتها،

ب) المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات الأخرى وذلك في إطار علاقاتها التبادلية أو العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بنشاطاتها القطاعية،

(9) تحقيق برامج عمليات جمع الموارد المالية وتنظيم إيداع الأموال من قبل الهيئات العمومية التابعة لكل القطاعات،

(10) تطبيق الأحكام القانونية المطبقة في مجال تعبئة الموارد المالية،

2 - تطبيق كل التدابير المناسبة فيما يتعلق بالمراقبة الدائمة لتسهيل النقد وعلاقاته وأثارها على المالية العمومية والاقتصاد الوطني في معطياته الداخلية والخارجية،

3 - مراقبة المعايير المحددة في ميدان العملة الورقية والعملة المصرفية،

4 - وضع وسائل مراقبة الهيئات والهيأكل التي لها اختصاص في ميدان النقد، وتطبيقها،

5 - التحكم في استعمال العملة في العلاقات المالية والاقتصادية ولاسيما مع الخارج ومراقبة ذلك.

6 - مراقبة العمليات التي تهدف إلى صنع الأدوات النقدية وأصدارها وتداولها.

سابعاً - تقييم مجموع النشاطات الموكلة إليه في الميدان النقدي وتحليلها ووضع العصائر الدورية عنها وإبلاغ المعطيات الضرورية، إذا اقتضى الحال وفي حدود القانون، إلى السلطات المختصة المعنية، أو التي يجب أن توجه لها فوراً أو حسب أجال محددة.

المادة 6 : يسند إلى وزير المالية في مجال التوفير والقرض وفي إطار نشاطات الحكومة ووفقاً للتوجيهات ومقررات السلطات الوطنية، ما يأتي :

أولاً - السهر، وفقاً للأحكام والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

أ/ في ميدان تراكم الموارد وجمعها :

I) تطوير عمليات جمع الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لدعم المالية العمومية والقدرات الوطنية في مجال التدخل النقدي والمالي والمصرفي والاقتصادي،

2) جمع القدرات والموارد وملك الأمة من وسائل الدفع بالعملة الصعبة، ومراقبة ذلك وتأثيره وتوجيهه، قصد استعمالها لصالح الاقتصاد

7) مراقبة نتائج استعمال الموارد المالية للدولة ووسائل الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي والقطاعات الأخرى ولاسيما في إطار المشاركة في المؤسسات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية في إطار العلاقات الخاصة أو الضريبية ،

8) إعداد البرامج الخاصة بما يأتى :

أ) تدخل الخزينة العمومية والبنك المركزي الوطني والبنوك الوطنية وغيرها من المؤسسات ،
ب) مشاركات الدولة والمؤسسات الأخرى والهيئات الوطنية المالية .

9) تنظيم التسيير العام للمالية العمومية ولاسيما الخزينة العامة للدولة والمؤسسات المصرفية المركزية والوطنية، وتوجيه النشاطات المالية للخزينة العمومية والمؤسسات المصرفية المركزية والوطنية وذلك وفقا للاحكم التشريعية والتنظيمية وللأهداف والمعايير المسطرة في المخططات التنموية الوطنية وللمقررات التي تتخذها المؤسسات الوطنية ،

10) مراقبة تسيير المؤسسات المصرفية المركزية والوطنية، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتى :

أ) تنظيم هياكلها ،
ب) تسيير أجهزتها ،
ج) نشاطاتها المالية والمادية ،
د) وسائلها ونتائجها وحساباتها ،
ه) تطبيقها للاحكم القانونية .

ج/ في ميدان توزيع الموارد المالية واستعمالها :

إ) تناقض التوزيع واستعمال الوسائل المالية على المدى المتوسط والقريب والبعيد مع الاهداف والمعايير المحددة، في هذا المجال، في المخطط الوطني للتنمية ،

ج) انجاز التقديرات الخاصة بوجود الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبتنفيذ قرارات الحكومة ،

II) إعداد التدابير الضرورية لما يأتى :

أ) وضع النصوص الخاصة بالمواد والعمليات والمهام المشار إليها أعلاه، وكذا تحقيق التوجيهات والمقررات المتعددة من الهيئات الوطنية في ميدان جمع الموارد،

ب) تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في المجالات المشار إليها أعلاه،

II) إعداد الدورى وفقا للاحكم القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، للعصابات المدعمة بنتائج عمليات الجمع والإيداع الخاصة بالموارد المالية التي تتحققها كل الهيئات والمؤسسات وشركات كل القطاعات والجماعات المحلية والرعايا الوطنية المقيمين في الخارج،
ب/ في ميدان تسيير النشاطات والوسائل المالية :

I) التقييم المتواصل والشامل لنشاطات ونتائج تسيير الموارد المالية في هيأكل ادارة المالية والمؤسسات والهيئات والمؤسسات والشركات العمومية لقطاع المالية والقطاعات الأخرى والجماعات المحلية،

2) تعبئة القدرات المالية والاستعمال الأمثل للموارد المجمعة أو المتوفرة وذلك في إطار الهيأكل المالية أو المصرفية المؤهلة،

3) تطبيق المعايير والوسائل الضرورية لتسخير فعال ومتناقض ومتماشى مع مقتضيات الصراحة والمسؤولية والاقتصاد،

4) مراقبة حركة الاموال المختلفة بين الهيأكل المصرفية الوطنية والبنك المركزي وخزينة الدولة وكل هيكل مالي أو مصرفى آخر،

5) مراقبة تطور الدين العمومي والالتزامات المالية الداخلية والخارجية،

6) إعداد التدابير الضرورية لمراقبة شروط منح ضمان الدولة والمؤسسات والهيئات الأخرى ولاسيما المالية والمصرفية،

٩) تطبيق تدابير الدراسة والاهداف وتقديم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بال المجالات والعمليات المشار إليها أعلاه، بآى عملية لها علاقة بتدابير تمويل آى مؤسسة ومن توجه لها وسائل التمويل ،

١٠) تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلاحياته في المجالات والعمليات المشار إليها أعلاه، وكذا بآى عملية أو اجراء أو وسيلة للتمويل ،

١١) تحقيق عمليات المراقبة الخاصة بالتدابير والعمليات المشار إليها أعلاه، فيما يتعلق باحترام ما يأتي :

- النسب المحددة في اطار البرامج القطاعية لاهداف المخطط الوطني للتنمية ،

- الاولويات المحددة في المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

- التوجيهات والقرارات المحددة في ميدان وضع برامج التنمية، واعادة هيكلة المؤسسات ولا مركزية نشاطاتها ،

١٢) التنسيق فيما يعنيه، لاجهزة وسائل تمويل نشاطات المؤسسات تماشيا مع الاهداف والنتائج الموكلة لهذه النشاطات في اطار المخططات التنموية والتمويلية .

ثانيا - دراسة المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وذلك وفقا للاحكام والاجراءات القانونية :

١) المواد والعمليات والتدخلات والنشاطات والوسائل والهيكل والنتائج المشار إليها أعلاه ،

٢) منع اعتمادات التمويل للاقتصاد الوطني واستعمالها ولاسيما في نشاطات المؤسسات العمومية وفي النشاطات المنتجة للقطاع الخاص ،

(3) تقييم امكانيات جمع واستعمال وسائل تمويل الاهداف المحددة في اطار مخططات تمويل المؤسسات على الامد القريب والمتوسط والبعيد ،

٤) تكيف اجهزة توزيع واستعمال وسائل التمويل على الامد القريب والمتوسط والبعيد ،

ونشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص وذلك وفقا للاولويات المحددة في المخطط الوطني للتنمية ومقتضيات السياسة الوطنية الامركزية والتوازن الجهوی والاصلاح الاقليمي ،

٥) تنفيذ عمليات التمويل الناجمة عن تطبيق صلاحياته في مجال التمويل في اطار تحقيق اهداف المخطط الوطني للتنمية ،

٦) تطبيق ما يأتي :

أ - تدابير التنظيم المالي والمحاسبى الضروريين لتطبيق المعايير المحددة في اطار المخطط السنوى لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية ،

ب - اجراءات تقدير وسائل تمويل نشاطات المؤسسات العمومية ونشاطات القطاع الخاص المنتجة ،

ج - شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص ،

د - مناهج تقييم آثار مخطط التمويل على نشاط المؤسسة العمومية وعلى النشاط المنتج للقطاع الخاص وعلى تحقيق المعايير والاهداف التي يحددها المخطط الوطني والسنوي للتنمية ،

ه - اجهزة التعبير عن الاحتياجات وعرضها في مجال قرض التمويل .

٧) تطبيق الاجراءات والمعايير والمناهج الخاصة بتدابير مراقبة شروط تخصيص وسائل التمويل واستعمالها وتسديدها المقررة لنشاطات المؤسسات العمومية والنشاطات المنتجة للقطاع الخاص ،

٨) تقييم تطور تحقيق توقعات الاستثمار ونشاطات استغلال المؤسسات العمومية والخاصة المنفذة في اطار مخطط التمويل ومراقبة ذلك ،

17) شروط تحديد النسب المطلقة على القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والأموال التي تودع لديها،

18) مشاركة البنك الوطني والمركزي والخزينة العمومية.

ثالثا - انجازاً ما يأتي، فيما يعنيه وبالنسبة مع السلطات المختصة المعنية وفقاً للاحكم والإجراءات القانونية:

I) تنفيذ النصوص المطبقة في ميدان القرض والتوفير وجمع الموارد المالية وتسخيرها واستعمالها وال المجالات المشار إليها أعلاه، في هذه المادة،

2) العمليات الناتجة عن تطبيق القوانين والأنظمة في المجالات المذكورة آنفاً وتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية،

3) برمجة نشاطات الهيأكل المالية ونشاطات جمع الموارد وتسخيرها واستعمالها تماشياً مع عمليات تنفيذ المخطط السنوي للتنمية والتوجيهات والقرارات الوطنية في مجال النشاط الاقتصادي والاجتماعي وال العلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

رابعا - السهر على تحقيق ما يأتي، وفقاً للاحكم والإجراءات القانونية:

I) تطبيق عمليات المراقبة على نشاطات المؤسسات المالية ووسائلها وهيأكلها ونتائجها المكلفة بجمع الموارد المالية وتسخيرها وتوزيعها واستعمالها،

2) تنفيذ عمليات جمع المعطيات الخاصة بنشاطات العمليات المتعلقة بالموارد المالية وعملياتها ونتائجها.

خامسا - تحليل وتقدير مجموع النشاطات الموكلة له والجديدة بالموارد وأثار العمليات التي تقوم

3) تحديد كل الوسائل الضرورية لتحسين جمع التوفير،

4) النشاط المصرفي الداخلي والخارجي،

5) توجيه تطبيق شروط تدخل البنك وهيئات القرض ومراقبة ذلك،

6) تطبيق السياسة الوطنية للقرض المصرفي،

7) تحديد شروط توازن الموارد واستعمالات النظام المصرفي،

8) تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بالعلاقات فيما بين البنوك،

9) تحديد شروط وكيفيات إعادة التنازل عن الديون الخارجية المعبأة من قبل البنوك،

10) تحديد شروط القرض المطبقة على بعض الفئات الاجتماعية المهنية أو على بعض القطاعات الخاصة ولاسيما القطاعات المنتجة التابعة للقطاع الخاص،

II) مراقبة تسخير هيئات القرض وتحديد شروط توازنها المالي،

12) استغلال الحصائر وحسابات الاستفلاج والوثائق الدورية المبلغة من البنوك وهيئات القرض وتقدير نتائج القطاع المصرفي وقدراته، دعم العمليات المصرفية،

13) إعداد توقعات تنمية النشاطات الخاصة بقطاع البنوك،

14) تنظيم شبكة هيئات القرض والتوفير وتنميتها،

16) تحديد الشرطين التاليين :

أ - تدخل الخزينة العمومية في مجال القرض والتسيير،

ب- التوازن المالي الداخلي والخارجي للخزينة العمومية،

- أ) وضع تقديرات الإيرادات الجبائية،
 ب) وعاء الفرائب والحقوق والرسوم بجميع أنواعها وتصفيتها وتحصيلها ومنازعاتها،
 ج) توزيع حصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

5 - تحسين تنظيم أعمال الادارة الجبائية لتحقيق الاهداف التي توكلها اليها الاحكام القانونية والاهداف المترتبة عن انجاز مخططات التنمية.

6 - انجاز وتطبيق وسائل المراقبة، لاسيما تهيئة المنشآت الاساسية الادارية واستعمال الوسائل والتقنيات الملائمة مع الغايات الموكلة الى الادارة الجبائية والمتعلقة، لاسيما بما يلى :

أ) مراقبة تنفيذ النصوص التي تسير الجبائية وشبه الجبائية،

ب) تطبيق الوسائل الضرورية قصد مقاومة التدليس الجبائي بالبحث وملحقة المخالفات التي ينص عليها التشريع الساري المعمول.

7 - القيام بتقييم مجموع الانشطة الموكلة اليها وتحليلها في مجال الادارة الجبائية ووضع حصيلتها وابلاغ المعطيات الضرورية للسلطات المختصة المعنية، او الواجب ارسالها اليها فورا او حسب الآجال المقررة وذلك في الحدود القانونية.

المادة 8 : يستند الى وزير المالية في مجال الجمارك وطبقا للاحكم والاجراءات القانونية والاهداف ومخططات التنمية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، ما يأتى :

١) حماية صالح الاقتصاد الوطني وأمن البلاد وذلك بالتشاور مع السلطات الأخرى المختصة المعنية،

٢) تطبيق التدابير والاعمال التي تهدف الى مراقبة احترام احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

بها ادارة المالية وقطعها من ناحية، والهيئات والقطاعات التابعة للقطاعات الأخرى من ناحية ثانية، وابلاغ المؤسسات المختصة المعنية، في حدود القانون، المعطيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه لها على الفور أو حسب آجال محددة.

المادة ٦ : يسند الى وزير المالية، في مجال الجبائية، وطبقا للاحكم والاجراءات القانونية وأهداف مخططات التنمية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، ما يأتى :

١ - دراسة أي تدبير ضروري لأعداد ما يأتى وتحضيره واقتراحه :

أ) النصوص المتعلقة بمجال الادارة الجبائية،
 ب) السياسة الوطنية في مجال الجبائية وضبط اجراءات الادارة الجبائية ووسائلها،
 ج) الاصلاح الجبائي.

٢ - دراسة أي تدبير ضروري لتوجيه النظام الجبائي وتحضيره واقتراحه وتطبيق الاهداف الموكلة اليه وتحقيقها لاسيما أهداف :

أ) المخطط الوطني للتنمية،
 ب) السياسة الوطنية للاسعار والاجور والتوفير،
 ج) توزيع الدخل الوطني،
 د) سياسة تهيئة الاراضي والتوازن الجهوى،
 ه) سياسة النشاط الاجتماعي والتدخل الاقتصادي وحماية الاقتصاد.

٣ - دراسة جميع التدابير المتعلقة بوعاء الفرائب والحقوق والرسوم المختلفة وتصفيتها وتحصيلها ومنازعاتها، واعداد ذلك واقتراحه بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية.

٤ - تطبيق الاحكم القانونية والتنظيمية المطبقة على انشطة الادارة الجبائية وأعمالها واحتياصاتها المتعلقة، لاسيما بما يلى :

المادة 9 : يسند الى وزير المالية، في مجال املاك الدولة والشؤون العقارية، وطبقا للاحكم والاجراءات القانونية والاهداف ومخطلطات التنمية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، ما يأتي :

I) تصميم التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بملك الدولة الوطني ومسح الاراضي والشهر العقارى ودراستها واقتراحها وتحقيق الاهداف المترتبة عن تطبيق السياسة الوطنية ومخطلطات التنمية في هذه المجالات،

2) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بأعمال املاك الدولة ومسح الاراضي والشهر العقارى ولاسيما الاحكام المتعلقة بما يأتي :

أ - جرد الممتلكات المنقوله وغير المنقوله التابعة للدولة وتقديرها وحمايتها،
ب - ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية،
ج - وضع مسح الاراضي العام والحفاظ عليه،
د - وضع السجل العقارى وضبطه،
ه - مراقبة استعمال الممتلكات العمومية ولاسيما القطع الارضية العقارية،

3) وضع التدابير المتعلقة بتسهيل الاملاك العقارية وتنفيذها ودراسة الآجال المطبقة في مجال اصلاح اللوازم العقارية والعتاد الذى يكون الممتلكات العمومية وذلك حسب طبيعة الاستقلال وشروطه،

4) تحسين أعمال ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية وتنظيمها، لتحقيق الاهداف التي تسند لها الاحكام القانونية والاهداف المترتبة عن تطبيق مخطلطات التنمية،

5) تطبيق التدابير والاعمال المتعلقة بنظام وتسليم العتارات والمنقولات فيما يعنيها،

6) وضع تقديرات النتائج وتنمية الوسائل والأنشطة التي تعنى شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية،

(3) تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة الصرف وتطبيق التعريفة الجمركية •

(4) احترام النظام العام الاقتصادي وأمن التراب الوطنى بممارسة الرقابة الضورى على حركة الاموال والاشخاص لدى دخولهم أو خروجهم من التراب الوطنى وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

(5) تطبيق التدابير المتعلقة بالبحث وملاحقة المخالفات التي ينص عليها التشريع السارى المعمول ومعالجة قضايا المنازعات فى آجالها،

(6) انجاز وسائل المراقبة وتطبيقاتها ولاسيما بتهيئة المنشآت الاساسية للدائرة الجمركية واستعمال الوسائل التقنية الملائمة للغaiات المنافاة بادارة الجمارك،

(7) تحسين تنظيم أعمال ادارة الجمارك لتحقيق الاهداف التي توكلها اليها الاحكام القانونية والاهداف المترتبة عن انجاز مخطلطات التنمية،

(8) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الانشطة والاعمال واختصاصات الادارة في مجال الجمارك،

(9) دراسة أي اجراء ضروري لاعداد ما يأتي وتحضيره واقتراجه :

أ - النصوص المتعلقة بمجال ادارة الجمارك،

ب - السياسة الوطنية وتداول الاموال ومرور الاشخاص وتطبيق اجراءات ادارة الجمارك ووسائلها،

(10) تقييم مجموع الانشطة الموكلة اليه وتحليلها في مجال الادارة الجمركية وكذا وضع حصيلتها وتبلغ الى السلطات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الآجال المحددة وذلك في اطار ظل العدوان القانونية •

- مراقبة عمليات التأمين واعادة التأمين التي يحتمل فيها نقل الاموال الى الخارج،
 - ب - دراسة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالمواد السالفه الذكر وتحضيرها وعرضها،
 - ج - تعيق عمليات مرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمواد السالفه الذكر، والنشاطات التابعة لها وذلك من أجل :
 - التنظيم العلمي وفاعلية التأمين من ناحية تأثيره على الميدان الاقتصادي والاجتماعي،
 - السعي على نشر التأمين بكافة أشكاله وتنميته،
 - الحصول على طريقة انجع لحماية الاشخاص والاموال مع السماح بالترافق المالي المرتبط بتقوية النشاطات المالية والمالية العامة،
- ٢) تحقيق عمليات المراقبة المتعلقة بالتدابير والعمليات المذكورة آنفا وخاصة منها :
- ١ - احترام انتظام عمليات التأمين واعادة التأمين،
 - ب - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين الآخرين بما فيهم الضحايا أو ذوى حقوقهم.
 - ثانيا - المشاركة بالتنسيق مع السلطات المعنية وطبقا للاحكم القانونية على وضع الترتيبات الضرورية لمساهمة :
 - ٤ - نشاطات التأمين في تكوين التوفير،
 - ٥ - نشاطات اعادة التأمين في تنمية المبادرات المالية الخارجية وتوازنها عن طريق التدفقات المغوضة،
 - ثالثا - السهر على تنسيق نشاطات أجهزة التأمين واعادة التأمين خاصة في علاقاتها مع هيأكل وهيئات القطاعات الأخرى من النشاط الاقتصادي،

- ٧) مراقبة أعمال أملاك الدولة والاعمال العقارية وتطبيق وسائل المراقبة الضرورية لتحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تسيير شؤون أملاك الدولة والتسيير العقاري،
 - ٨) تقييم مجموع الاعمال الموكلة اليها في مجال ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومساح الاراضي وتحليل ذلك ووضع حصيلتها وابلاغ السلطات المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة وذلك في اطار الحدود القانونية .
- المادة ٤٥ : يسند الى وزير المالية في مجال التأمينات، وفي اطار توجيهات وقرارات الهيئات الوطنية وأهداف المخطط الوطني وتنمية نشاطات الحكومة، ما يأتى :
- اولا - السهر على ما يأتى :
- ١) تنفيذ في حدود اختصاصه وطبقا للإجراءات والترتيبات القانونية ما يأتى :
- ١ - ترتيبات وضع وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلى :
 - نشاطات التأمين واعادة التأمين،
 - حماية احتكار الدولة في مجال التأمين واعادة التأمين والمحافظة عليه،
 - ممارسة سلطة الوصاية على التأمين واعادة التأمين،
 - مراقبة تسيير نشاطات مؤسسات التأمين واعادة التأمين، لاسيما ما يلى :
- * تحليل العمليات المالية والمحاسبية،
 - * تحديد المال الاحتياطي وطريقة توظيفه،
 - * اعداد التقديرات حول امكانيات تنمية اعمال التأمينات وهيأكلها،
 - تسيير المخاطر، وشروط تطبيقها وكذلك اثرها العالى على القطاعات الأخرى للنشاطات الاقتصادية،

التبادل المالي الخارجي ولاسيما في المجالات التالية :

- تطبيق الصفقات المعمومية المبرمة مع الشركاء الأجانب وتنظيمها،

- تطبيق البرامج العامة لاستيراد الأموال والخدمات وتصديرها،

- ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- توظيف العمال الأجانب،

- القانون الأساسي لكل شخص معنوي عمومي أو خاص وأعماله وللشركات ذات الاقتصاد المختلط،

- إرسال المواطنين إلى الخارج في إطار التكوين أو التعاون التقني أو في إطار تأدية عملهم وفي أي إطار آخر،

- اللجوء إلى المساعدة التقنية الخارجية،

- تطبيق التدابير المتخذة لصالح القطاع الخاص في إطار علاقاته مع الخارج،

- تطبيق أي تدبير له علاقة بالميدان التشريعي أو التنظيمي وله صلة بالعلاقات المالية للجزائر مع الخارج والانعكاسات النجدية على الأنشطة المالية.

خامساً - القيام، في حدود صلاحياته ووفقاً للأحكام والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، بدراسة المعطيات والتدابير الضرورية لتصميم وتطبيق التوجيهات الوطنية المتعلقة بما يأتي وتحضير ذلك واقترانه :

أ - في مجال العلاقات المالية الخارجية :

I) تقييم الثروة الوطنية والموارد بالعملة الصعبة وغيرها من وسائل الدفع الخارجي قصد الحماية الدائمة لقدرات الاقتصاد الوطني وذلك وفقاً للأولويات المحددة في المخطط الوطني للتنمية،

رابعاً - اعداد، فيما يخصه، وطبقاً للإجراءات والاحكام القانونية، حصيلة النشاط وايزارز تطور آثار العمليات السالفة الذكر مع علاقاتها بنشاطات المالية العامة وهيأكلها ووسائلها،

خامساً - اجراء تقييم وتحليل لمجموع النشاطات التي تخصه في ميدان التأمين وإعادة التأمين ووضع تقييم ختامي لها وإبلاغ المعطيات إلى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب إرسالها إليها فوراً أو حسب الأجال المحددة وذلك في الحدود القانونية.

المادة II : يسند إلى وزير المالية في مجال التبادل المالي الخارجي، وطبقاً للأحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ما يأتى :

أولاً - السهر على ما يلى :

أ - تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول التي تهم هذا الميدان في مجال التبادل المالي والاقتصادي الخارجي،

ب - حماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمملة الوطنية وللمواطن.

ثانياً - تنسيق الأعمال والعمليات الواجب انجازها مع البلدان قصد تسجيل تقارير الجزائر المالية والنقدية مع البلدان الأجنبية في إطار أعم لتنظيم العلاقات الدولية للامة وذلك في حدود صلاحياته وطبقاً للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية.

ثالثاً - المشاركة في اعداد الاتفاقيات المبرمة مع البلدان والمؤسسات الأجنبية والتفاوض فيها وبضيقها وذلك في حدود حداً عياته.

رابعاً - المشاركة في اعداد وتطبيق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي من شأنها أن تؤثر على

الوطنية والموارد بالعملة الصعبة وبوسائل الدفع
الخارجي،

2) دراسة المعطيات الضرورية لاعداد
النصوص المتعلقة بعمليات التحويل والاستيراد
وتحضيرها وتصدير الخدمات ووسائل الدفع
الخارجي من طرف المواطنين والاجانب وذلك وفقا
لأهداف المخطط السنوي للتنمية ومقاييسه
وأنشطة أخرى متربعة عنها سواء على الصعيد
الداخلي أو الخارجي .

د - في مجال مراقبة الصرف :

I) تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بعمليات مراقبة الصرف،

2) انجاز التدابير الضرورية لتطبيق مراقبة
الصرف قصد تأثير عمليات الصرف المالي الخارجي
وبرمجتها،

3) دراسة المعطيات الضرورية وتحضيرها
وعرضها واعداد النصوص المتعلقة بممارسة
تطبيق مراقبة الصرف بتكييفها مع أهداف السياسة
الوطنية في مجال العلاقات الخارجية بجميع أنواعها
في المجالين الاقتصادي والمالي .

سادسا - تقييم مجموع الانشطة الموكلة إليه
وتحليلها ووضع حصيلتها وابلاغ المعطيات
الضرورية الى السلطات المختصة المعنية او
الواجب ارسالها اليها فورا أو في آجال محددة وذلك
في حدود القانون .

المادة 22 : يسند الى وزير المالية فيما يخص
الإيرادات وطبقا للتوجيهات الهيئات الوطنية
وقراراتها وأهداف المخطط الوطني للتنمية
والاحكام القانونية الخاصة بها، ما يأتي :

I) اجراء تقييم ودراسة آثار كل الاجراءات
التي لها انعكاس على الإيرادات والموارد التي
لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع تطور الوسائل
المالية للدولة والجماعات المحلية والهيئات
والمؤسسات العمومية،

2) الاستعمال العقلاني لوسائل الدفع الخارجي
لسد احتياجات تنمية الانشطة الوطنية الاقتصادية
والاجتماعية،

3) اقامة علاقات مالية مع شركاء الجزائر
لإنجاز الأهداف والمقاييس المحددة في إطار
المخطط الوطني للتنمية والغايات الموكلة إلى
العلاقات الخارجية المالية ولاسيما فيما يخص
القضاء التدريجي على التبعية المالية والاقتصادية
والتقنولوجية تجاه الخارج،

4) دراسة الطرق والوسائل التي تحقق التوازن
الاجمالي أو توازن ميزان المدفوعات ببا با
وتحضيرها وتطبيقها ،

5) تطبيق تدابير مراقبة شروط تحقيق
تعويض ميزان المدفوعات وتوازنه وذلك طبقا
للأحكام والإجراءات القانونية .

ب - في مجال التبادل التجاري :

I) وضع برنامج لتصدير الاموال والخدمات
 واستيرادها،

2) ترقية تصدير الاموال والخدمات قصد
إنجاز شروط التوازن الاجمالي والتبادل الخارجي
حسب كل بلد،

3) انجاز برامج الاستيراد والتصدير حسب
شروط الكلفة والكيف الاكثر نفعا،

4) المراقبة المباشرة وغير المباشرة لاي
عملية تتعلق بما يأتي وذلك في حدود صلاحياته
وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية :

أ - الحصول على الاموال والخدمات غير
اللازمة أو الموجودة محليا كما وكيفا بصفة كافية،

ب - البيع لدى التصدير أو الاستيراد في
اطار شروط المنع .

ج - في مجال تحويل الديمة المالية :

I) تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية
المطبقة في مجال تحويل الديمة المالية في إطار
تحقيق السياسة الوطنية لتقييم واستعمال الاموال

٧ - دراسة المعطيات والتدابير الازمة لتحضير النصوص المتعلقة بما يأتي وتحضيرها واقترانها بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية :

(ا) الميادين السابقة الذكر وخاصة تلك التي تتعلق بتنفيذ السياسة الوطنية فيما يتعلق بالاسعار وتوزيع الدخل الوطني والتوازن الجبوي ومكافحة المضاربة والاقتطاعات غير المبررة من طرف المتعاملين العموميين أو الخواص ،

(ب) الاحتياط بتطور تجميع الایرادات والبحث على استعمالها،

٨ - تنفيذ كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وكل الترتيبات القانونية الخاصة بمراقبة برامج الاعمال المقررة ونتائجها والتي شرع فيها في المواضيع السابقة الذكر ضمن اطار السياسة الوطنية للإيرادات، وذلك فيما يخصه ووفقا للاجراءات والاحكام القانونية،

٩ - اجراءات تقويم وتحليل مجموع النشاطات التي تخضع له في مجال الایرادات، ووضع تقييم ختامي وابلاغ المعطيات الازمة الى السلطات المختصة المعنية او التي يجب أن ترسل اليها فورا او في آجال محددة، وذلك في حدود القانون.

المادة I3 : يسند الى وزير المالية، في مجال الاسعار، وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وفي حدود صلاحياته، ما يأتي :

أولا - السهر طبقا للاحكم والاجراءات القانونية على ما يأتي :

أ - التطبيق، فيما يعييه، للاحكم القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ :

I) أدوات السياسة الوطنية للأسعار ومعطياتها،

2) المقاييس التي تنص عليها الاحكم القانونية ومحططات التنمية لتجسيد الاعمال المقررة في مجال الاسعار ولاسيما في المجالات

2) المساهمة فيما يأتي :

أ) دراسة وتحضير الوسائل والمعطيات الازمة لتماسك عمليات انشاء القرارات والتوجيهات المعددة في ميدان الایرادات،

ب) تحليل الاجراءات وتكوينها وتوزيعها وتحديد المعطيات الازمة لمراقبة تطورها،

ج) اعداد اهداف للتشغيل مطابقة لمقاييس محططات التنمية والتوجيهات الوطنية في مجال التسيير المالي،

د) دراسة المعطيات الضرورية لمعرفة افضل للاحتياجات الاجتماعية الحقيقة الاولية والبحث عنها لاستعمال أكثر نجاعة للموارد المالية في الاطار الاجتماعي وتوزيع أكثر عدالة للتکاليف والواجبات،

هـ) دراسة المعطيات الضرورية لتحديد برامج العمل في مجال الایرادات والتشغيل والاسعار والميزانية العائلية النموذجية للاستهلاك وتحضير ذلك،

3 - السهر على التنسيق وتنفيذ وسائل عمل القطاع المالي وخاصة فيما يتعلق باستعمال المقاييس والمقادير المحددة في محططات التنمية في مجال وسائل التحقيق المالي لاهداف هذه المحططات في ميدان الایرادات والاسعار والاجور،

4 - المساهمة في دراسة الوسائل الضرورية لتنفيذ توجيهات السياسة الوطنية في ميدان العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وحماية الاقتصاد والقدرة الشرائية للنقود والمواطن، وتحقيق ذلك،

5 - اجراء تحليل لمجموع التحويلات والمساعدات المالية ذات الطابع الاجتماعي وتخفيض التکاليف والواجبات المالية والاقتصادية،

6 - السهر، فيما يخصه، على تنفيذ الاحكم القانونية المطبقة في المواد الخاصة بالسياسة الوطنية للإيرادات،

الاسعار أن تأخذ شكل جهاز أو أى شكل عميل آخر أو مقياس يهدف إلى دعم الاسعار أو وقفها أو تعويضها أو توزيعها أو استقرارها

الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية والجبلية،

ب - تطبيق :

6) وضع نماذج الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالاسعار الواجب ادخالها في العقود بجميع انواعها المبرمة مع المتعاملين الاجانب من جهة وفي العقود بين المتعاملين والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ووحداتها من جهة اخرى، وأخيرا في العقود مع الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع الوطني الخاص ،

7) تحديد وتنسيق وسائل التحرى والمراقبة المطبقة على سعر اي منتوج او خدمة على اجهزته سواء تم تحديده مباشرة بنص تشريعى او تنظيمى او ترتب عن تطبيقه او عن حسابه من طرف واحد او عن اتفاق مشترك ،

8) الدراسات والتطبيق والمراقبة والتائج التي تتعلق بشروط تحديد الاسعار وهياكلها وشروطها الاضافية ومختلف انضتها .

ثالثا - جمع حصيلة او تقرير او معطيات او اشارات او معلومات تتعلق بما يأتي واستغلال ذلك :

1 - الاسعار وهياكلها وشروطها وكذا العوامل والمنتجات والخدمات التي يحدد مقابلها او يشكل المقابل عنها ،

ب - تبرير تكاليف المنتوجات والسلع والخدمات بجميع انواعها وأسعارها ومصادرها وأصلها او اتجاهاتها ،

ج - نتائج جميع الدراسات والتحريات وأى مراقبة قامت بها آى سلطة مختصة او قام بها اشخاص او هيئات عمومية يقومون اما بعمليات مراقبة في مجال الاسعار واما باعمال التجارة او التبادل وعملياتها ،

د - العقود والقرارات التي تضعها السلطات المختصة في مجال تحديد أسعار بعض أصناف المواد والسلع والخدمات وتقدرها وحسابها ودفعها ،

1) التدابير والاعمال التي تدخل في اطار صلاحياته لتحديد العوامل والمعطيات التي تساعده على تقييم المنتوجات والخدمات ،

2) ترقية وسائل تحقيق السياسة الوطنية في مجال العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتوزيع الدخل والدفاع عن القدرة الشرائية للعملة وللمواطن وحمايتها والتحكم في السوق الوطنية، وكذا عن التسويق والتوزيع والتزويد من جهة الصفقات العمومية والتبادل الخارجي من جهة اخرى .

ثانيا - المشاركة في دراسة التدابير والوسائل الضرورية لما يأتي وتحضيرها واقترانها :

1) اعداد المقترنات والمشاريع التمهيدية للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي في مجال سياسة الاسعار ،

2) تطبيق المقاييس والتدابير التي تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول في مجال الاسعار والتنسيق بين تطور الاسعار والمدخلات وأثارها ،

3) تحديد كل أنواع الشروط المتعلقة بالاسعار وتحديد المقاييس المتناسبة والملائمة التي تساعده على تقدير الاسعار وانعكاساتها المالية والميزانية والجبلية والاقتصادية على وجه الخصوص ،

4) تنسيق دراسات وأشغال اعداد برامج تقدير الاسعار لدى وضع مختلف مخططات التنمية او بعد وضع التدابير التي تبنيتها الحكومة ،

5) تنسيق دراسات تصميم التدابير وتقديرها وشروط التدخل الاقتصادي والمالي للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ووحداتها، التي من شأنها أن تؤثر على

- أ) التقييم المسبق للانعكاس المالي على الميزانيات وكل تدابير في طور الاعداد ،
- ب) تحليل النتائج المباشرة أو غير المباشرة على الميزانية الناجمة عن النصوص التشريعية التمهيدية أو التنظيمية أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ،
- ج) تطابق مشاريع التدابير المقترحة، مع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالميزانية ومع أهداف توازن الميزانية خاصة والتوازن المالي والاقتصادي بصفة عامة .
- 3) العمليات التي تدخل في إطار صلاحياته في مجال الميزانية والخاصة بالإجراءات والاحكام القانونية .
- ب/ دراسة واعداد ما يأتي :
- إ) المشاريع التمهيدية للميزانية العامة وميزانية التسيير وميزانية التجهيز وقوانين المالية والتسوية الميزانية ،
- 2) المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية في ميدان الميزانية في إطار مخططات التنمية وتحديد ذلك ،
- 3) التدابير المتعلقة بما يلي :
- أ) برجمة النشاطات الميزانية على كل المستويات التي لها صلة بتطبيق مقاييس مخططات التنمية والسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية وأهدافها ،
- ب) التطبيق في مجال الميزانية للوسائل التي تدخل في إطار اختصاصاته في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- ج) تطابق تقديرات الميزانية مع التوجيهات الحكومية ومع أهداف مخططات التنمية ،
- د) تحديد معطيات الميزانية الاجتماعية لامة وسائلها ومضمونها .
- ثانيا - المهمة، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية فيما يأتي :

والتي يهم استعمالها موارد الاقتصاد الوطني. وكذا المواطن أو وسائل وكيفيات تنفيذ أو انجاز المعقود بين قطاعات أنشطة الاقتصاد الوطني من جهة، وبين المتعاملين الوطنيين والمتعاملين الاجانب المقيمين أو غير المقيمين في اطار التبادل الخارجي من جهة أخرى .

رابعا - تقييم-مجموع الانشطة الموكلة له ووضع حصيلة عنها وابلاغ المعطيات الضرورية الى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن توجه لها فسورة أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون .

المادة ٤٤ : يسند الى وزير المالية في مجال الميزانية وفي إطار الصلاحيات الموكلة اليه ووفقا للاحكام القانونية والتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية، ما يأتي :

أولا - السهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والاحكام اقانونية على ما يأتي :

أ/ تنفيذ ما يأتي وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية :

إ) تدابير تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها وتطبيقاتها المتعلقة بما يأتي :

أ- اعداد هذه الميزانيات وعرضها واقرارها والتصديق عليها ،

ب - تنفيذ التدابير المتعلقة بالابيرادات والنفقات وتوازن الميزانيات وذلك طبقا للإجراءات والاحكام القانونية ،

ج - احترام الاجراءات والاحكام القانونية التي يطبقها في مجال الميزانية الآمنون بالصرف والمحاسبون وأجهزة المراقبة .

2) تدابير دراسة النصوص التمهيدية المتعلقة بالمواضيع التي تخضع لصلاحياته في مجال الميزانية واعدادها وعرضها ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

- أ - التدابير الخاصة بوضع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يلي وتطبيقاتها :
- التنفيذ المحاسبى وعند الضرورة التنفيذ المالي لميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
 - تصور طرق تنظيم المحاسبة وهياكل المحاسبة ووضعها وتحديد السبل والوسائل المتعلقة بإنجاز النشاطات الخاصة لها ،
 - تنظيم شكل كل أنواع الحسابات ومضمونها ومقاييس المحاسبة ،
 - تحديد كل أنواع المؤسسات والهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للاشكال والشروط المنصوص عليها في المخطط الوطني للمحاسبة ،
 - إعداد الإجراءات التي تتضمن توسيع المخطط الوطني للمحاسبة ليشمل المؤسسات أو قطاعات النشاط الخاصة وذلك بالتشاور مع الادارات والهيئات المعنية ،
 - تحديد شروط الحساب والتكلفة الحسابية وأسعار الكلفة للأموال والمصالح والاعباء الأخرى التي لها دلالة حسابية واعداد قواعد المحاسبة لأسعار الكلفة وذلك في اطار اعداد المخططات الحسابية القطاعية والاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ،
 - توحيد التعاريف ومصطلحات المحاسبة، وكيفياتها التقنية الحسابية، وتقنين الحسابات،
 - سير الكتابات الحسابية وتصفيتها في ظروف قانونية ،
 - ضبط مقاييس المحاسبة بأنواعها ،
 - المستخدمون والاعوان الذين يقومون بعمليات المحاسبة العامة والخاصة أو يقومون بهم في اطار ممارسة نشاطات حسابية أو اعداد حسابات التسيير أو الممارسة ،
 - المسؤوليات والنتائج والوسائل وحقوق المحاسبين والتزاماتهم وخاصة محاسبى المؤسسات ،

) دراسة العمليات التقنية واعدادها وعرضها وتطبيقاتها والتي تتعلق بجمع المعلومات والمعطيات والبيانات الاحصائية واستغلالها المتعلقة بتحضير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العلمية على مختلف أنواعها وتنفيذها ومراقبتها ،

ب) دراسة وتحضير المعطيات والتدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية في مجال الميزانية وتطبيقاتها ،

ج) أعمال الدراسات وتطبيق سياسة الامركزية المتعلقة بتسهيل الميزانية ،

د) تحديد مجال تدخل الهيئات المختصة المعنية في مجال تقدير الميزانيات وأقرارها وتنفيذها حسب القراءات والمقاييس المشتركة بين مختلف وثائق الميزانية، أو الخاصة بكل صنف من هذه الوثائق ،

ه) تنسيق أشغال الدراسات الخاصة بالتدابير المتعلقة بالتحكم في المقاييس والإجراءات وطرق تسهيل الميزانية والموارد والنفقات العمومية وانسجامها، وتحضير ذلك وتطبيقه ومراقبته وذلك بالاتصال مع السلطات المختصة المعنية .

ثالثا - القيام بوضع الحصائر الختامية للنشاط وتقويم آثار العمليات وتدابير التطبيق الداخلية في صلحياته في مجال الميزانية واجراء تقويم مجموع أعمال الهيئات المختصة التابعة لوزارة المالية وإبلاغ المعطيات اللازمة للسلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل إليها فورا أو حسب آجال محددة وذلك فيما يخصه، ووفقا للإجراءات والاحكام القانونية .

المادة 25 : يسنده إلى وزير المالية في مجال المحاسبة ووفقا لتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية المعنية قصد انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية، ما يأتي :

أولا - السهر على ما يأتي :

ـ تنفيذ ما يلي، في حدود اختصاصاته وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية :

ثانيا - السهر طبقا لإجراءات والاحكام القانونية وفي حدود صلاحياته على ما يأتى :

١) جمع الاحصائيات والمعلومات العسابية وتجميعها واستغلالها وابلاغها لكل الهيئات والادارات والهيآكل المختصة وهذا طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المعمول، والتوجيهات المحددة في هذا المجال في اطار نشاطات الحكومة،

٢) استغلال القرارات والتقارير والمعلومات الصادرة عن كل الهيآكل والهيئات التي تقوم بمهام تشريعية، وتنفيذية قضائية ومراقبة وذلك فيما يعنيه في مجال المحاسبة،

٣) ابلاغ السلطات والهيئات والهيآكل المختصة المعطيات التي تخصها حسب الكيفيات والاشكال والأجال المنصوص عليها قانونا، والأجال المحددة في اطار نشاطات الحكومة والهيئات الوطنية ،

٤) اعداد كل الوثائق والحسابات التي تقدم، أو تبلغ في الأجال المحددة في اطار نشاطات الحكومة" .

ثالثا - اعداد الحسابات وحسابات ونشاطات المحاسبة لكل قطاعات النشاط والقيام بتقويم آثار العمليات والإجراءات السالفة الذكر على نشاطات القطاع المالي وهياكله ووسائله وذلك طبقا للتباير والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية .

رابعا - اجراء تقويم مجموع الاعمال التي يضطلع بها وتحليلها واعداد الحساب الدوري وابلاغ المعطيات اللازمة الى الهيئات المختصة المعنية او التي يجب ان ترسل لها فورا حسب آجال محدودة وذلك في حدود القانون .

المادة ٦٦ : يسند الى وزير المالية في مجال التخطيط وفي اطار صلاحياته وطبقا للاحكم القانونية وتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها ما يأتى :

- تكوين المحاسبين العموميين وترقيتهم واعادة تكوينهم وتشفيتهم،

- تطبيق القواعد الخاصة بأمن المصالح والهيآكل الاساسية، والكتابات والمحفوظات العسابية وكذلك الوثائق التي هي في حوزة مصالح المحاسبة،

- تنفيذ تطبيق اجراءات الضبط ومراقبته وابلاغ الملفات الازمة لممارسة مهمة الرقابة التي تقوم بها الهيئات والهيآكل المختصة وخاصة مجلس المحاسبة .

ب - تدابير دراسة النصوص المتعلقة بالمواضيع السالفة الذكر وتحضيرها واعدادها،

ج - عمليات الانجاز المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في الميادين المذكورة سالفا والقيام بالمهام الموكلة له في اطار النشاطات المالية، والمالية العامة وأهداف المخطط الوطني للتنمية .

٢ - تحقيق عمليات المراقبة المتعلقة بالتربيبات والعمليات السالفة الذكر وخاصة التي يتعلق منها بما يلى :

أ) اعداد التوجيهات وبرامج تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال الفحص الدائم او المفاجيء في عين المكان وبالوثائق لدفاتر محاسبى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك المؤسسات الخاصة بال وكلاء الماليين،

ب) اقامة علاقات مع مختلف هيئات المراقبة وخاصة مجلس المحاسبة قصد التأكد من تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحسابات والمحاسبين والمحاسبة،

ج) اجراء مراقبة نشاطات المحاسبين العموميين طبقا للقانون والتنظيم الساري المعمول،

د) جمع محاضر فحص دفاتر المحاسبين وال وكلاء الماليين المذكورة آنفا واستغلالها في مبارفهم الى الهيآكل والهيئات المعنية المختصة .

- ج) كيفيات وطرق انجاز أعمال تخطيط النشاطات المالية التي تخضع لاختصاصاته،
- د) فعالية علاقات التبادل في السوق الوطني ومع الخارج تماشيا مع تنفيذ مخططات الانتاج وتخطيط الاستثمارات والتبادلات،
- ه) ترابط التبادلات مع الخارج في إطار ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- ج - اعداد ما يأتي وذلك طبقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :
- ١) برامج وخطط تنمية النشاطات المالية العامة والمؤسسات والهيئات المكلفة، بنشاطات تمويل الاقتصاد بصفة خاصة،
 - ٢) الاجراءات المعتمدة لتأطير النشاطات المالية وتنظيمها في إطار تنفيذ مخططات التنمية،
 - ٣) الترتيبات القانونية وتوجيهات الحكومة في ميدان التأطير، وتوجيه نشاطات القطاع الخاص التي تسمح بدمج نتائجها في الاسلوب المخطط للتنمية،
 - ٤) الترتيبات القانونية المطبقة في مجال التخطيط الاجتماعي في إطار الميزانية الاجتماعية،
 - ٥) القرارات المعتمدة في مجال الأجور والأسعار والمدخلات في إطار الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للمخطط والسياسة الوطنية للأجور والأسعار والمدخلات،
 - ٦) الاعمال المقررة في ميدان التسيير المالي للاقتصاد الوطني وتحسين آشكال تنظيمه وقواعده وسير أعماله،
 - ٧) الاعمال المقررة في مجال تنظيم النشاطات والهيآكل المالية قصد انجاز السياسة الوطنية للتوازن الجهوبي ولامركزية الاعمال الاقتصادية والهيئة العمرانية.
- ثانيا - المساعدة، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية، فيما يأتي :

- أولا - السهر، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية على ما يلي :
- أ- تنفيذ ما يأتي وذلك في حدود اختصاصاته وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية :
 - ١) تدابير تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتخفيض الوطني وتنفيذها وخاصة ما يتعلق منها بالوسائل والاعمال والتقديرات المالية من كل نوع ونتائجها في قطاع المالية والقطاعات الأخرى ،
 - ٢) تدابير دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواضيع التي تخضع لاختصاصاته في مجال التخطيط وتحضيرها وعرضها قصد تنفيذ توجيهات هيئات الوطنية وقراراتها فيما يتعلق بالوسائل والغايات والأعمال والهيآكل والنتائج المرتبطة بالنشاطات وصلاحيات الادارة والقطاع المالي ،
 - ٣) تنفيذ عمليات الانجاز في مجال التخطيط في المواضيع المشار إليها عن طريق تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السابقة الذكر والمرتبطة بالقيام بالمهام التي يضطلع بها في إطار النشاطات المالية والمالية العامة وأهداف المخطط الوطني للتنمية ونشاطات الحكومة .
- ب - دراسة وتحضير ما يأتي :
- ١) المخططات التمهيدية السنوية والمتعددة السنوات لتنمية أعمال ادارة المالية والهيئات والمؤسسات الواقعة، تحت وصايتها ،
 - ٢) المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد توجيهات السياسة الوطنية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى وتحديدها في إطار تنظيم النشاطات المالية وعملها في إطار مخططات التنمية،
 - ٣) التدابير المتعلقة بما يلي :
- ١) برمجة النشاطات المالية على كل المستويات المرتبطة بمقاييس المخطط الوطني للتنمية ،
 - ٢) تنفيذ مقاييس المخطط الوطني للتنمية وذلك في إطار مخططات وببرامج الاعتمادات والتمويل التي تخضع لاختصاصاته ،

مجال التخطيط المتعلقة بكل هيأكل القطاعات الأخرى وإبلاغ المعلومات اللازمة إلى السلطات المختصة المعنية أو التي يجب أن ترسل إليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٢٧ : يسند إلى وزير المالية في مجال التدخل المالي والاقتصادي فيما يخص أنشطة القطاع الخاص وفي إطار توجيهات الهيئات الوطنية وقرارتها، ما يأتي :

أولا - المشاركة، طبقاً للإجراءات والاجرام القانونية، في دراسة المعلومات والإجراءات الفضفورة لامداد النصوص المتعلقة بما يأتي وتحضيرها واقتراحها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :

I) تنظيم أجهزة عرض الاحتياجات والتعبير عنها في مجال قرض تمويل الأعمال المنتجة للقطاع الخاص،

2) المناهج والقواعد والإجراءات المطبقة على أجهزة القرض والتدخل المالي والاقتصادي في ميدان أنشطة القطاع الخاص المنتجة،

3) تأطير أعمال القطاع الخاص المنتجة وتجهيزها بواسطة أجهزة قرض التمويل طبقاً لمتطلبات تكامل نتائج أعمال القطاع الخاص وادماجه مع أعمال القطاع العمومي وذلك في إطار تنظيم مسار التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا - السهر، بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقاً للاحكم والإجراءات القانونية على ما يأتي :

I) يطبق، فيما يعنيه، الاحكم التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعمال القطاع الخاص،

2) ينفذ، في حدود اختصاصه، عمليات قرض التمويل التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص المنتجة المحددة في المخطط السنوي للتنمية والاحكم التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،

أ) دراسة العمليات التقنية المتعلقة بجمع المعلومات والمعلومات الاحصائية المالية اللازمة واستغلالها لتطبيق أعمال القطاع المالي ومراقبتها وعمليات انجاز أهداف مخططات التنمية ومقاييسها وتحضير ذلك وعرضه وتطبيقه،

ب) دراسة الاعمال والترتيبيات المخصصة لتنمية التخطيط الوطني في الميدان المالي واعدادها وعرضها وتطبيقها،

ج) دراسة المعلومات اللازمة لتحديد وتطبيق السياسة الوطنية للقرض ووسائلها المتعلقة باحتياجات الاقتصاد ومع أهداف المخطط الوطني للتنمية واعداد ذلك ،

د) أعمال الدراسات وتطبيق سياسة الامركنزية خاصة في مجال الاعمال المالية وانجاز العمليات المخطولة ،

ه) تحديد ميدان تدخل الهيأكل المالية حسب طبيعة قطاعات النشاطات في تحقيق النتائج الاقتصادية وغيرها المقررة في مخططات التنمية ،

و) تقويم الآثار المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها من آثار مخططات التنمية ونتائج استعمال الوسائل المحددة في القطاع المالي والأعمال المالية وتطوير هيأكل القطاع المالي وهيأكله،

ز) تنسيق أعمال الدراسات واعداد الترتيبات المتعلقة بالتحكم في مقاييس أعمال التخطيط وتطابقها وتطبيقها ذلك ومراقبتها وانجاز مخططات التنمية وذلك بالاتصال مع السلطات المختصة ،

ح) تطبيق السياسة الوطنية للأسعار والأجور والمدخل وذلك في إطار مخططات التنمية .

ثالثا - وضع حصائل الاعمال وتقويم نتائج العمليات والترتيبيات المطبقة وذلك طبقاً للإجراءات والاحكم القانونية وفي إطار صلاحياته، واجراء تقويم لمجموع اعمال القطاع المالي يضطلع بها في

الاعمال ولاسيما اعمال القطاع الخاص المنتجة وتقييمها في اطار مخططات التنمية .

2) ينجذب عمليات المراقبة التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلى :

أ) توجيه الدراسات التي تقوم بها هيأكل الادارة وقطاع المالية ،

ب) تنفيذ قرارات الهيئات الوطنية وتوجيهاتها والاحكام القانونية من طرف ادارة المالية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية بجميع انواعها ،

3) ينجذب عمليات الامركزية ويقييم ويراقب الآثار المالية لتدابير تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بها من طرف جميع الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية في مجال التدخل المالي والاقتصادي والتكنى حول الاعمال ولاسيما اعمال القطاع الخاص المنتجة ،

4) يعد، بالنسبة للتدخلات التي هي من اختصاصه، حسائل التدخل وتدابير التأطير والتوجيه المطبقة فيما يخص نتائج الاعمال ولاسيما اعمال القطاع الخاص المنتجة .

خامسا - القيام، فيما يعنيه، بتقييم الانشطة التي يقوم بها وتحليلها في مجال التدخل والتوجيه وتأطير اعمال القطاع الخاص ولاسيما الاعمال المنتجة واعداد حسائطها وابلاغ المعطيات الضرورية الى السلطات المعنية او التي يجب أن توجه اليها فورا او حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون .

المادة 18 : يسند الى وزير المالية في مجال المراقبة، طبقا لتوجيهات وقرارات الهيئات الوطنية وقصد تحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية في هذا المجال، ما يأتي :

أولا - يسهر، في حدود صلاحياته وطبقا للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية على ما يلى :

3) ينفذ، في حدود اختصاصه وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية والمقاييس وأهداف المخطط الوطني للتنمية، برامج العمل الخاصة بالتدخل والتأطير وتوجيهه انشطة القطاع الخاص ولاسيما الانشطة المنتجة .

ثالثا - السهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية ومقاييس المخطط الوطني للتنمية على ما يأتى :

I) يدرس ويحضر ويعرض وينفذ طبقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة ببرمجة الاعمال التي تختص بها ادارة المالية وقطاعها فيما يخص اعمال القطاع الخاص بجميع انواعها وذلك طبقا للاهداف والمقاييس والأجال المحددة في المخطط الوطني للتنمية ،

2) يعد، فيما يعنيه، مشاريع البرامج السنوية للتدخل والتأطير والتوجيه الخاصة بأعمال القطاع الخاص المنتجة وذلك في اطار تطبيق قرارات الهيئات الوطنية وتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية بواسطة وسائل القرض والتوفير على وجه الخصوص .

رابعا - القيام في حدود اختصاصه وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية بما يأتى :

I) يعد، فيما يعنيه، برامج تدابير الرقابة التي تتعلق بما يأتى :

أ) يحلل نتائج التدخل العالى لادارة المالية وقطاعها في اعمال القطاع الخاص ولاسيما الاعمال المنتجة التي لها علاقة بالاهداف والمقاييس والتوازن المالي والاقتصادي المحدد في المخطط الوطني للتنمية ،

ب) يقدر نتائج العمليات وبرامج التدخل والتأطير والتوجيه المحققة في مجال قرض تمويل

وببرامج التنفيذ المتعلقة ببعد وممارسة وغذاءات ونتائج المراقبة وممارستها وغاياتها وذلك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية ،

٤) تدابير دراسة المطبيات الضرورية لتحديد اجهزة المراقبة المتعلقة بالمتلكات والاموال العامة وجميع العمليات التي لها صلة بالموارد المالية والمادية للدولة والجماعات والاشخاص الاعتباريين والطبيعيين والمؤسسات الأخرى وتحضير ذلك وفرضه بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ،

٥) عمليات الانجاز المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في الميادين المشار إليها أعلاه، وتأدية المهام الموكلة اليه في اطار الاموال المالية والمالية العمومية وأهداف المخطط الوطني للتنمية ،

٦) انجاز عمليات المراقبة التي تخصن تدابير الانجاز المشار إليها أعلاه وعملياته .

ثانيا - يعد، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية حصيلة الاعمال التي تدخل في اطار صلاحياته ويقييم آثار العمليات والتدابير المشار إليها أعلاه المرتبطة بأعمال قطاع المالية وهيكله ووسائله .

ثالثا - يقيم مجموع الاعمال الموكلة اليه وبعد حصيلتها ويبلغ في الحدود التي يسمح بها القانون السلطات المختصة المعنية المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو في اجال متعددة .

المادة ٩٢ : يسند الى وزير المالية في مجال الاحتكار، في اطار صلاحياته وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها ما ياتى :

أولا - يسهر بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يلى :

أ) يطبق وسائل المراقبة المنطة بوزارة المالية في مجال ممارسة وظيفة المراقبة المنطة بالدولة وتحقيق أهداف ومقاييس المخطط الوطني للتنمية وتوجيهات الهيئات الوطنية ولاسيما في مجال :

I - تسبيس الاموال العامة ومسك العسايب،
2 - تحقيق الاجراءات المسيرة لانشطة واعمال ونتائج هيكل ووظائف قطاع المالية العمومية .

ب) ينفذ في حدود اختصاصه وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية :

ج) تدابير اعداد النصوص من التشريعية والتنظيمية وتطبيقاتها المتعلقة خصوصا بما يلى :

أ) مراقبة الاشغال والتدابير والبرامج الخاصة بها وتحقيق الاهداف الموكلة الى هيكل قطاع المالية والاعمال المالية ،

ب) أعمال مراقبة جميع أعمال الادارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات والاشخاص الاعتباريين وال الطبيعيين ،

ج) الاعمال والعمليات المتعلقة بمراقبة توظيف الاموال العامة وشروط انجاز الموارد المالية للدولة وشرعية العمليات المالية والحسابية وصحتها واستعمالها ،

د) مراقبة ممارسة احتكارات الدولة المسندة الى هيئات او هيئات تابعة لوزارة المالية، وفيما يعنيه، احترام احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

ه) تقييم نتائج تنفيذ التعهدات المالية بجميع أنواعها وذلك طبقا للاحكم والاجراءات القانونية والاهداف الموكلة الى الوظيفة المالية ،

و) حماية القدرة الشرائية للعملة والمواطن ،

2) تدابير الدراسة والتحضير وتطبيق الاحكام الضرورية لاقامة العلاقات مع مؤسسات المراقبة المختصة ،

3) تدابير الدراسة وتحضير المطبيات الضرورية لاعداد القواعد والنصوص والاجراءات

٢) ينسق الاعمال والدراسات والتدابير التي تهدف الى اعداد النصوص التي لها صلة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالمالية العمومية وادارة المالية وقطاعها،

٢) يعد برامج العمل التشريعي والتنظيمي للدولة في مجال المالية العمومية،

٣) يوحد الوسائل القانونية المتعلقة بما يأتي :

أ) وسائل المالية والاملاك والاموال العمومية واجراءاتها وتسويتها والاعمال المالية ،

ب) عمليات الاحصاء واجراءاتها وتقدير نتائج النشاطات المالية وأعمال قطاع المالية والقطاعات الأخرى ،

ج) تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية المفعول والاتفاقيات والعقود المبرمة وغيرها من العقود ،

٤) يقوم باشراف اعداد النصوص والقرارات الرسمية التي لها علاقة بالاعمال المالية وادارة المالية وقطاعها والعمليات الأخرى والنشاطات التي لها آثار مباشرة او غير مباشرة على المالية العمومية ودراسة ذلك وتهيئته واقراره وتحضيره وتنفيذها،

٥) يضبط ويحد عمل اعداد النصوص ودراستها ومعالجتها،

٦) ينسق المناهج والطرق التقنية المتعلقة باعداد النصوص التشريعية والتنظيمية واستغلالها وترجمتها وتقنيتها .

ثانيا - يسهر على ما يأتي :

١) يطبق النصوص والقرارات المتعددة لتحقيق توجيهات السياسة الوطنية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته بصفة مباشرة او غير مباشرة، وذلك في حدود اختصاصه وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة،

٢) ينفذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على احتكارات الدولة التي تمارسها على مختلف فروع النشاط ويقيم آثار هذه الاحتكارات ونتائجها على اعمال المالية العمومية ووسائلها ،

٢) يدرس ويعد ويطبق النصوص المتعلقة باحتكارات الدولة التي تمارسها على الهيئات والهيئات التابعة لقطاع المالية ،

٣) يراقب تسيير هذه الاحتكارات وكذا تطور الاعمال والاجراءات والنتائج المتعلقة بها .

ثانيا - يشارك في دراسة المعطيات الضرورية لما يأتي :

١) تبسيط اجراءات تسيير وممارسة الدولة للاحتكار وأجهزته ،

٢) تحضير وتحسين نتائج الاحتكارات وآثارها على الاعمال المالية والاقتصادية والاجتماعية في اطار التوجيهات والمعايير ومقررات مخططات التنمية .

ثالثا - يعد، فيما يعنيه، المصيلة العامة الخاصة بالتنظيم والتسيير والنتائج وممارسة الاحتكارات المنوطة بالهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والتابعة لقطاعات أخرى، تماشيا مع آثارها على وسائل المالية العمومية وأعمالها .

رابعا - يقوم الاعمال التي تمارس في مجال الاحتكار ويبلغ السلطات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها فورا أو حسب اجل محددة .

المادة 20 : يسند، الى وزير المالية في مجال التنظيم ووفقا للإجراءات والاحكام القانونية وتوجيهات هيئات الوطنية وقراراتها المتعلقة بالاعمال المالية ووسائل ادارة المالية وقطاعها ونتائج ذلك، ما يأتي :

أولا - يشارك مع السلطات المختصة المعنية فيما يأتي :

ب - كيفية الاعمال القانونية ومعالجة المنازعات،

ثالثا - يراقب ما يأتي :

١) أعمال تسيير مصالح التنظيم والمنازعات التابعة لادارة المالية وقطاعها وظروف ذلك،

٢) استخدام الموظفين المكلفين بالمنازعات في ادارة المالية وقطاعها،

٣) أعمال تنفيذ الاحكام والاجراءات القانونية التي قام بها أعون ادارة المالية وقطاعها، وذلك تماشيا مع المقررات والتوجيهات المبلغة لهم ومع الاحكام القانونية والغايات الموكلة الى أعمال ادارة المالية وقطاعها ووظائفها ووسائلها،

رابعا - يدرس ويحضر ويقترح جميع التدابير والمعطيات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي :

أ) المجالات المشار اليها أعلاه، وتحقيق الغايات وتادية مهام ادارة المالية وقطاعها،

ب) انجاز الاعمال المالية في كل القطاعات،

ج) حماية المصالح الوطنية والاقتصاد الوطني ولاسيما في جميع المجالات التي من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المالية العمومية.

خامسا - يقوم بمجموع أعمال التنظيم التي تدخل في اطار اختصاصه والنصوص الاخرى التي اثرت على ادارة قطاع المالية والاعمال المالية ويبلغ في حدود القانون، السلطات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه اليها فورا، أو حسب آجال محددة.

المادة 21 : يستند الى وزير المالية في مجال المنازعات وفي اطار صلاحياته، ما يأتي :

٢) يطبق الاحكام القانونية التي تخصل أعمال المالية وادارتها وقطاعها،

٣) يحترم في مجال اختصاصه تنفيذ الاجراءات والاحكام القانونية وتطبيقها،

٤) ينظم الوسائل والمصالح المكلفة بما يأتي :

أ - أشغال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية واعدادها وبرمجتها وتطبيقها،

ب - معالجة قضايا المنازعات والخلافات وتسويتها،

ج - اعداد الوسائل والاعمال القانونية الضرورية لتحقيق اهداف ادارة المالية وقطاعها وتصميم ذلك،

د - تحقيق اجراءات التشاور الشانوني واستغلال النصوص والاتفاقيات والعقود والاعمال التي من شأنها أن تلزم الدولة والمؤسسات الوطنية في مجال المالية العمومية،

٥) يكيف التشريع والتنظيم مع غايات ادارة المالية وقطاعها من جهة، وتوجيهات ومقررات السلطات الوطنية من جهة أخرى، وأخيرا مع متطلبات تحقيق اهداف مخططات التنمية،

٦) يتولى جميع الاعمال القانونية والدراسات المالية وغيرها التي تدخل في اطار اختصاصها والمتصلة بإنجاز الأشغال والاعمال التي تخصل المهام والوظائف وهيأكل المؤسسات الوطنية.

٧) يقنن النصوص التي تعنى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجال اختصاصه ولاسيما مجال الادارة والاعمال المالية وقطاع المالية،

٨) يقوم الآثار المالية للنصوص التي هي حيز التنفيذ أو الدراسة أو بعد المصادقة عليها أو في مرحلة اعدادها،

٩) يحسن ما يأتي :

أ - تأهيل الاعوان المكلفين بأعمال التشريع والتنظيم،

أ - ينفذ في حدود اختصاصاته وطبقا لإجراءات والاحكام القانونية تدابير تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلي :

١) وضع العناصر الفضفورة لأهداف الاقتراحات اللازمة لتصميم توجيهات السياسة الوطنية في مجال التخطيط واستعمال مختلف أشكال الاعلام والوثائق ،

٢) تحديد أجهزة التنسيق ومراقبة تطوير المعطيات والمعلومات الاحصائية والمالية المتعلقة بتنظيم مجموع الاعمال المالية التابعة لقطاع المالية والقطاعات الأخرى ولا سيما تتبع نتائج هذه الاعمال وحصائرها ،

ب - يدرس ويحضر المطبيات الفضفورة بما يلي :

١) اعداد جميع الاجراءات الملائمة لتحسين فعالية الجهاز المالي ،

٢) وضع العناصر والمقاييس الفضفورة لتحديد مقاييس التخطيط المالي والموافقة عليها في إطار الاحكام القانونية المتعلقة بالمخطلات .

ج - ينجز العمليات المتعلقة بما يلي :

١) جمع كل الوثائق والدراسات والمعطيات الاحصائية والمالية التي تعنى مجموع هيكل القطاع المالي ومعالجتها وتلخيصها ولا سيما المعطيات التي تتعلق بالاعمال المالية والهيكل التي تتدخل في المالية العمومية وخصوصا الميادين المالية والمحاسبية والميزانية ،

٢) اعداد الاحصائيات المالية لجميع المطبيات التي من شأنها أن تؤثر على التوازنات المالية المحددة في المخطط الوطني السنوي للتنمية ولا سيما على الميزان التجاري وميزان المدفوعات ،

٣) تنظيم المطبيات والوثائق في مجال الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتهاقصد انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية في هذا الميدان، ما يلي :

٤) توزيع المعلومات والوثائق الفضفورة ولا سيما وضع حصائر عن تحقيق أهداف المخطلات

أولا - يسهر على ما يلي :

١) تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في ميدان معالجة الخلافات وقضايا المنازعات التي تعنى هيكل القطاع المالي والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

٢) انجاز الاعمال المتعلقة بمعالجة الخلافات وقضايا المنازعات من طرف هيكل القطاع المالي أو الهيئات أو المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وذلك ضمن الشروط والأجال القانونية ،

٣) استغلال المطبيات والنتائج المتعلقة بجميع الخلافات وقضايا المنازعات قطاع المالية وغيره من القطاعات الأخرى ،

٤) دراسة المطبيات الفضفورة لتحقيق الأذرعية وتخفيف اجراءات معالجة الخلافات وقضايا المنازعات قصد تحسين أعمال ادارة المالية وعلاقتها بالمواطنين وتحفيز ذلك واقترابه .

ثانيا - يتابع تطور الخلافات وقضايا المنازعات التي تم الهيكل التابعة للقطاعات الأخرى ويشارك فيما يخصه، في فضها طبقا للمقاييس والاجراءات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المعمول وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وفي حدود الصلاحيات الموكلة اليه .

ثالثا - يقوم ويحلل مجموع الاعمال الموكلة اليه في مجال المنازعات ويضع حصيلة عنها ويبلغ، في حدود القانون، السلطات المختصة المعنية بالمطبيات الفضفورة لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب آجال محددة .

المادة 22 : يسند الى وزير المالية في مجال الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها قصد انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية في هذا الميدان، ما يلي :

أولا - يسهر على ما يلي :

2) استغلال المعطيات المتعلقة بتحقيق الاهداف الوطنية في مجال حماية الدراسات والقرارات والأعمال التي تخص ميدان المالية العمومية وتجانسها وتنسيقها .

رابعا - يشارك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، في إنجاز العمليات المشار إليها أعلاه، فيما يخص المعلومات والاحصائيات والوثائق والمحفوظات المرتبطة بالأنشطة المالية والتابعة لقطاعات الاعمال الأخرى .

خامسا - يقوم كل الاعمال الموكلة إليه ويعده حصيلة عنها، ويبلغ، في حدود القانون السلطات المختصة المعنية، الوثائق الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فورا أو في آجال محددة .

المادة 23 : يسند إلى وزير المالية في مجال التسيير الإداري وطبقاً لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها والاحكام والإجراءات القانونية، ما يأتي :

I) التعبئة والاستعمال والتسيير الملائم للامكانيات البشرية والمالية والميزانية والمادية والتقنية قصد تحقيق الاهداف الموكلة إلى ادارة المالية وقطاعها،

2) تدعيم فعالية ادارة المالية في تأدية المهام الموكلة إليها ورفع الانتاجية وذلك بالاستعمال الكامل للامكانيات التقنية والبشرية والمادية طبقاً للمقاييس والعلاقات الاكثر فعالية،

3) تشغيل جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وتنسيق العمليات المتعلقة بالميزانية وتقديرات ادارة المالية وهيأكل قطاع المالية وهيئاته،

4) التنظيم والتنسيق الدائم لأعمال الادارة وهيأكل قطاع المالية بالمقارنة مع اطار تنظيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف برامج العمل الحكومي،

الوطنية للتنمية ومعرفة العوامل الاقتصادية للتدابير القانونية والتنظيمية المسيرة لعلاقتها مع الادارة المالية ،

5) وضع تدابير التسيير والحفاظ على وثائق القطاع المالي المتعلقة بالأنشطة المالية وخصوصاً من طريق الوسائل الملائمة ،

6) التسيير والحفاظ على محفوظات القطاع المالي وتطبيق المقاييس والمناهج الادارية المتعلقة بها ،

د - يدرس ويحضر ويضع المعطيات الضرورية لتقديرات الوسائل البشرية والمادية والهيكلية التابعة لقطاع المالية قصد تكييفها مع المتطلبات المفروضة على قطاع المالية وذلك بتطوير أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية وحماية الاقتصاد .

ثانيا - يدرس ويحضر ويعرض المعطيات والتدابير الفضلى للموافقة على النصوص المتعلقة بال المجالات المشار إليها أعلاه .

ثالثا - ينجز ما يأتي :

أ - العمليات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات المشار إليها أعلاه، وتأدية المهام الموكلة إليها في اطار الاعمال المالية، والمالية العمومية وأهداف المخطط الوطني للتنمية،

ب - عمليات المراقبة التي تخص وسائل الوثائق والمحفوظات وغيرها من الادوات التقنية ولاسيما تلك التي تهدف الى

I) مراقبة شروط التتبع في قطاع الاعمال المالية والتوجيهات والمقررات والبرامج المقررة في مجال الاعلام والوثائق المتعلقة باقامة جميع القدرات المادية والبشرية في مجال الاعلام وتنظيمها وتسييرها وإيقائها،

ثانيا - يشارك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية فيما يأتي :

أ) تطبيق عمليات ممارسة الصلاحيات في مجال الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة لجميع قطاعات الانشطة ،

ب) التسيير المنظم للأجهزة والمؤسسات المشار إليها أعلاه وذلك تماشيا مع المهام والغايات المنوطة بهذه الهيئات .

ثالثا - يعد، فيما يخصه، حصيلة الانشطة والاعمال المترتبة على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية على الهيئات والمؤسسات المالية والبنوك وغيرها من المؤسسات الموقعة تحت الوصاية ويقوم الانشطة المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية على الهيئات الأخرى والمؤسسات ويعتمد حصيلتها ويبلغ، اذا اقتضى الحال، السلطات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها فورا أو حسب آجال محددة .

المادة 25 : يسند الى وزير المالية، في مجال التنظيم، وطبقا للاحكم والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المعنية المختصة، ما يأتي :

أولا - السهر على ما يأتي :

1 - ترقية تنظيم الهيئات والاعمال والمهن في قطاع المالية وخاصة لضمان ما يأتي :

2) تعبئة وسائل قطاع المالية ومتاعمه ،

2) فعالية انجاز البرامج والاهداف المعهودة للاعوان والمعاملين في أعمال القطاع المالي ،

3) حماية النشاطات المالية وانتظامها وتنسيقها وكذلك قطاع المالية الذي يساهم في انجاز الاهداف المحددة في المخططات الوطنية للتنمية والمخططات القطاعية والخاصة بالمؤسسات وكذلك مخططات الجماعات المحلية .

5) تنسيق أجهزة أعمال تسيير الوسائل البشرية والمالية والميزانية والادارية المطبقة في ادارة المالية وقطاعها وهياكله،

6) اعداد حصيلة عامة للإنجازات والاعمال ونتائج اعمال ادارة المالية وقطاعها والتحسينات المحققة على مستوى الهيئات الخاضعة لها او الموقعة تحت وصايتها وكذا علاقاتها مع ادارات القطاعات الاخرى وهياكلها .

المادة 24 : يسند الى وزير المالية، في مجال الوصاية وفي اطار الصلاحيات المنوطة به وطبقا للاحكم القانونية والتنظيمية السارية المفعول، ما يأتي :

أولا - يسهر بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية على ما يأتي :

I) يطبق في حدود اختصاصاته الاحكم القانونية والتنظيمية الخاصة بممارسة صلاحيات الوصاية على جميع الهيئات والمؤسسات العمومية بجميع انواعها بما فيها المؤسسات التي تشارك الدولة في تكوين رأس المالها،

2) يدرس ويحضر ويعرض المعطيات ولاسيما المعطيات ذات الطابع المالي الضروري لاعداد النصوص المتعلقة بممارسة صلاحيات وصاية وزير المالية وتنسيق اعمال مختلف السلطات في هذا المجال ،

3) ينجذب عمليات ممارسة صلاحيات الوصاية على الاموال ومستخدمي المؤسسات والهيئات بجميع انواعها الموقعة تحت الوصاية ،

4) ينجذب عمليات مراقبة تسيير المؤسسات والهيئات الموقعة تحت الوصاية ويقوم بالاعمال الضرورية لممارسة صلاحيات الوصاية الموكلة اليه في مجال الوصاية في جميع ميادين النشاط أو يكلف من يقوم بذلك والقيام بالمراقبة التي تقتضيها الاحكم القانونية والتنظيمية وذلك طبقا للإجراءات والاحكم القانونية .

ب - تنسيق عمليات تطبيق برامج الانجاز مع تدابير تنفيذ قرارات الحكومة والهيئات الوطنية في مجال تنظيم قطاع الاعمال المالية،

ج - اعداد برامج وخرائط انشاء او ثبيت وسائل او هياكل لانجاز الاعمال المالية وخاصة الجمركية والمصرفية والجوبائية والاعمال الخاصة باملاك الدولة ومسح الاراضي والاعمال الادارية وكذلك في مجال التأمين والمراقبة وهذا بتوجيهات السياسة الوطنية والتوازن الجهوى ،

د - دراسة المعطيات المتعلقة بأجهزة التنسيق بين القطاع العام للأعمال الاقتصادية والتقنية والانجاز وبين القطاع الخاص الوطني واعداد ذلك ،

ه - دراسة الاجراءات **السلازمة** لاعتماد النصوص المتعلقة بعمليات التنظيم ووسائلها واعادة الهيكلة التي تخضع لاختصاصاته واعدادها وتطبيقها في حدود اختصاصاته وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للترتيبات والاجراءات القانونية ،

و - جمع كل المعطيات والمعلومات والوثائق التي تعدّها هيئات المختصة المعنية والمتصلة بما يلى وذلك قصد استغلالها وتنسيقها ومراقبتها :
I) تقويم النتائج السلبية والايجابية الناجمة عن تنظيم هياكل التي تمارس نشاطات مالية والمؤسسات والهيئات التي تخضع لقطاعات أخرى من النشاط أو اعادة تنظيمها،

2) عمليات ونتائج ترتيبات التنظيم أو اعادة التنظيم المنجزة في أجهزة وهيأكل المصالح العامة للادارات والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات ووحداتها من جهة، والمؤسسات الوطنية والاجنبية من جهة أخرى،

ز - جمع التحاليل والتقارير والمصائر المتعلقة بالدراسات والاقتراحات وبرامج التنسيق وعملياته، والمراقبة والتنفيذ الخاصة بهيكل التنظيم أو اعادة تنظيم الهيئات أو المؤسسات التي

4) الملاعة بين تنظيم الهياكل ووسائل قطاع النشاطات المالية من جهة، والنتائج الموضعية والالتزامية التي تخضع لها من جهة أخرى، وخاصة فيما يتعلق بما يأتى :

- تلبية الحاجيات الوطنية ذات الاولوية الجماعية منها والفردية ،

- التهيئة العمرانية والتوازن الجهوى ،

ب - حفظ هيأكل قطاع الاعمال المالية وتوازنه وتكيفه وتحديده وخاصة توزيع وسائلها بما يتاشى ومهماها ووظائفها من جهة، ومع أهداف مخططات التنمية من جهة أخرى ،

ج - مراقبة تطور الهياكل التي تمارس أعمالا مالية انطلاقا من المهام المعهودة لها من جهة والاهداف المحددة في مخططات التنمية من جهة أخرى ،

د - تنسيق التدابير واجراءات انجاز عمليات تنظيم الوسائل والوظائف والهيئات العامة ومؤسسات قطاع المالية أو اعادة هيكلتها مع العمليات المماثلة المنجزة أو التي سيتم انجازها في القطاعات الأخرى التي لها علاقة مع الاعمال المالية .

ثانيا - السهر في حدود اختصاصاته وحسب الاجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا الشأن على ما يأتى :

أ - تطبيق الاحكام القانونية المطبقة في مجال التنظيم واعادة هيكلة ما يلى :

I) الوظائف المنظمة، ونشاطات المتعاملين، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العموميين أو الغواصين الذين يتدخلون في القطاع المالي ،

II) المؤسسات والهيئات المالية ووحداتها، وكذلك هيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية وخاصة المهنية منها ،

III) الهياكل ووسائل قطاع الاعمال المالية ،

مع الممسيرين والسلطات الأخرى المعنية بالاعمال المالية.

ب - تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بما يأتى :

١) تطبيق الاجراءات القانونية التي تسير عقود ادارة المالية وقطاعها ونتائجها وعملياتها ووسائلها ونشاطاتها ولاسيما في ميدان التنسيق والتنظيم والوثائق والمنازعات والمراقبة والتصور والدراسة والتنفيذ والابلاغ والاستشارة القانونية،

٢) ممارسة الصلاحيات الموكولة للادارة والقطاع المالي في كل العمليات المباشرة أو غير المباشرة،

ج - دراسة المعطيات والتدابير الفضورية لاعداد التصویص المتعلقة بتحقيق الاهداف المسطرة من طرف الهيئات الوطنية في ميدان تبسيط الاجراءات وفعاليتها وتوضیحها وتجانسها التي لها علاقة بالوسائل والهيأكل والنشاطات والمهام ونتائج ادارة وقطاع المالية والقطاعات الأخرى من ناحية، والممسيرين والمصالح الوطنية من ناحية أخرى واعداد ذلك وتقديمه، لاسيما في المجالات التالية :

١) تنسيق الاعمال والبرامج والنشاطات ومقررات الادارة والقطاع المالي التي تدخل في اطار نشاطات الحكومة والحياة الاقتصادية والاجتماعية وخططات التنمية،

٢) دراسة التدابير القانونية واعدادها وتطبيقها وتنفيذها،

٣) معالجة قضايا المنازعات،

٤) استشارة هيأكل ادارة المالية وقطاعها فيما بينها من جهة وبينها وبين القطاعات الأخرى من جهة أخرى،

٥) الابلاغ الخاص بالملفات بين الادارة وقطاع المالية والقطاعات الأخرى والممسيرين وذلك

لها علاقة بالمالية العامة وذلك من أجل تنسيقها واستغلالها ومراقبتها، في اطار نشاطات الحكومة وفي حدود اختصاصه ولاسيما فيما يتعلق بالانعكاسات على وسائل قطاع المالية وأعماله،

ح - اعداد كل تقرير أو تلخيص أو حصيلة لاعمال التنظيم واعادة تنظيم الاجهزة الهيكلية، وهيأكل ادارة المالية والمؤسسات التي تمارس اعمالا مالية وانعكاسات ذلك وتطوره .

ثالثا - اجراء تقوییم لمجموع النشاطات التي تخضع لها وتحليلها، واعداد حصيلة عنها وتبليغ السلطات المعنية للمختصة المعطيات الازمة لها أو التي يجب ارسالها اليها فورا أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون .

المادة 26 : يستند الى وزير المالية في مجال الاجراءات وفي حدود صلاحياته وبالتنسيق مع السلطات المعنية ما يأتى :

أولا - يسهر، وفقا للتوجيهات الهيئة الوطنية وللأحكام القانونية على ما يأتى :

١ - تنظيم الاجراءات الخاصة بقطاع المالية والنشاطات المالية حسب :

١) مقتضيات المالية العمومية والغايات والوسائل والاهداف الموكولة له،

٢) النتائج المحددة له في اطار السياسة الوطنية والخططات والبرامج المعدة في اطار ممارسة المهام المحددة لها من قبل المؤسسات،

٣) توجيهات السلطات المختصة وقراراتها الخاصة بفعالية الاجراءات وبساطتها وتجانسها،

٤) مقتضيات التنسيق مع قطاعات النشاط الأخرى والسلطات المختصة المعنية،

٥) مقتضيات التوضیح والفعالية والبساطة التي يجب أن تتم بها علاقات قطاع المالية وادارتها

رابعا - تقييم وتحليل مجموع الانشطة الموكلة إليه في مجال الاجراءات وتحليلها واعداد الحصائل عنها وأبلاغ السلطات المختصة والمعنية المعنيات الفضورية لها أو التي يجب أن توجه لها فورا أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون .^{٤٠}

المادة 27 : يسند إلى وزير المالية في مجال المستخدمين وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا لتوجيهات الهيئات الوطنية وقراراتها الخاصة بتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية، ما يأتي :

أولا - المرص، في حدود اختصاصه وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية وطبقا للاحكم والاجراءات القانونية، على ما يأتي :

١) الاستعمال الاقصى للطاقة البشرية لإدارة المالية وقطاعها ،

٢) تنسيق العمليات الفضورية للتسوية التقديري للمستخدمين المشار إليهم أعلاه ،

٣) القيام بأشغال الدراسة في مجال التنظيم والعمل والرواتب وظروف العمل الاجتماعية وتصميم المقاييس المطبقة على انتاجية العمل ونوعيته في قطاع المالية والاعمال المالية ،

٤) تخفيض نسبة استعمال العمال والاعوان الآجانب في مجال أعمال القطاع المالي ،

٥) تعليم استعمال اللغة الوطنية .^{٤٠}

ثانيا - السهر على التنفيذ، في حدود اختصاصه وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، لتدابير اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها المتعلقة بما يأتي :

١) القوانين الاساسية لعمال قطاع المالية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

قصد تحقيق العمليات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات السارية المفعول،

٦) الشكليات الوثائقية المطبقة في العقود والنتائج وتقارير الادارة وقطاع المالية،

٧) الاعلام وتحصيله وجمعه واستغلاله وتلخيصه أو ابلاغ ذلك، في اطار صلاحيات واعمال ادارة المالية وقطاعها والحكومة والمؤسسات الوطنية .^{٤٠}

ثانيا - القيام فيما يعنيه بما يأتي :

١) برمجة تدابير الدراسة والتطبيق المتعلقة بالاجراءات المطبقة في ميادين النشاط وتدخل ادارة المالية وقطاعها قصد انجاز فعال ومتناصر للعمليات والنشاطات المالية المتعلقة بالهيابك والمتعاملين الوطنيين وعلاقاتهم الخارجية في مجال المالية وغيرها ،

٢) تقييم الآثار ونتائج الاجراءات المؤسسة والمطبقة على أجهزة تسيير المالية العمومية والاقتصاد الوطني وعملياتها .^{٤٠}

ثالثا - المشاركة في دراسة التدابير الآتية واعدادها واقتراحها وتطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية :

١) تحديد أجهزة الاعلام والاستشارة والتنسيق والمراقبة الفضورية لتحقيق المهام والاعمال والاهداف والحسابات التي لها علاقة بممارسة المهام الموكلة لوزير المالية وتنظيم ذلك ،

٢) تنظيم التنسيق في مجال تطبيق الاجراءات مع مختلف الوزارات والسلطات المختصة المعنية في ميدان الدراسة والاعداد والتطبيق وتقييم الاعمال والعمليات ذات الطابع المالي وتحقيق ذلك ،

٣) اعداد الحصائل والتقارير المتعلقة بالاجراءات المخصصة للسلطات والمؤسسات المختصة المعنية .^{٤٠}

وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية وعند الاقتضاء ابلاغ السلطات المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو التي يجب أن توجه إليها فسورة أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون.

المادة 28 : يسند إلى وزير المالية، فيما يتعلق بالتكوين ما يأتي :

أولا - يسهر، وفقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

١) تكوين المستخدمين اللازمين للسير الحسن لقطاع المالية وتحسين مستوىهم بما فيهم مستخدمي الهيئات والمؤسسات المالية الواقعة تحت الوصاية، من ناحية، ومن ناحية أخرى توفر الصفة المطلوبة لتأدية الاعمال والمهام والعمليات المرتبطة بالاعمال التي تخص قطاع المالية ،

٢) برمجة نشاطات التكوين وتحسين المستوى و إعادة التكوين، قصد تلبية الاحتياجات التي يتم احصاؤها وتقييمها ،

٣) توجيه برامج التكوين بالتنسيق مع السلطات المختصة في ميدان التعليم والتكوين وحسب أولويات ترقية مستوى التأهيل الضروري لفعالية أعمال إنجاز المهام الموكلة للادارة ولقطاع المالية وللنشاطات المالية ،

٤) السهر على تحقيق ما يأتي :

أ) التنسيق مع السلطات المختصة المكلفة بالتعليم والتكوين والبحث العلمي وذلك لجزارة تكيف التكوين المخصص للادارة مع قطاع المالية وأعمالها ،

ب) اتجاهات السياسة الوطنية لتوحيد النظام الوطني للتعليم والتكوين فيما يتعلق بهياكل التكوين التي تدخل في اختصاصه ويوسّعها ونشاطاتها ونتائجها ،

٥) حقوق مستخدمي قطاع المالية وواجباتهم بما في ذلك المستخدمين التابعين للهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

٦) تنظيم الحياة المهنية للمستخدمين بحيث يسمح خصوصا بتعيين المستخدمين المؤهلين للقيام بالمهام ذات الاولوية وكذا ترقية انتاجية العمل ورفقها عموما ضمن انشطة هيأكل القطاع المالي ،

٧) تسخير المستخدمين الداخلين في اطار اختصاصه ،

٨) ممارسة صلاحيات الوصاية والمراقبة المنوطة به ولاسيما في مجال تسخير المستخدمين التابعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة للقطاعات التي تدخل في اطار اختصاصه وكذا تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تسخير المستخدمين التابعين لمؤسسات القطاع المالي وهيئةه .

ثالثا - المشاركة في حدود اختصاصه، في مراقبة عمليات تطبيق الاحكام القانونية في مجال التوظيف واستعمال المستخدمين وتسخيرهم في قطاع المالية والقطاعات الأخرى .

رابعا - دراسة المطبيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بال المجالات المذكورة أعلاه وال المجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته فيما يخص التوظيف والاستخدام والمراقبة وتسخير المستخدمين في القطاعات الأخرى وتحضير ذلك واقترابه .

خامسا - اعداد حصائر عن أعمال المجالات الشار إليها أعلاه المتعلقة بقطاع المالية والقطاعات الأخرى وتقدير آثار العمليات والتدابير والنصوص المطبقة في مجال توظيف المستخدمين واستعمالهم وتسخيرهم الذين لهم صلة بأعمال قطاع المالية والدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وهيأكله ووسائله وذلك في حدود اختصاصاته

2) انجاز العمليات المرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في الميادين المشار إليها أعلاه وتأدية المهام الموكلة اليه في إطار الاعمال المالية من أجل تجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية المتعلقة بالتكوين والتعليم وتحسين المستوى.

رابعا - يعد حصيلة عن الاعمال المشار إليها أعلاه، تتعلق بقطاع المالية وقطاعات أخرى وذلك في حدود اختصاصه وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، ويقوم آثار العمليات والتدابير والنصوص المطبقة في مجال التكوين وتحسين المستوى والتعليم بالتزامن مع أعمال قطاع مالية الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وهيكله ووسائله وإبلاغ السلطات المختصة المغنية، المعطيات التي تلزمها أو التي ينبغي أن ترسل لها فورا، أو حسب آجال محددة وذلك في حدود القانون.

المادة 29 : تحل الصلاحيات التي تعددت أحكام هذا المرسوم، محل الصلاحيات المستندة إلى وزير المالية بمقتضى أحكام المرسوم رقم 71 - 137 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1971 المشار إليها أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية وجميع النصوص التي عدلته أو تمتها.

المادة 30 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

5) تعليم استعمال اللغة الوطنية في برامج التكوين وأعماله المخصصة للأعوان والمستخدمين التابعين لاختصاصه بعد تكوينهم،

6) وضع برامج لاستعمال اللغة الوطنية وأعداد اقتراحات التدابير الملائمة لتنظيم التكوين المخصص لمستخدمي قطاع المالية قصد تحقيق الهدف المحدد فيما يتعلق باستعمال اللغة الوطنية،

7) مراقبة عمليات التكوين والتعيين بالترابط مع أولويات تحقيق السياسة الوطنية للمركزية والتوازن الجبوري والسير الدائم وفعالية وسائل الادارة وقطاع المالية،

8) مراقبة الانجاز والتطور ونتائج النشاطات التي تم الشروع فيها في مجال التكوين اعتبارا لاتجاهات السياسة الوطنية في هذا الشأن،

9) مراقبة سير مؤسسات التكوين التي توجد تحت وصايتها وتنظيمها ونتائجها.

ثانيا - يدرس ويحضر ويقترح المعطيات والتدابير الضرورية لاعداد النصوص التي تتعلق بما يلى :

أ) الميادين المشار إليها أعلاه، وكل أعمال التكوين التي تدخل في اختصاصه،

ب) الميادين المشار إليها أعلاه، والمرتبطة بصلاحياته فيما يخص مستخدمي ادارة المالية وقطاعها.

ثالثا - يسهل وفقا للاحكم القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية، على ما يأتي :

إ) تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين والتعليم وتحسين المستوى ولسعادة التكوين التي تدخل في اختصاصه في قطاع المالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليوز سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 المتضمن اعادة هيكلة الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982 والمحدد لصلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعدها الامين العام، على ما يأتي :

I - المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات،

2 - المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

3 - المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة،

4 - المديرية العامة للجمارك،

5 - المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية،

6 - المديرية العامة للادارة والوسائل،

7 - المفتشية العامة للمالية.

يتعين على هياكل وزارة المالية السالفة الذكر، ان تقدر وتحضر وتطبق، التدابير الضرورية للقيام بأعمال التنسيق في قطاع المالية مع هياكل القطاعات الأخرى قصد الاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

مرسوم رقم 82 - 238 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة 152 و 155 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المتضمن احداث الوكالة القضائية للخزينة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 10 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982، لا سيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ومجموع النصوص التي عدلته أو تعمتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ضمان الدولة أو التي تكون لها آثار في استدانتها أو مواردها،

4 - تسهر على دراسة التدابير الخاصة بالاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في ميدان العملة، وتحضر ذلك وتقدمه وتنفذه،

5 - تشارك في اعداد العصائر والتقارير والتحليل الاحصائي والاقتصادية والمالية الضرورية لتقديم مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الطابع الميزاني، لا سيما قوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية،

6 - تسهم بصفة عامة، في اعداد جميع التدابير المتعلقة بتسهيل العمليات المالية التي لها صلة بتطبيق المشاريع المخططية وباجراءات تنفيذها،

7 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق المعاهدات الموقعة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،

8 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على أعمال المؤسسات والهيئات المالية والمصرفية،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بعمليات القرض والتنسيق التي تقررها السلطات المختصة،

10 - تدرس وتعد وتطبق وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة اختصاصات الوصاية على الهيئات والمؤسسات والهيئات الدخلة في اختصاصها،

II - تتابع وتكتف من يراقب أعمال المؤسسات والهيئات المالية والمصرفية،

12 - تقوم وتعلل جميع الاعمال المسندة إليها، وتضبط حصائرها الدورية وتبلغ في اطار العدود المسموح بها للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة 2 : تمثل مهمة المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات في تصور التدابير الضرورية لتنفيذ التوجيهات والمقررات المنصوص عليها في مجال التوفير وجمع الموارد الضرورية للتسهيل المتناسق للاقتصاد وتطبيق ذلك، ومراقبة تطبيقه، واعداد حصيلته دوريأ، طبقاً لقوانين والتنظيمات المعامل بها والأهداف التي رسمتها مخططات التنمية للمنظومة المالية .

أولاً - ولهذا الفرض تسهر على ما يأتي :

I - برجمة الدراسات وانجازها،

2 - اعداد برامج أعمال المصالح،

3 - تنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية للأعمال والوسائل والنتائج التي تدخل في إطار اختصاصها،

4 - تسخير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح الداخلية في إطار اختصاصها،

5 - دراسة وبرجمة وتطبيق التدابير الضرورية لاحترام التوازنات التي لها صلة بمتطلبات مخططات التنمية وبرمجتها وتطبيقها بالتنسيق مع المصالح والسلطات المختصة المعنية .

ثانياً - تتولى على الخصوص، وفقاً للاحكم بالإجراءات القانونية، ما يأتي :

I - تدرس وتعد وتقترن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتوفير والقرض والتأمينات وتمويل الاستثمارات واستغلال المؤسسات،

2 - تشارك في دراسة النصوص على اختلاف أنواعها التي لها علاقة بالتوفير والقرض والاستثمار واستغلال المؤسسات، واعداد ذلك،

3 - تدرس وتعد وتقترن وتنفذ التدابير الضرورية للفتاوى وابرام المعاهدات والاتفاقيات التي لها علاقة بالهيئات الأخرى والتي تستلزم

٩ - تدرس وتعد وتقديم التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان اختصاصها وبالاعمال والوسائل والنتائج الخاصة بالمؤسسات المالية والمصرفية،

١٠ - تدرس وتعد وتقديم وتطبيق التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المتعلقة بمارسة اختصاصات الوصاية على المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية،

١١ - تقوم وتعلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٥ : تكون مديرية الخزينة والقرض من :

١ - مديرية الفرعية للقرض،

٢ - مديرية الفرعية لخزينة الدولة والدين العمومي،

٣ - مديرية الفرعية للتسليف والتسييق،

٤ - مديرية الفرعية للتدخل المالي والاقتصادي في القطاع الخاص،

المادة ٦ : تكلف مديرية الفرعية للقرض بما يأتى :

١ - تجمع وتدرس وتعتبر وتقديم المعطيات الضرورية لاعداد التوجيهات في مجال القرض بما يتماشى والأهداف التي تحددها مخططات التنمية،

٢ - تدرس وتعتبر وتقديم التدابير والمعطيات الضرورية لاعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقرض والاقتصاد وجمع التوفير،

٣ - تدرس وتعتبر وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقرض وتسهيل المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية وتطورها،

المادة ٣ : تكون مديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات من المديريات التالية :

١ - مديرية الخزينة والقرض،

٢ - مديرية التأمينات،

٣ - مديرية تمويل أعمال المؤسسات العمومية،

٤ - مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص.

المادة ٤ : تتولى مديرية الخزينة والقرض، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية، ما يأتي :

١ - تسهر على تصور أعمال التوفير والقرض وتنظيمها ودعمها ومراقبتها،

٢ - تسهر على دراسة الاعمال والعمليات التي لها صلة بالتوفير والقرض وأعمال المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية، وتعتبر ذلك وتنجزه،

٣ - تبرمج أعمال المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية،

٤ - تدرس وتعتبر وتقترن وتنجز - فيما يخصها - التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وكذلك التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالوسائل والأهداف والنتائج،

٥ - تدرس وتعتبر وتقترن التدابير المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في ميدان العملة،

٦ - تدرس وتعتبر وتقترن وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باصدار العملة ومراقبة العمليات التي تتعلق بها،

٧ - تتبع وترافق أو تكلف من يراقب تدابير تطبيق النصوص المتعلقة باصدار العملة والعمليات التي تتعلق بها،

٨ - تسخر الوسائل الدالة في اختصاصها أو الموضعية تعجت تصرفها،

للهيأكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية لخزينة الدولة والدين العمومي، بما يأتى :

I - تدرس وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بخزينة الدولة ،

2 - تدرس وتعد وتقترح أى نص أو منشور أو مذكرة تطبيقية لها صلة بخزينة الدولة ،

3 - تتبع حركة الاموال بين الخزينة العمومية ومعهد الاصدار، وبين الخزينة العمومية ومراسليها ،

4 - تدرس وتعد وتقترح أى اجراء من شأنه أن يشجع تنمية نشاط الخزينة المصرفية ،

5 - تدرس وتعد وتقترح التدابير ذات الطابع القانوني المتعلقة بشروط ايداع الاموال بالخزينة ،

6 - تدرس وتحلل شروط التوازن المالي الداخلى والخارجي للخزينة وكيفياته ،

7 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتى :

أ) الاصدار الدائم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات، لفائدة الجمهور ،

ب) اصدار سندات التجهيز في شكل حسابات جارية يكون الاكتتاب بها طوعاً وتخصص للهيئات العمومية ،

ج) عمليات قروض الدولة على شكل حسابات غير مضمونة وسلف وتسبيقات واصدار السندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، المخصصة لتفطية مجموع تكاليف الخزينة، لاسيما التكاليف الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،

4 - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في مجال القرض على المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية وتتابع تنفيذها ،

5 - تتبع وترافق أو تكلف من يراقب تطبيق عمليات وشروط تدخل المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية ،

6 - تجمع و تستغل العصائل، وحسابات الاستغلال، والوثائق الدورية التي تعدتها المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية قصد تقويم قدراتها وأعمالها ونتائجها ،

7 - تدرس حمولة عمليات المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية ،

8 - تشهر على التسيير المنتظم لهيئات التوجيه ومراقبة عمليات القرض والتوفير وأعمال المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية التي تتجزأها، وتجمع نتائج الاشغال قصد الاستغلال والمراقبة، وتعد خلاصتها ،

9 - تدرس وتعد وتنفذ وتنجز وترافق التدابير الضرورية للتنسيق بين أعمال المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية لعمليات القرض والأهداف التي تسطرها مخططات التنمية السنوية والممتدة السنوات في هذا الميدان ،

10 - تشارك في تطبيق التدابير الضرورية لتنسيق الأنشطة والأعمال المرتبطة بالتوفير بالقرض وتماسكها ،

11 - تقوم باعداد أعمال المؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية وتحليلها، وتساهم في ذلك ،

12 - تقوم وتحل جميع الاعمال المسندة للهيئة وتمد حساباتها وتبليغ في العدود المسموح بها

8 - تقوم وتحل جميع الاعمال المستندة اليها ، وتمد حصائلها ، وتبلغ ، في اطار الحدود المسموح بها ، للهيأكل المختصة المعنية المطبيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا او حسب الآجال المحددة .

المادة 9 : تكلف المديرية الفرعية للتدخل المالي والاقتصادي في القطاع الخاص وفقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية والاهداف والمعايير التي يحددها المخطط السنوي للتنمية، بما يأتي :

أ - في ميدان التنفيذ :

١ - تعد وتقدم وتطبق وتنجز، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، وفي اطار الامداد المسطرة في المخططات السنوية للتنمية، التدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة، بما يأتي :

١) تضبط المناهج والقواعد والاجراءات الخاصة بتطبيق آليات القرض، والتدخل المالي في الاعمال المنتجة ،

ب) تنظم آليات التعبير عن الاحتياجات الخاصة بالقرض وتمويل اعمال القطاع الخاص المنتجة، وتقديمها ،

ج) تطبق، بالتشاور مع الهيأكل المختصة، التدابير الضرورية للتأطير في ميدان القرض وتمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة، بما يتماشى ومتطلبات تكامل نتائج هذه الاعمال واندماجها مع ما يتبع منها، القطاع العمومي في اطار تنظيم تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - شارك، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة، فيما يأتي :

١) تعد النصوص وتصور العمليات والشروط القبلية فيما يتعلق بدراسة مشاريع تمويل المؤسسات والتکفل بها وتقييمها، قصد وضع مشاريع البرامج السنوية للتدخل في ميدان التمويل المتعلقة بأعمال القطاع الخاص المنتجة، وذلك في اطار اعداد مشروع المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

د) عمليات تحويل السدين العمومي واعادة تحويله أو دعم الدين العام، وكذلك الدين ذي الاجل العجمى للخزينة ،

8 - شارك فيما يمنها في تقويم العمليات الخاصة بتقديرات النفقات في باب التكاليف المشتركة، واعدادها وتطبيقها بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية ،

٩ - تقوم وتحل جميع الاعمال المستندة اليها ، وتمد حصيلتها وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيأكل المختصة المعنية المطبيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا او حسب الآجال المحددة .

المادة 8 : تكلف المديرية الفرعية للتسليف والتبسيق، بما يأتي :

١ - تدرس و تعد و تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التسليف والتبسيق ،

٢ - شارك في دراسة واعداد النصوص على اختلاف أنواعها التي لها علاقة بعمليات تدخل الخزينة كيما كان نوعه ،

٣ - تدرس و تعد و تقدم التدابير الضرورية لاعداد برنامج تدخل الخزينة ،

٤ - تدرس و تعد و تقدم و تنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسليف الخزينة و تطبيقها ،

٥ - تتبع انجاز عمليات تعديل تسييق الخزينة و تسليفها ،

٦ - شارك بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بتنفيذ حصص الخزينة والمؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية وفي اعداد ذلك، و تطبيقه ،

٧ - تتبع، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، الحصص المباشرة أو غير المباشرة للخزينة العمومية والمؤسسات والهيأكل المالية والمصرفية في الشركات المختلطة والهيئات ذات الطابع الدولي ،

ج - في ميدان البرمجة :

١ - تعتمد الاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة في ميدان البرمجة، ولاسيما ربطها بالأجل والاهداف والمعايير التي تحددها خططات التنمية،

٢ - تعد التدابير الفضورية لإنجاز اجراءات البرمجة وتنفيذها في مجال تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة،

٣ - تدعم حصائر ببرامج التمويل،

٤ - تبرمج تدابير المراقبة الخاصة بما يأتي :

أ) تقدير نتائج العمليات وبرامج التمويل بالمقارنة مع تقويم مساهمة القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد،

ب) تحليل النتائج المذكورة المرتبطة بأهداف تمايز التوازن المالي والاقتصادي، التي تنص عليها المعايير التي يحددها المخطط السنوي والاحكام القانونية تتبعاً للدور المنوط بأعمال القطاع الخاص، المنتجة في هذا الاطار،

د - تقوم أو تشارك في دراسة التدابير الفضورية لتطبيق النصوص المتعلقة بأعمال المساهمة ووسائلها وأشكالها لا سيما المالية منها، وفي إعداد ذلك وتقديمه، في مجال أعمال القطاع الخاص المنتجة،

ه - تقوم وتعلل جميع الاعمال المستدة اليها وتعد حصائرها وتبلغ، في إطار الحدود المسموحة بها، للهيآكل المختصة المعنية، المعيديات الفضورية لها أو **السواحجب** ارسالها إليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٥٠ : تتولى مديرية التأمينات، ما يأتي :

١ - تدرس وتعقد وتقدم التدابير الفضورية لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بنشاط التأمين وإعادة التأمين،

ب) تعد وتقدم، وفقاً للأجراءات القانونية، النصوص والتدابير المتعلقة بتنفيذ عمليات التمويل التي لها صلة بأعمال القطاع الخاص المنتجة التي ينص عليها المخطط السنوي للتنمية والاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

ج) تعد وتقدم، وفقاً للالاحكم والاجراءات القانونية، النصوص والنتائج الخاصة بالقرارات الصادق عليها وتنفذ ذلك في مجال تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة،

٣ - تدرس وتعقد وتنفذ التدابير الفضورية لتطبيق النصوص التي تنطبق على مجال التمويل الداخلي في اختصاصها.

ب - في ميدان الدراسة :

١ - تدرس وتعقد وتنفذ، بالتنسيق مع الهيآكل المعنية والمختصة، التدابير الفضورية لمعالجة المعيديات التي لها علاقة ببرامج تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وتحليل ذلك وتلخيصه،

٢ - تعد، وفقاً للالاحكم والاجراءات القانونية، التدابير الفضورية لأعداد برامج الدراسات على اختلاف أنواعها التي تتعلق، بما يأتي :

أ) موضوع النصوص الداخلة في اختصاصها المطلوب اعدادها أو تطبيقها،

ب) اجراءات تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وأجهزة ذلك،

ج) تكيف مقاييس أنماط تمويل أعمال القطاع الخاص المنتجة وأصنافها مع الاهداف والنتائج التي ينبغي أن تتحكم في قبول هذه الاعمال في عمليات التمويل،

٣ - تجمع كل الدراسات والمعديات، على اختلاف أنواعها وجميع الحصائر التي لها علاقة بأعداد حصيلة ببرامج عمليات التمويل وتنفيذها،

المادة II : تعيين مديرية التأمين من :

- ١ - المديرية الفرعية للتنظيم والتعمير والمنازعات وتنمية التأمين ،
- ٢ - المديرية الفرعية للدراسة والتحليل والتلخيص ،
- ٣ - المديرية الفرعية للتأمين و إعادة التأمين وتجويع الأموال .

المادة ١٢ : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات وتنمية التأمين بما يأتى :

- ١ - تدرس وتعد وتنفذ أى نص ذي طابع تشريعى أو تنظيمى خاص بالتأمين و إعادة التأمين ،
- ٢ - تسهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين ، لاسيما الاحكام الخاصة بحماية الوسائل والغايات والنماج التى تتصل بالنظام واحتكار الدولة للتأمين و إعادة التأمين ، وتطويرها و المحافظة عليها ،
- ٣ - تدرس وتعد وتقترن التدابير الضرورية لتحديد الشروط العامة والتوجيهية والخاصة ، والتماريج ، وعلى العموم جميع الوثائق المخصصة لإنجاز العقود المبرمة في ميدان التأمين و إعادة التأمين وتجسيدها ،
- ٤ - تسهر على انتظام عمليات التأمين و إعادة التأمين ، وعلى حماية حقوق المؤمن لهم وحقوق غيرهم من المستفيدون من التأمين ، بما في ذلك الضحايا وذوى حقوقهم ،
- ٥ - تقوم بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة من هيئات أخرى أو ممؤسسات قد تهتم بميدان التأمين و إعادة التأمين ، وتشترك فيها وفي اعدادها ،
- ٦ - تتبع وترافق تنسيق الصندوق الخاص بالتعويض المنصأ بموجب الأمر رقم ٧٤ - ١٥ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ ،

٢ - تدرس وتعد وتقترن التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة باحتكار الدولة في ميدان التأمين و إعادة التأمين ، وباداء المهام المسندة للهيئات في هذا العقل ،

٣ - تسهر على تطبيق العمليات الضرورية لحماية احتكار الدولة والمحافظة عليه في ميدان التأمين و إعادة التأمين وفي مجال احكامه وضمان فعالية وسائله ومهامه ونتائجها ،

٤ - تدرس وتعد وتقترن التدابير الضرورية لحماية التراث الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،

٥ - تدرس وتعد وتنفذ التدابير الكفيلة بمساعدة انتشار التأمين بجميع اشكاله وتطويره ،

٦ - تدرس وتعد وتقترن وتحدد التدابير المخصصة لتنمية نشاط ادخار مؤسسات التأمين و إعادة التأمين ،

٧ - تدرس وتعد وتقترن وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بممارسة اختصاصات الوصاية على هيئات التأمين و إعادة التأمين ،

٨ - تدرس وتعد وتقترن وتنفذ ، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية التدابير الضرورية للمساهمة في :

- هيئات التأمين وأعمالها في تكوين ادخار ،
- هيئات إعادة التأمين وأعمالها في تنمية المبادرات المالية الخارجية وتوارثها .

٩ - تسهر على برمجة أعمالها وأعمال هيئات التأمين و إعادة التأمين وعلى استعمال الوسائل المختلفة المتوفرة لدى المصالح والهيئات التابعة لاختصاصها ، قصد القيام بالأعمال والعمليات المكلفة بها ،

١٠ - تقوم وتحلل جميع الاعمال المسندة إليها ، وتعد حصيلتها وتبلغ ، في إطار الحدود المسموح بها ، للهيئات المختصة المعنية ، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

- 6 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بمشاركة هيئات التأمين واعادة التأمين في الهيئات والمؤسسات الدولية،
- 7 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بمقاييس تسعير الاخطار،
- 8 - تدرس وتعد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التسعير في مجال التأمين،
- 9 - تعده وتدرس وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص الخاصة بتسعير الاخطار،
- 10 - تتبع وتراقب أو تكلف من يراقب تطبيق التسعير الجاري به العمل،
- II - تقوم وتحلل فيما يعنيها نتائج الاعمال المسندة إليها وتعده حصائرها، وتبليغ، في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فورا، أو حسب الأجال المحددة،
- المادة I4 :** تكلف المديرية الفرعية لاعادة التأمين وتحويل الاموال بما يأتي :
- I - تدرس وتعد وتقترح بالتنسيق مع المصالح الأخرى أو الهيئات المعنية بوضع ميزان المدفوعات، تقديرات دخول وسائل الدفع الخارجي وأخراجه الناجمة عن العمليات الخاصة بدفع تعويضات التأمين وحوادثه و/أو اعادة التأمين،
- 2 - تدرس وتفحص وتراقب انتظام عمليات اعادة التأمين على اختلاف أنواعه وتطور أعمال احتكار الدولة لاعادة التأمين، وهيئاته ووسائله،
- 3 - تدرس وتعد وتقدم التدابير الضرورية لسن قواعد في مجال اعادة التأمين تخص ما يأتي :
- أ) شروط التنازل واعادة التنازل،
- ب) شروط تسعير التنازل والقبول وتقدير عمولتها،
- 4 - تدرس وتعد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المتعلقة بما يأتي، في مجال اعادة التأمين :
- 5- تمهى التقديرات الخاصة بآفاق تنمية أعمال التأمين،
- المادة I3 :** تكلف المديرية الفرعية للدراسة والتحليل والتلخيص بما يأتي :
- I - تدرس وتعد وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في ميدان مراقبة تسيير الاعمال والهيئات والوسائل ونتائج احتكار الدولة لاعادة التأمين،
- 2 - تتبع وتراقب أو تكلف من يراقب تسيير مؤسسات التأمين واعادة التأمين،
- 3 - تجمع مركزيا وتدعم وتلخص العمليات المحاسبية والمالية في قطاع التأمين واعادة التأمين،
- 4 - تحل العمليات المحاسبية والمالية وللأموال الاحتياطية وتقرر توظيفها،
- 5- تمهى التقديرات الخاصة بآفاق تنمية أعمال التأمين،

- ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في إعادة التأمين،
- ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود التأمين،
- ١٥ - تقوم وتحلل نتائج عمليات التأمين وإعادة التأمين مع الخارج وتعد حصائل دورية عنها، بالتعاون مع المصالح المعنية بوضع ميزان المدفوعات،
- ٢٢ - تقوم وتحلل جميع الأعمال المسندة إليها وتعد حصائلها وتبليغ، في إطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الفضورية لها أو الواجب إرسالها إليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.
- المادة ٥٥ :** تتولى مديرية تمويل أعمال المؤسسات العمومية، ما يأتي :
- I - تدرس وتشترك في دراسة الإجراءات الآتية وفي إعدادها وتقديمها وانجازها - فيما يعندها - وفقا للإجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها، في إطار تطبيق المخطط الوطني والسنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية :
- ١) تعد وتبليغ الهيأكل المختصة وتنفذ البرامج الدورية المتعلقة بأعمال المصالح التابعة لاختصاصها،
 - ٢) تعد وتقدم وتنفذ - فيما يعنيها - البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الأعمال الاقتصادية للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الوطني، والقطاعي والمحلى أو الخاص، التي تسهم في إنجاز الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والتجارية للمخطط الوطني والسنوي للتنمية،
 - ٣ - تدرس أو تشارك - فيما يعنيها بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية - النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتي، وفي إعدادها وتقديمه وتنفيذها :

- أ) شروط التنازل وإعادة التنازل،
- ب) شروط تسيير التنازل والقبول وتقدير ممولتها،
- ٥ - تجمع المعطيات الضرورية لدراسة التدابير المتعلقة باختيار الشركاء الأجانب في مجال إعادة التأمين وإعدادها وتنفيذها وانجازها تبعا للأهداف التي تحددها مخططات التنمية والتوجيهات الخاصة بميدان العلاقات الخارجية،
- ٦ - تدرس وتفحص اتفاقيات إعادة التأمين التي تعرض على السلطة الوصية للموافقة عليها طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ثم تعد حصائل عنها،
- ٧ - تدرس وتباحث الطلبات المعروضة للتأشير طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بما يأتي :
- ١) تسوية القساط المستحقة بمقتضى التنازل وإعادة التنازل، في مجال إعادة التأمين،
 - ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في إعادة التأمين،
 - ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود التأمين.
- ٨ - تدرس وتعده وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لضبط المعطيات والاحكام الخاصة بما يأتي :
- ١) تسوية القساط المستحقة بمقتضى التنازل وإعادة التنازل في مجال إعادة التأمين،
 - ب) تسوية الحوادث الخاصة بالقبول في إعادة التأمين،
 - ج) تسوية الحوادث الناتجة عن عقود التأمين،
- ٩ - تدرس وتعده وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :
- ١) تسوية القساط المستحقة بمقتضى التنازل في مجال إعادة التأمين،

4 - تقوم باعداد تدابير لتنسيق عمليات اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات وتطبيقها وتنفيذها ومشاركة في ذلك وفقا للأحكام والاجراءات القانونية، وفي اطار اهداف المخططين الوطني والسنوي للتنمية وتوجيهاتها، وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية ،

5 - شارك، فيما يعندها، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية - في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمعايير والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تحديد الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات لتنمية اعمالها، واستعمال ذلك ورده ،

6 - تسهر لهذا الغرض - فيما يعندها - على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة، بما ي يأتي :

(ا) الاعمال والعمليات المتعلقة بما ي يأتي :
 - تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية للمؤسسة، التي تنفذ في اطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك ،
 - كيفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والمرخص والتبليفات الكشوف والحسابات المحاسبية الضرورية لتقدير الوسائل المسخرة والنتائج المحرزة في اطار تمويل المؤسسات، وأجال ذلك ،

(ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربط ذلك بالشروط والمعايير المقررة لتطبيق مخطط تمويل المؤسسة ،

(ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوي والمتمدد السنوات في مجال تمويل اعمال المؤسسات ،

(د) كيفيات استعمال الاعتمادات المسخرة لانجاز الاهداف المخططية المخصصة للمؤسسة وشروط ذلك ،

(ا) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال المؤسسات وعمليته تبعا لما يأتى، على وجه الخصوص :
 - قطاع او الاعمال المعنية بالتمويل او نوعيتها ،
 - الابعاد والنتائج المالية والاقتصادية لكل نوع من فئات الاعمال او اى فئة من فئات المؤسسات ،

- جميع المقاييس الاخرى المحددة مقدما وفقا للاحكام التشريعية في اطار تطبيق اهداف المخطط الوطني للتنمية ،

(ب) تعد الاجراءات والمعايير والطرق المتعلقة بما يأتى :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتطبيق تدابير تمويل اعمال المؤسسات ،
 - تقييم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات ،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومحدوديتها وأثار مخطط التمويل في تطور اعمال المؤسسات، وذلك في اطار عمليات مراقبة استعمال الموارد المخصصة للمؤسسات .

(ج) شارك في دراسة التدابير الآتية واعدادها وتقديمها وتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية، وبالتنسيق مع الهيئات المعنية :

(ا) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات، وبعثتها ودراستها ،

(ب) اجراءات تقدير وسائل تمويل اعمال المؤسسات وربط ذلك بتطبيق اهداف المخطط السنوي للتنمية ،

(ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية، لاسيما ما تعلق منها بالمعايير المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل المؤسسات ،

(د) مناهج تقوم آثار مخطط التمويل في عمل المؤسسة وفي انجاز المعايير والاهداف التي يحددها المخطط الوطني والسنوي للتنمية .

المادة ٢٦ : تكلف المديرية الفرعية للدراسة والبرمجة والتنظيم طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والاهداف والمقاييس المحددة في المخطط السنوي للتنمية، بما يأتي :

أ- في مجال التنظيم :

١- تدرس وتحضر وتقوم وتنفذ وتنجز، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي :

أ) المناهج والقواعد واجراءات جهاز تمويل القطاع العمومي ،

ب) تنظيم اجهزة التعبير المعبّر عن احتياجات التمويل وتقديمها ،

٢- تشارك، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، فيما يأتي :

أ) اعداد النصوص وتصور العمليات والشروط القبلية في مجال دراسة مشاريع تمويل المؤسسات والتکفل بها وتقويمها، قصد اعداد مشاريع البرامج السنوية للتمويل، في اطار اعداد مشروع المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

ب) اعداد النصوص والتدابير المتعلقة بتنفيذ عمليات التمويل المقررة في المخطط الوطني السنوي للتنمية والاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتقديم ذلك طبقا للاجراءات القانونية ،

ج) اعداد النصوص وتدابير مراقبة عمليات المقررات المتعددة المطبقة في مجال التمويل ونتائجها، وتقديم ذلك طبقا للاجراءات القانونية ،

د) دراسة النصوص المتعلقة خاصة بالبرمجة والتنسيق، اللذين يتماشيان ومتطلبات التكامل واندماج نتائج الاعمال السالفة الذكر مع اعمال القطاع العمومي وعمليات التدخل المالي في اعمال القطاع الخاص المنتجة، وتحضير ذلك طبقا للاحكم والاجراءات القانونية،

٧- تستغل جميع الوثائق المحاسبية والتقدیرية والموازنات والتقارير والمداولات الاخرى وعنابر التحليل والتلخيص الصادر عن الهيئات الداخلية في مؤسسات المراقبة وهيئاتها وسلطاتها والهيئات المعنية بتمويل أعمال المؤسسات ،

٨- تسهر - فيما يعنیها - على احترام التوجيهات والمقررات المحددة في مجال تعین موقع اقامة المؤسسات ووحداتها او تنمية اعمالها ابان دراسة برامج التمويل وانجازه ،

٩- تطبق الاحکام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

أ) تكوين الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها والمحافظة عليها وتحليلها ونشرها ،

ب) جمع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على تمويل المؤسسات او التي لها صلة بهذا المجال، وتوزيعها وضبطها باستمرار في شكل كراسات .

١٠- تقوم وتعلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصائلها، وتبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الآجال المحددة .

المادة ٢٧ : تتكون مسديريّة تمويل أعمال المؤسسات العمومية من :

١- المديرية الفرعية للدراسة والبرمجة والتنظيم ،

٢- المديرية الفرعية لتمويل التنمية الريفية والاعمال الفلاحية والزراعية الصناعية والحرفية

٣- المديرية الفرعية لتمويل الاعمال الصناعية ،

٤- المديرية الفرعية لتمويل أعمال انجاز المنشآت الاساسية والتجارة والخدمات .

ب) تحليل تلك النتائج التي لها صلة بأهداف التجانس والتوازن الماليين والاقتصاديين المقررين في المقاييس التي يحددها في المخطط الوطني السنوي والاحكام القانونية.

٥) تقوم وتعمل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها وتبليغ، في اطار المحدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الفضورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة ١٨ : تكلف المديرية الفرعية لتمويل التنمية القروية والاعمال الفلاحية، والزراعية الصناعية والحرفية، بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يخصها - ووفقا للإجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها في اطار تطبيق المخططين الوطني والسنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، الاجراءات الفضورية لما يأتي، أو تشارك في ذلك :

١) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمال المصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفيذها وتبليغها للهيأكل المختصة،

ب) تحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعينها - البرامج التي يمثل موضوعها في تمويل الاعمال الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الوطني أو القطاعي المحلي أو الخاص التي تتعاون في ميدان الفلاحة الزراعية الصناعية، والتنمية القروية والحرفية، من أجل انجاز الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية التجارية للمخططين الوطني والسنوي للتنمية،

٢ - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعينها بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية - النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتي ، أو تشارك في ذلك :

٣ - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق النصوص المعمول بها في مجال التمويل، التي تدخل في اطار اختصاصها .

ب - في مجال الدراسة :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لمعالجة المعطيات المتعلقة ببرامج التمويل وعملياته، ولتحليلها وتلخيصها،

٢ - تعد طبقا للأحكام والإجراءات القانونية، التدابير الضرورية لأهداد برامج الدراسات المختلفة المتعلقة بما يأتي :

أ) اعداد موضوع النصوص التي تدخل في اختصاصها المطلوب تحضيرها أو تطبيقها،

ب) اجراءات اجهزة التمويل،

ج) اعداد ضوابط وكيفيات التمويل وأصنافها وأهدافها والنتائج التي يجب أن تتحكم في قبول عمليات التمويل،

٣ - تجمع كل الدراسات والمعطيات المختلفة وجميع الحصائر التي تتعلق بتحضير برامج التمويل وعملياته وتنفيذها وموازنتها .

ج) في مجال البرمجة :

I - تراعى الاجراءات والاحكام القانونية المطبقة في مجال البرمجة ولاسيما متطلبات الربط بين المخططات التنموية وأهدافها ومقاييسها،

٢ - تعد التدابير الضرورية لإنجاز تطبيق مصالحه البرمجة في مجال التمويل،

٣ - تعد موازنات برامج التمويل ،

٤ - تبرمج تدابير المراقبة المتعلقة بـ :

أ) تقييم نتائج عمليات التمويل وبرامجه بحسب المؤسسات

ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، ولاسيما ما تتعلق منها بالمعايير المالية والاقتصادية والتكنولوجية التي تتبعها في مردودية مخططات تمويل المؤسسات السالفة الذكر ،

د) مناهج تقييم آثار مخطط التمويل في نشاط المؤسسة وفي إنجاز المعايير والأهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

4 - تعد وتطبق تدابير تنسيق عمليات إعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات المعنية السالفة الذكر وتنفيذها ومشاركة في ذلك وفقاً للإجراءات والاجراءات القانونية وفي إطار أهداف المخطط الوطني السنوي للتنمية وتوجيهاته وذلك بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية ،

5 - تشارك - فيما يخصها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية - في إعداد وتنفيذ الإجراءات والمعايير والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات لتنمية أعمالها واستعمال تلك الوسائل ورذها ،

6 - تسهر لهذا الفرض - فيما يعنيها - وفي حدود اختصاصها، على تطبيق الإجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتي :

- تقوم تطور منجزات الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسة، المنفذة في إطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك ،

- كيفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والرخص والتبليغات والكشف والحسابات المحاسبية الضرورية لتقديم الوسائل الموضوعة والتبليغات وكذلك النتائج المحصل عليها في إطار تمويل مؤسسات القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية وأجال ذلك ،

أ) تجديد مراحل جهاز تمويل أعمال المؤسسات العاملة في القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية القروية والحرفية وعملياته تبعاً لما يأتي خاصة :

- حجم المؤسسات أو طبيعة الاعمال المقصودة بالتمويل ،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من الاعمال أو اي صنف من المؤسسات ،

- المعايير الأخرى المعدة مقدماً وفقاً للإجراءات والاحكام القانونية وفي إطار تطبيق أهداف مخطط التنمية ،

ب) اعداد الاجراءات والمعايير والمناهج المتعلقة بما يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتنفيذ تدابير تمويل أعمال المؤسسات التابعة للقطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والحرفية ،

- تقوم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات التابعة لاختصاصها ،

- تقييم شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وأثار مخطط التمويل في تطور أعمال المؤسسة، وذلك في إطار عمليات استعمال الموارد المخصصة لها .

3 - تشارك، وفقاً للإجراءات والاحكام القانونية، وبالتنسيق مع الهياكل المختصة في دراسة التدابير المتعلقة بما يأتي، وتقديمها وتنفيذها :

أ) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفعصها ودراستها ،

ب) اجراءات تقييم وسائل تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر وربطها بتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية ،

تعكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال،

١٥ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الأجال المحددة.

المادة ٩٦ : تكلف المديرية الفرعية لتمويل الاعمال الصناعية بما يأتى :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يخصها - ووفقا للإجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها في إطار تطبيق المخططين الوطني والسنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لما يأتى، او تشارك في ذلك :

أ) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمالصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفيذها وتبليغها للهيأكل المختصة،

ب) تحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعندها - البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات التي لها الطابع الوطني والقطاعي والمحلى او الخاص التي تتعاون في إطار فروع الاعمال الصناعية، لاسيما الصناعة الثقيلة والصناعات الخفيفة وصناعات الطاقة والبتروكيماوية من أجل تحقيق الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية للمخطط الوطني السنوي للتنمية،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعندها - بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتى، او تشارك في ذلك :

أ) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال مؤسسات فروع الصناعات الثقيلة والخفيفة وصناعات

ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربط ذلك بالشروط والمعايير المقررة لتطبيق مخطط التمويل الخاص بالمؤسسات السالفة الذكر،

ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوى والمتعدد السنوات في ميدان تمويل أعمال المؤسسات،

د) كيفيات استعمال الاعتمادات المخصصة لإنجاز الاهداف المخططة في ميدان الاعمال الفلاحية، والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والعرفية،

7 - تستغل جميع الوثائق المحاسبية والتقديرية والحسابات والتصاريح والمداولات وعناصر التحليل والتلخيص الأخرى الواردة عن الهيئات الداخلية في المؤسسات وهيئة المراقبة والهيأكل المعنية بتمويل أعمال المؤسسات التابعة للقطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية، والتنمية الريفية والعرفية وتكلف الهيأكل المختصة المعنية باستغلال ذلك،

8 - تسهر - فيما يعندها - على احترام التوجيهات والقرارات المحددة في ميدان تحديد أماكن اقامة المؤسسات ووحداتها او تنمية أعمالها ابان دراسة برامج التمويل وانجازه،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتى :

أ) تشارك، فيما يعندها، في إشغال الهيأكل والهيئات المختصة المعنية المتعلقة بتطبيق تدابير تمويل مؤسسات القطاعات الفلاحية والزراعية الصناعية والتنمية الريفية والعرفية وأعمالها،

ب) تكون الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها، وتحافظ عليها وتحلها وتوزعها،

ج) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي

د) مناهج تقويم آثار مخطط التمويل في عمل المؤسسة وفي انجاز المعايير والاهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوي للتنمية،

4 - تعد وتنفذ تدابير تنسيق عمليات، اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل المؤسسات المعنية السالفة الذكر وتنفيذ تلك المقررات، ومشاركة في ذلك، وفقا للاحكم القانونية وفي اطار اهداف المخطط الوطني والسنوي للتنمية وتوجيهاته وبالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية،

5 - شارك، فيما يعنیها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمعايير والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات من أجل تنمية أعمالها واستعمالها ودورها،

6 - تسهر لهذا الفرض، فيما يعنیها، وفي حدود اختصاصها على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتي :

- تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسة التي تتفد في اطار مخطط التمويل ومراقبة ذلك،

- كيفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والرخص والتبليغات والكشف والحسابات المحاسبية لتقويم الوسائل المسخرة والنتائج المحرزة، في اطار تمويل مؤسسات فروع الاعمال الصناعية وأجال ذلك،

ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربطه بالشروط والمعايير المقررة لتطبيق مخطط تمويل المؤسسات السالفة الذكر.

ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوي والمتعدد السنوات في ميدان تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر،

الطاقة والبتروكيماوية، وعملياته تبعا لما يأتي على وجه الخصوص :

- حجم المؤسسات والقطاع وطبيعة الاعمال الصناعية المقصدة بالتمويل،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من الاعمال او اى صنف من المؤسسات،

- المعايير الاخرى المحددة مقدما وفقا للاجراءات والاحكم القانونية في اطار تطبيق اهداف المخطط الوطني للتنمية.

ب) اعداد الاجراءات والمعايير والمناهج المتعلقة بما يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتنفيذ تدابير تمويل مؤسسات فروع الاعمال الصناعية،

- تقويم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل المؤسسات التابعة لاختصاصها،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وأثار مخطط التمويل في تطوير اعمال المؤسسة وذلك في اطار عمليات مراقبة استعمال الموارد المخصصة لها.

3 - شارك، وفقا للاجراءات والاحكم القانونية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بما يأتي وفي اعدادها وتقديمها وتنفيذها :

أ) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفحصها ودراستها،

ب) اجراءات تقديم وسائل تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر، وربطها بتحقيق اهداف المخطط السنوي للتنمية،

ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، لاسيما ما تعلق منها بالمعايير المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل المؤسسات السالفة الذكر،

المادة 20 : تكلف المديرية الفرعية لتمويل أعمال انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمات، بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، فيما يعندها، وفقاً للإجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات والتعليمات التي تتلقاها في إطار تطبيق المخطط الوطني السنوي للتنمية، وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، الإجراءات الفضورية لما يأتى، وتشارك في ذلك :

(أ) تعد البرامج الدورية المتعلقة بأعمالصالح التي تتبع اختصاصها، وتنفذها وتبلغها للهيئات المختصة ،

(ب) ت)prepare وتقدم وتنفذ، فيما يعندها، البرامج التي يتمثل موضوعها في تمويل الاعمال الاقتصادية في الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الوطني والقطاعي والمحلى أو الخاص، التي تتعاون في إطار فروع أعمال انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمة من أجل تحقيق الاهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية للمخطط الوطني السنوي للتنمية ،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، فيما يعندها، بالتنسيق مع الهيئات المختصة، النصوص والتدابير المتعلقة بما يأتى أو تشارك في ذلك :

(أ) تحديد مراحل جهاز تمويل أعمال مؤسسات فروع انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمة بعما لما يأتى خاصة :

- قطاع الاعمال المقصود بالتمويل، وحجمها وفرعها أو نوعها ،

- النتائج المالية والاقتصادية لاي نوع من الاعمال أو أى صنف من المؤسسات ،

- جميع المقاييس الأخرى المعدة مقدماً وفقاً للاحكم القانونية، وفي إطار تطبيق أهداف المخطط الوطني للتنمية ،

د) كيفيات استعمال الاعتمادات المخصصة لإنجاز الاهداف المخططة في ميدان الاعمال الصناعية وشروط ذلك .

7 - تستعمل الوثائق المحاسبية والتقديرية والحسابات والتقارير وعناصر التحليل والتلخيص الأخرى الواردة من الهيئات الداخلية للمؤسسات وهيئات المراقبة والهيئات المعنية بتمويل مؤسسات فروع الاعمال الصناعية، وتكلف الهيئات المختصة المعنية باستغلال ذلك،

8 - تسهل - فيما يعندها - على احترام التوجيهات والمقررات المحددة في ميدان تحديد أماكن اقامة المؤسسات ووحداتها أو تنمية أعمالها اهان دراسة برنامج التمويل وانجازه ،

9 - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الفضورية لما يأتى :

(أ) تكون الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها وتحافظ عليها وتعللها وتوزعها،

(ب) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال .

(ج) تتلقى وتستغل وتعلل التلخيصات التي تبلغها للهيئات المختصة فوراً أو حسب الأجال المحددة، وتحافظ على التقارير والوثائق وتسر على منها، لاسيما الكشوف والحسابات المحاسبية التي ترد عليها من المؤسسات التابعة لاختصاصها أو من هيئات أخرى، وذلك في إطار المهام التي تختص بها في ميدان التمويل .

10 - تقوم وتعلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الفضورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة .

المخطط الوطني السنوي للتنمية وتجهيزاته
وبالتنايس مع الهياكل المختصة المعنية ،

5 - شارك، فيما يعندها، بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية، في اعداد وتنفيذ الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بتطبيق تدابير مراقبة شروط تخصيص الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسات من أجل تنمية أعمالها واستعمالها وردهما ،

6 - تسهر لهذا الفرض، فيما يعندها، وفي حدود اختصاصها على تطبيق الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بما ي يأتي :

أ) الاعمال والعمليات المتعلقة بما ي يأتي :

- تقويم تطور انجاز الاعمال المالية والاقتصادية في المؤسسات التي تتفق في اطار مخطط التمويل، ومراقبة ذلك ،

- كييفيات تقديم الوثائق والتقارير والمداولات والموافقات والمرخص والتبليغات والكشف عن والحسابات المحاسبية الضرورية لتقدير الوسائل المساعدة والتائج المعرّف في اطار تمويل مؤسسات فروع اعمال انجاز المنشآت الأساسية والتجارة والخدمات، وأجال ذلك .

ب) التنظيم المالي والاقتصادي والمحاسبي وربطه بالشروط والمقاييس المقررة لتطبيق مخطط التمويل الخاص بالمؤسسات السالفه الذكر ،

ج) احترام الاولويات التي يحددها مخطط التنمية السنوي والمتعدد السنوات في ميدان تمويل اعمال المؤسسات ،

د) كييفيات استعمال الاعتمادات المخصصة لتحقيق الاهداف المخططة في ميادين اعمال انجاز المنشآت الأساسية والتجارة والخدمة ،

7 - تستغل الوثائق المحاسبية والتدقيرية والحسابات والتقارير وعناصر التحليل والتلخيص الأخرى الواردة من الهيئات الداخلية للمؤسسات وهيئات المراقبة والهيئات المعنية بتمويل المؤسسات السالفه الذكر ،

ب) اعداد الاجراءات والمقاييس والمناهج المتعلقة بما ي يأتي :

- تحديد الشروط القبلية الضرورية لتطبيق تدابير تمويل أعمال المؤسسات السالفه الذكر ،

- تقويم الوسائل المالية الضرورية لاعداد مخططات تمويل مؤسسات انجاز المنشآت الأساسية للتجارة التابعة لاختصاصها ،

- تقدير شروط استعمال هذه الموارد ومردوديتها وأثار مخطط التمويل في تطور أعمال المؤسسات، وذلك في اطار عملية مراقبة استعمال الموارد المخصصة للمؤسسات.

3 - شارك، وفقا للإجراءات والاحكام القانونية بالتنسيق مع الهياكل المعنية، في دراسة التدابير المتعلقة بما ي يأتي، وفي اعدادها وتقديمها وتنفيذها :

أ) كيفية تقديم طلبات التمويل التي تقدمها المؤسسات وفحصها ودراستها،

ب) اجراءات تقديم وسائل تمويل أعمال مؤسسات فروع اعمال انجاز المنشآت الأساسية للتجارة والخدمة، وربطها بتحقيق أهداف المخطط السنوي للتنمية ،

ج) شروط استعمال الموارد المخصصة لتمويل الاعمال الاقتصادية في المؤسسات، لا سيما ما تعلق منها بالمقاييس المالية والاقتصادية والتقنية التي تتحكم في مردودية مخططات تمويل مؤسسات فروع الاعمال السالفه الذكر ،

د) مناهج تقويم آثار مخطط التمويل في عمل المؤسسة وفي انجاز المقاييس والاهداف التي يحددها المخطط الوطني السنوي للتنمية ،

4 - تعد وتتفق تدابير تنسيق عمليات اعداد المقررات المتعلقة بمخططات تمويل مؤسسات فروع اعمال انجاز المنشآت الأساسية والتجارة والخدمات، وتتفق تلك المقررات، وشارك في ذلك وفقا للاد� والاجراءات القانونية وفي اطار اهداف

ب) دراسة جميع الوثائق والمعطيات الاحصائية والمالية وتحليلها وتنظيمها،

ج) تنظيم المعطيات والوثائق المتعلقة بميدان التوثيق والمحفوظات والاعلام الآلي والتخطيط والدراسة والتلخيص، واستغلالها وتسييرها،

د) جمع المعطيات والوثائق المختلفة الانواع وتلخيصها، المتعلقة بالاعمال والهياكل والوسائل والنتائج المتصلة بما يأتي :

– ما يدخل في اختصاص وزير المالية أو لها علاقة ب أعماله في إطار انجاز مهام الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية والرقابية،

– ماله آثر مالي في الوسائل والاعمال والهياكل ونتائج القطاع المالي،

– ما ينتجه عن تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية وتنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالوسائل والاعمال والهيئات الوطنية العامة وخاصة وعلاقاتها الخارجية،

2 – تسهر – فيما يعنيها – على تنفيذ التدابير والاشغال والعمليات الواردة أعلاه، وعلى ما يدخل في اختصاصها كييفما كان نوعه .

ولهذا الغرض تضطلع على الخصوص بما يأتي :

أولا – في ميدان البرمجة :

I – تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ وتراقب – فيما يعنيها – التدابير والاعمال والعمليات المتعلقة بالبرمجة الدورية الخاصة بما يأتي :

أ) أعمال مصالحها،

ب) أعمال الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص الخاصة بالهياكل وهيئات القطاع المالي،

2 – تتابع سير الاعمال المالية الرامية إلى إنجاز هذه البرامج بما في ذلك تدابير تنفيذ المقررات المالية وحساباتها

8 – تسهر، فيما يعنيها، على احترام التوجيهات والقرارات المعددة في ميدان تحديد أماكن اقامة المؤسسات ووحداتها أو تنمية أعمالها ابان دراسة برامج التمويل وانجازه ،

9 – تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية والاعمال والعمليات الضرورية لما يأتي :

أ) تشارك، فيما يعنيها، في إشغال الهياكل والهيئات المختصة المعنية وال المتعلقة بتطبيق تدابير تمويل أعمال المؤسسات السالفة الذكر، وعملياتها

ب) تكون الوثائق المتعلقة بالاعمال التي تضطلع بها، وتحافظ عليها، وتحللها، وتوزعها ،

ج) تجمع وتوزع وتضبط باستمرار في شكل كراسات، النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتحكم في تمويل المؤسسات أو التي لها صلة بهذا المجال .

د) تتلقى وتستغل وتحلل التلخيصات التي تبلغها للهياكل المختصة فورا أو حسب الأجال المحددة، وتحافظ على التقارير والوثائق وتسهر على أنها، لاسيما الكشف والوسائل المحاسبية التي ترد عليها من المؤسسات التابعة لاختصاصها أو من هيئات أخرى، وذلك في إطار المهام التي تختص بها في ميدان التمويل .

IO – تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعده حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 2I : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بأعمال هياكل وزارة المالية والوزارات الأخرى ما يأتي :

I – تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لاداء الاشغال والمهام والنتائج المتعلقة بما يأتي :

أ) جمع المعلومات ومعاجتها،

هـ) تحضير الدراسات الاقتصادية والمالية الضرورية للتخطيط المالي، في الامد القصير والمتوسط والطويل، وتقوم بذلك،

2 - تدرس وتحضر وتقديم طبقاً لإجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية، لما يأتي

أ) دراسة القضايا الاقتصادية ذات الامد القصير والمتوسط والطويل، المتعلقة بالاعمال المالية والتخطيط،

ب) عل مؤسسات القطاع المالي وهيئاته ومنشأته، وعند الحاجة، ما كان منها تابعاً لقطاعات أخرى،

ج) تكيف النصوص السارية مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية للتسيير المالي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

3 - تتبع ومشاركة أو تساعد في جميع أشغال الدراسات التي تباشرها الوزارة، وعند الحاجة، في لاشغال المتعلقة بتنمية اجزاء أو كل قطاعات النشاط الوطني التي تشارك فيها وزارة المالية،

4 - تدرس وتحضر وتقديم المعطيات المتعلقة بما يأتي :

أ) تصور جميع الدراسات العامة والخاصة الضرورية لاعمال الادارة وقطاع المالية في مجال الدراسات والتخطيط والاحصائيات والاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات وبرمجة هذه الدراسات،

ب) ضبط مقاييس الاجراءات المطبقة في مجال أشغال الدراسات والتخطيط والوثائق، والاعلام الآلي، المحفوظات والحسابات وتلخيص النصوص،

5 - تقوم بلاشغال المتعلقة بالدراسات القانونية، لاسيما معالجة النصوص ذات الطابع

ثانياً - في ميدان النصوص :

I - تدرس وتحضر وتقديم المعطيات الضرورية لاعداد نصوص القطاع المالي المتعلقة بما يأتي :

أ) تحديد طبيعة المعلومات المطلوب جمعها، ونوعها و مجالها،

ب) تنظيم مصادر المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية وشروط انجازها، وشبكات جمعها وتصريفها واستغلالها وتوزيعها،

ج) الوثائق والمحفوظات والاعلام الآلي، د) تنظيم الدراسات،

2 - تدرس وتحضر وتقديم وتنفذ جميع التدابير الضرورية لاعداد النصوص الازمة لضبط مقاييس محتوى الاذوات وتحديده وشكله من وجهة النظر القانونية والوظائف والاعمال والوسائل والنتائج في مجال التخطيط والتلخيص والاعلام الآلي، والمحفوظات والاعلام والوثائق وذلك تبعاً للاحكم القانونية والتنظيمية المعمول بها والعمليات المطلوب من الهيأكل الميدانية أن تقوم بها في اطار العمليات التي تقوم بها أو التي تطلب منها السلطات والهيأكل المختصة في الادارة المركزية للمالية أن تقوم بها.

ثالثاً - في ميدان الدراسات :

I - تدرس وتحضر وتقديم، طبقاً للاحكام والاجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، التدابير الضرورية لإنجاز ما يأتي :

أ) دراسة جميع القضايا التقنية المتعلقة بسير أعمال القطاع المالي وتطويره،

ب) دراسة الآثار المالية الناجمة عن التصور التقني لمشاريع التنمية وتقويم ذلك،

ج) تلقي جميع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها وجمعها مركزياً واستغلالها،

د) الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والمالى والقانونى والتقنى التى تتعلق بأعمال قطاع المالية،

2 - تشارك في جميع الدراسات والتحليل والتلخيص للأعمال المطلوب القيام بها في مجال تحضير العمليات والأعمال المالية الناتجة عن مخططات التنمية الوطنية، والقطاعية والمؤسسات والجماعات المحلية، وتنفيذها ورراقبتها، كما تقوم بالتنسيق مع الهيئات الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت المعنية في القطاع المالي .

3 - تقوم بجميع أشغال التحليل والتلخيص للنتائج المحرزة في مجال تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية المذكورة أعلاه، ولاسيما ما يتعلق بما يأتي، وتشترك في ذلك :

أ) انسجام أدوات السياسة الاقتصادية والمالية مع أهداف مخططات التنمية،
ب) احترام الأحكام القانونية والتنظيمية لتسخير هذه الأدوات،

ج) ملاعة وسائل التنفيذ والتقديرات والنتائج المحرزة .

سابعا - في ميدان الوثائق والمحفوظات :

I - تدرس وتقدم التدابير الضرورية لتقدير الاحتياجات والوسائل الضرورية لإنجاز جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بتسخير الوثائق والمحفوظات في الإدارة والقطاع المالي ،

2 - تنشر، في إطار الحدود المسموح بها، نتائج الأشغال وعند الاقتضاء تنشر الدراسات الوثائقية التي تهم المالية العامة والخطيط المالي أو تساهم فيما ذكر، حسب الشكل الآتي :

أ) وثائق نوعية مرتبة ومضبوطة باستمرار،
ب) كراسات النصوص التشريعية والتنظيمية،

ج) جميع الأشكال الأخرى الملائمة للمناهج والوسائل التقنية المستعملة،

الشرعي والتنظيمي بالوسائل الموضوعة تحت تصرفها، وتجمع عند الاقتضاء، آراء الهيئات المعنية في القطاع المالي، وتعد التلخيص .

رابعا - في ميدان التخطيط :

I - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لجمع المشاريع التمهيدية للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية القطاع المالي وتبينها طبقاً للتعليمات المحددة لهذا الفرض،

2 - تشارك، فيما يعنيها، في إشغال الدراسة، والتقديم والإعداد والتنفيذ، الخاصة بتسيير وسائل القطاع المالي، في إطار إعداد المخطط الوطني السنوي للتنمية وتنفيذها،

3 - تنجذب وتنسق أعمال هيئات القطاع المالي وهنئاته في مجال تحقيق الأهداف وتنفيذ الاجراءات والاحكام القانونية المتعلقة بالخطط الوطني للتنمية أو تشارك في ذلك .

خامسا - في ميدان الاعلام الآلي :

I - تدرس وتحضر وتقدم وتفند - فيما يخصها - التدابير والعمليات والطرق التقنية المتعلقة بما يأتي أو تشارك في ذلك :

أ) اقتناص تجهيزات الاعلام الآلي، وصيانتها وتتوحيدها واستغلالها،

ب) مناهج جمع المعطيات الضرورية لتسخير الاعلام الآلي الخاص بأعمال الهيئات - هيئات القطاع المالي ومعالجتها وتلخيصها، وامحافظة عليها وتوسيعها .

ج - تسهر - فيما يعنيها - على الاستخدام للمحكم المنسجم والمشغل لوسائل الاعلام الآلي، ومتعلمه .

سادسا - في ميدان التلخيص :

I - تحلل وتلخص المعطيات المختلفة الانواع التي تتعلق بتسخير هيئات الاحتكارات التي هنالها لجنة مؤسسة، وحجمها ووظائفها،

3 - تدرس وتحضر وتقديم التدابير الضرورية للبحث عن جميع المطبيات الكفيلة بتحقيق التحكم في التقنيات الراية لتنمية الطاقات وتسخير ما لفائدة القطاع المالي، سواء كان ذلك في مستوى التصور أو الانجاز ،

4 - تسهر على تطبيق هذه المقاييس والقواعد والإجراءات طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمليات الميزانية والمحاسبة والاحصائيات ؟

تاسعا - في ميدان التنسيق :

- تقدم وتنفذ، فيما يعندها، جميع التدابير الضرورية لتنسيق أشغال الهيأكل المختصة في مجال انجاز عمليات الدراسات والبرمجة وضبط المقاييس والمحفوظات والاعلام الآلي والتلخيص وحصائل تنفيذ الاعمال، او تشارك في ذلك .

عاشرًا - في ميدان العصائر :

- تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الآجال المحددة .

المادة 22 : تتكون مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص من :

- ١ - المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص ،
- ٢ - المديرية الفرعية للتخطيط ،
- ٣ - المديرية الفرعية للاعلام الآلي والاحصائيات ،
- ٤ - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص في حدود اختصاصها وطبقاً للإجراءات والاحكام القانونية، بالسهر على اعداد الدراسات والتلخيص الخاصة بمجالات الاعمال والعمليات التي تدخل في إطار صلاحيات مديرية الدراسات

٣ - تسهر على تحضير جميع التدابير والاعمال والعمليات المتعلقة بما يأتى وتقديمها وتنفيذها :

أ) نصوص النشر والتبلیغ ومناهجها وتقنيات جمعها، وترتيبها والتکفل بها حسب الشروط والاشکال القانونية ،

ب) تسهیل الوسائل البشرية والمادية والتقنية المخصصة لمصالح الوثائق والمحفوظات وهيأكلها .

ثامنا - في ميدان ضبط المقاييس :

١ - تسهر على دراسة برامج أعمال مصالحها المتعلقة خاصة بما يأتى واعدادها وانجازها :

أ) دراسة وتحضير المقاييس والقواعد والإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات المالية في المجالات التابعة لاختصاص مصالحها، ومعالجتها والمحافظة عليها، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية ،

ب) تنفيذ تدبير ضبط المقاييس المذكورة أعلاه، وبرامجها .

٢ - تدرس وتحضر وتقديم طبقاً للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية التدابير الضرورية لما يأتى :

أ) تنظيم أشغال ضبط المقاييس المتعلقة مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع المالي ،

ب) المصادقة على المقاييس وتطبيقها، سواء كان ذلك في الميادين التقنية او في مجال تنظيم العمل او في الهيأكل والمؤسسات والهيئات الموضوقة تحت الوصاية ،

ج) تنظيم مشاركة هيأكل الوزارة والمؤسسات والهيئات العمومية المسوقة تحت الوصاية في أشغال ضبط المقاييس التي تنظم تحت اشراف السلطات المختصة في مجال ضبط المقاييس التي تهم اعمال القطاع المالي ووسائله وهيأكله وبصورة عامة موارد المالية العامة .

و - تدرس وتحضر وتقدم، طبقاً للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، الاجراءات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي :

- ١) تعدد طبيعة المعلومات الواجب جمعها ونوعيتها واتساعها،
- ٢) تنظم موارد جمع المعلومات المتعلقة بأعمال انجاز العمليات المالية وشبكاتها، وتدوالها واستغلالها وتوزيعها،
- ٣) تسيير وتدبير المؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية والمؤسسات التي تشارك الدولة او المؤسسات العمومية السالفة الذكر في تكوين رأس مالها،
- ٤) تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال النشاط المالي وتخطيطه وتضييقها باستمرار،
- ٥) تكيف النصوص السارية المعمول مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية.

ثانياً - في مجال البرمجة :

أ - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ - فيما يعنيها - بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير الضرورية لاعداد جميع الدراسات والتدابير والاعمال المتعلقة ببرمجة الاعمال الخاصة بما يأتي وانجازها :

- ١) تبرمج الوسائل التي تدخل في اختصاص مديرية الدراسات والتخفيط والاعلام الآلي والتلخيص،
- ٢) تبرمج الهيئات والهيئات والمصالح التابعة لوزارة المالية لتنجز في تنسيق وتجانس العمليات المتعلقة بأهداف المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتنمية والاهداف التي رسمتها لقطاع المالية الاحكام القانونية وتوجيهات الهيئات العليا وتوصياتها،

والتخفيط والاعلام الآلي والتلخيص وتحضر ذلك وتقدمه وتطبقيه، فيما يعنيها، وبهذا الصدد تتولى ما يأتي :

أولاً - في مجال التنظيم :

أ - تدرس، فيما يعنيها، المعطيات الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بما يأتي وتحضرها وتقدمها أو تشارك في ذلك :

١) الاجراءات والمقاييس والمناهج الملائمة لاعمال الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات والهيئات الأخرى التابعة للقطاع المالي من حيث ممارسة صلاحياتها في المجال المالي والاقتصادي والتقني والإداري،

٢) أعمال التخفيط المالي والاقتصادي التابعة لوزارة المالية أو التي تقتضي مشاركتها فيها.

٣) تحديد المقاييس والضوابط الضرورية لاحكام الاعمال ذات الطابع المالي،

ب - تشارك في اعداد الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تعنى اعمال القطاع المالي،

ج - تتبع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الانشطة والاعمال والعمليات المالية التي تؤديها كل الهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك اجراءات التطبيق التي تتولى تحقيقها هذه المؤسسات والهيئات بعنوان صلاحياتها،

د - تسهر، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، على تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال قطاع المالية، وتوزيعها وضبطها باستمرار،

ه - تعد وتحضر وتقدم جميع الدراسات ذات الطابع العام أو الخاص المتعلقة بتطبيق الاعمال المالية والاقتصادية والقضائية أو التقنية لمصالح وزارة المالية وهيئاتها وهياكلها و هيئاتها،

2) تعد جميع الدراسات والتلخيص والتقارير والوصائل في الأجال المحددة وحسب الاشكال المطلوبة، في المجال المالي والاقتصادي والتقني والقضائي،

3) تجمع وتحلل وتستغل وتوزع النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق التي تتلقاها ويكون موضوعها خاصة يتعلق بما يأتي :

أ) جميع الدراسات ذات الطابع المالي والاقتصادي والقضائي والتقني المتصلة باختصاصات وزارة المالية ،

ب) أعمال الهياكل والهيئات والمصالح التي تهم التخطيط المالي ،

ج) التقارير ووثائق التلخيص الأخرى التي لها صلة باختصاصات وزارة المالية ،

د) التحاليل والوثائق القضائية والتقنية والأعمال الإعلامية الآلية والاحصائية ،

ه) المناهج والإجراءات المطبقة في المحافظة على المحفوظات والوثائق التي تهم القطاع المالي ونشرها وأمنها واستغلالها ،

ب - تعد وتحضر وتقدم جميع الدراسات التي يكون لها، حسب الاحوال، طابع قضائي أو مالي أو اقتصادي أو تقني، لاسيما في الميادين التالية المتعلقة بما يأتي :

١) التخطيط المالي ،

2) تبسيط الاجراءات المالية وجعلها غير مركبة ،

3) أحكام المقاييس والمناهج والأعمال ،

4) تجانس المعطيات الاحصائية والاعلامية الآلية وشروط ترتيبها وتقديمها وتلخيصها ،

5) تطوير التقنيات المالية على الصعيدين الوطني والدولي ،

3) تشارك الهياكل والهيئات التابعة للقطاع العالى، فى الاعمال التى تضطلع بها الهياكل والأدارات الأخرى فى الميدان المالي سواء على الصعيد الوطنى أو فى الخارج ،

ب - تدرس وتحضر وتقدم جميع العناصر الضرورية لأعداد أشغال الدراسات المتعلقة بأعمال قطاع المالية وبرامجها ،

ج - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات الخاصة بإعداد برامج الدراسات الضرورية للقيام باشغال التخطيط ،

د - تدرس وتقدم الاجراءات الضرورية لتقويم الاحتياجات والوسائل الضرورية لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالدراسات والتخطيط والاعلام الآلى والتلخيص والتوثيق والمحفوظات التابعة للأدارة، والقطاع المالي ،

ثالثا - في مجال التنسيق :

أ - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية للإنجاز المنسجم المتناسق بين أعمال مختلف هيئات ووزارة المالية، قصد تطبيق الاعمال ذات الطابع المالي والاقتصادي والقضائي والتقني والمراقبة التي تدخل في إطار صلاحيات وزير المالية ،

ب - تقوم بجميع الدراسات وتعده وتقدم جميع التدابير الخاصة بتنسيق الاعمال والعمليات ذات الطابع المالي وتجانسها، أو تشارك في ذلك ٠

رابعا - في مجال التنفيذ :

أ - تسهر - فيما يعنيها - على تنفيذ الاجراءات والتدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :

١) تنجز برامج أعمال الهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي، انجازا منسقا ،

أولاً - عموميات :

- تشارك في دراسة التدابير المطلوبة في مجال التخطيط الذي يهم القطاع المالي والأعمال المالية وأعداد المعطيات المتعلقة بما يأتي خاصة، وفي تحضيرها وتنفيذها :

١) إجراءات طرق التنسيق والمراقبة والجمع المركزي للاشغال والدراسات، والحسابات والتلخيص، التي تقوم بها هيأكل القطاع المالي، لاسيما الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات والمنشآت الموضوعة تحت الوصاية في مجال تحضير الأعمال والعمليات وتدابير التخطيط، وتنفيذها باعتبارها مشروعًا تمهدياً أو قراراً.

٢) إجراءات الجمع المركزي وطرقه وتنسيق الاشغال والدراسات المختلفة التي تقوم بها جميع هيأكل القطاعات الأخرى التابعة للأداررة والعينة الاقتصادية والاجتماعية، وانجازها ،

٣) تكييف الأعمال المالية مع أهداف السياسة الاقتصادية والمالية، بالتنسيق مع مقاييس المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية وتوجيهاتها ،

٤) تحقيق لأمركزية العمليات الخاصة بمعالجة مشاريع الاستثمار والتمويل التي تدخل في إطار تطبيق النصوص المتعلقة بإجراءات التخطيط، وممارسة الاختصاصات والصلاحيات وأعمال الهيئات المختصة المعنية، وتقويم ذلك وتنفيذها ،

٥) اعداد الوسائل المالية وغير ذلك مما يرتبط بها في إطار المخططات ومشاريع المخططات، وانجاز ذلك وتطبيقه،

٦) ادماج الأعمال المالية في القطاع المالي والعمل على تجانسها من جهة، بالترابط مع أي عمل في التنسيق الاقتصادي والمالي الذي يهم جميع هيأكل الدولة والهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها،

٧) تحضير النصوص التي لها أثر مباشر أو غير مباشر في المالية العامة والتخطيط الوطني،

٦) تقويم الآثار المالية للتدايبير والأعمال ذات الطابع القضائي والاقتصادي والاجتماعي والتقني التي تعرض مقدماً على وزارة المالية أو التي يجب أن تنفذها هيأكلها والهيئات التابعة لاختصاصها ،

٧) الأعمال والعمليات المرتبطة بممارسة وزير المالية صلاحيات الوصاية على هيئات القطاع المالي ومؤسساته ،

٨) ممارسة احتكار الدولة للمجالات التي تدخل في اختصاصات وزارة المالية ،

٩) الشروط المالية والاقتصادية والقضائية لضبط الاقتصاد في مجال الأسعار والأجور والعملة والتوفير والقرض والتأمين وجميع القضايا الأخرى التي تتطلب تدخل مديرية الدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيص وكذلك التي تعرضا عليها وزير المالية .

خامساً - في مجال المراقبة :

١ - تنجذب، فيما يعنيها، في مجال الدراسة والتلخيص وفي إطار الشروط والاشكال والأجال المحددة، الأعمال والعمليات والإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصها، وتسهر على احترام الهيأكل والمؤسسات المختصة المعنية التابعة لقطاع المالية للأجال والمنجزات وأشغال الدراسات والتلخيص المخصصة لوزارة المالية ،

٢ - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسحوح بها، للهيأكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 24 : تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية لاسيما ما تعلق منها باختصاصات وزارة التخطيط والهيئة العمرانية، ووزارة المالية، طبقاً للإجراءات والنصوص القانونية، وفي حدود اختصاصاتها بما يأتي :

الاستثمار، وضبط تناقضها مع الاحتياطات المالية المتعددة السنوات،

٦) تدرس وتحضر وتقدم في مجال التخطيط أي إجراء ذي طابع مالي يختص به قطاع المالية،

٧) تدرس وتحضر وتقدم جميع العناصر الازمة لاعداد أشغال الدراسات وبرامجها التي تهم أعمال المالية في القطاع المالي التي لها علاقة بأشغال الأعداد والانجاز في ميدان التخطيط،

٨) تدرس وتعد وتقدم الشروط العملية لتطبيق المخططات من قبل الهياكل المالية ولاسيما برامج الاستثمار السنوية^٠

ثالثا - في مجال ضبط المقاييس والمنهجية :

١) تدرس وتحضر وتقدم مناهج أشغال التخطيط في القطاع المالي وكيفياتها، في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من ناحية، والاحكام القانونية والتنظيمية من ناحية أخرى،

٢) تعد وتضبط في مجال التخطيط المعطيات وأدوات العمل الميدانية الضرورية لهياكل وزارة المالية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

٣) تدرس وتحضر وتقدم مشاريع التوجيهات والتعليمات والقرارات الخاصة بتنفيذ هياكل القطاع المالي لمخططات التنمية،

٤) تدرس وتحضر التدابير الازمة لاعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالخطيط السنوي لمشاريع الاستثمار التي لها علاقة بالقطاع المالي،

٥) تدرس وتحضر وتقدم القواعد والإجراءات العامة المتعلقة بالتحضير ومراجعة المالية وتحسين مخططات التنمية في قطاع المالية والقطاعات الأخرى^٠

رابعا - في مجال الدراسة والتلخيص :

١) تدرس وتحضر وتقدم، في إطار التوجيهات المحددة لهذا الفرض، التدابير الازمة لدراسة تناقض الاهداف والوسائل المنصوص عليها في

والقطاعي في المؤسسات أو الجماعات المحلية، ونخص ذلك،

٨) تصور التهيئة العمرانية والتوازن الجهوى،

٩) تصور الدراسات على اختلاف أنواعها وبرمجتها، لا سيما ما تعلق منها بتنظيم الهياكل وأعمال القطاع المالي وأعمال القطاعات الأخرى متى كان لها أثر في المالية العامة أو التخطيط المالي،

١٠) تصور وسائل وأدوات مراقبة عمليات الدراسة والتحضير والتقديم والموافقة ومشاريع المخططات والبرامج في قطاع المالية وفي القطاعات الأخرى المعنية بالأعمال المالية في مجال التخطيط،

١١) تنظيم مشاركة هياكل القطاع المالي في جميع مراحل اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها^٠

ثانيا - في مجال الاعداد :

١) تدرس وتحضر - فيما يعنيها - في إطار التوجيهات المرسومة والاجراءات المقررة، المعطيات والتقديرات المالية الازمة لتقديم المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

٢) تسهر على اعداد المعطيات المتعلقة بالمشاريع التمهيدية للبرامج النوعية للتخطيط المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل التي تهم أعمال هياكل القطاع المالي،

٣) تدرس وتحضر وتقدم في حدود اختصاصاتها، أي إجراء نوعي في التخطيط المالي،

٤) تدرس وتحضر وتقدم التدابير الازمة لانشاء المشاريع التمهيدية لمخططات القطاع المالي وما يتعلق بمشاركة الوزارة في الاعمال المتعلقة بالخطيط الوطني ،

٥) تدرس وتحضر وتقدم المعطيات المتعلقة بالمشاريع التمهيدية للبرامج السنوية في مجال

5) تتابع أعمال الولايات فيما يخص قطاع المالية، وبهذه الصفة تسهر على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية، وكذلك الاجراءات التي تخضع لها انجاز العمليات المالية للمخططات والبرامج السنوية ،

6) تدرس وتحضر وتقديم المعطيات اللازمة للتنسيق العام بين برامج التنمية والاستثمار والتمويل، المرتبطة بسير هيأكل القطاع المالي وأعماله، وتطوره ،

سادسا - في مجال الجمع المركزي :

I) تشارك في جمع الدراسات والعمليات التي يكون هدفها ما يأتي :

أ - جمع المعطيات مركزيا وضمان التنسيق العام لكل أعمال الدراسات اللازمة لتحضير المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج التنموية وتنفيذها ،

ب - جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمارات السنوية ،

2) تدرس وتحضر وتقديم دوريا كل المعطيات المتعلقة بتنفيذ المخططات المحددة من الناحية المالية، وكذلك المعطيات اللازمة لاعداد المقترنات بشأن توجيه السياسة المالية في القطاع المالي على الامد القصير والمتوسط والطويل ،

3) تجمع كل الوثائق اللازمة لاداء مهامها وتضمن، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتوجيهات الخاصة بها - توزيعها على الهيأكل المختصة المعنية في الادارة المالية ،

4) تجمع المعطيات والمعلومات المطلوب تحليلها ومعالجتها للاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها .

سابعا - في مجال النصوص :

I) تدرس وتحضر وتقديم، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية وطبقا للاجراءات والاحكام

المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمارات بالنسبة لمجموع قطاع المالية مع أهداف التقديرات المتعددة السنوات ووسائلها ماليا ،

2) تدرس وتحضر وتعده التلخيص والنتائج لاسيما ما كان منها ذا طابع مالي يسمح للهيأكل المختصة باعداد التوجيهات والتعليمات النوعية لتصور المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية ،

3) تدرس وتعلل المعطيات المتعلقة بمشاريع مخططات التنمية في مؤسسات القطاع المالي بالترابط مع التوجيهات والتعليمات المحددة في مجال التخطيط ،

4) تدرس المشاريع التمهيدية المقترنة لمخططات التنمية في القطاع المالي قصد ادماجهما في المخططات التمهيدية الوطنية للتنمية ،

5) تلخص المعطيات أو الوثائق المتعلقة بالتنمية الشاملة في القطاع المالي قصد التنسيق العام ،

6) تقوم بمهام الدراسة والتلخيص المتعلقة بأعمال القطاع المالي في الولايات والمؤسسات والمصالح العامة الأخرى التابعة لها ،

خامسا - في مجال الرقابة والتنسيق :

I) تتابع، في القطاع المالي، تطور عمليات تنفيذ القرارات والتوجيهات والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط الوطني ،

2) تسهر على دراسة المعطيات اللازمة لاعداد برامج التنمية القطاعية وتلخيصها للادارات والاعمال المالية، وتحضيرها وتقديمها ،

3) تتعرف على الفوارق بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات ،

4) تتأكد من كون جميع التوجيهات والتعليمات والاحكام الخاصة بالخطيط المالي المتعلقة بأداء أعمال المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومهامها قد حضرتها ونفذتها الهيأكل المختصة في وزارة المالية وزعتها عند الاقتضاء ،

ب) المعلومات المعدة عن الاعمال المالية من المصالح المختصة المعنية في المجالس التنفيذية الولاية والمجالس الشعبية في الولايات،

ج) الاحصائيات المرتبطة بممارسة مختلف الاعمال في القطاع المالي،

2 - تصوغ وتنشر الاعلام الاحصائي المفید في سير هياكل وزارة المالية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية، وقطاع المالية بصفة عامة، وذلك حسب الاشكال الملائمة وفي اطار الحدود المسموح بها،

3 - تساعد الهياكل المعنية في وزارة المالية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية في مجال تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات،

4 - تعالج العمليات المتعلقة بالدراسات الاقتصادية والمالية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، اللازمة لنشاط هياكل القطاع المالي ووزارة المالية.

5 - تشارك في تحليل التسيير الاقتصادي للمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية.

ثانيا - في مجال استغلال المعلومات :

I) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، في حدود اختصاصها، التدابير اللازمة لتنفيذ العمليات والرسوم البيانية وبرامج الاستغلال والمعالجة في ميدان الاعلام الآلى التي تهم أعمال القطاع المالي،

2) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير اللازمة لصياغة أدلة تطبيقية خاصة بمختلف قطاعات الاعمال المالية، لاسيما ما تعلق منها بتسيير الوسائل والاعمال التقنية والمدنية في قطاع المالية،

3) تستعمل الأدلة المنهجية التي تمكن من التحكم في منظومات استغلال المعلومات بوسائل

القانونية، التدابير الضرورية لاعداد النصوص المتعلقة بوسائل الاعمال التابعة لاختصاصها وبكيفياتها،

2) تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الاعمال الداخلة في اختصاصها.

ثامنا - في مجال حصيلة الاعمال :

- تقوم وتحل محل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتعد حصيلتها وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 25 : تكلف المديرية الفرعية للاعلام الآلى والاحصائيات في حدود اختصاصها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية المختصة، وطبقا للاجراءات والاحكام القانونية، بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير اللازمة لاعداد النصوص المتعلقة بأعمال ونتائج تسيير وسائل الاعلام الآلى والاحصائيات واستغلالها،

2 - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية التي تطبق في مجال الاعلام الآلى والاحصائيات،

3 - تسخر، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، الوسائل الموضوعة تحت تصرفها لتحقيق جميع العمليات بالأعمال المالية، والتخطيط والدراسات المختلفة والاعمال التابعة لاختصاصات ادارة المالية وصلاحياتها خاصة :

أولا - في مجال الجمع المركزي :

I - تلتقط وتجمع مركزا وتسفل ما يأتي، قصد التصديق عليه وارساله الى السلطات المختصة المعنية :

أ) جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالادارة المالية والاعمال المالية المختلفة والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع المالي والقطاعات الأخرى،

- ملائمة ومطابقة لمتطلبات انجاز مهام المنظومة المالية.
- ا - اعداد برامج الرقابة التقنية لوسائل الاعلام الآلي، في اطار تدابير صيانة المعدات والمحفوظات وشبكات تداول المعلومات وواقيتها وامنها،
- ب - اعداد المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية لتصاميم التعویل وبرامجها التي تطلب وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية والاحتياجات ومتطلبات الضبط التقني لمقاييس الوسائل، وضبط ذلك باستمرار،
- 4) تطبق قواعد الوسائل والهيآكل الإعلامية الآلية في القطاع المالي وواقية ذلك،
- 5) تشجع استعمال تكنولوجيا الاعلام الآلي لتنفيذ التدابير اللازمة، سواء على مستوى منتجات الاعلام الآلي أو مستوى التكوين التقني والمهني،
- 6) تشارك في تصور برامج التجهيز بوسائل الاعلام الآلي واستغلال المعلومات،
- 7) تشارك بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية في اعداد برامج التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين والتوجيه وتعيين الموظفين في الاعلام الآلي اللازمين للقطاع المالي،
- 8) تشارك في اعداد المقاييس ومناهج المراجعة والمراقبة وأمن المعطيات والمعلومات التي تتلقاها،
- 9) تشارك، في حدود اختصاصها، في دراسة أي إجراء خاص بنشاط هيآكل الاعلام الآلي في القطاع المالي وفي تحضير ذلك.

رابعا - في مجال التلخيص والحساب:

- 1) تعد جميع تلخيصات المعطيات التابعة لميادين اختصاصات الادارة المركزية بوزارة المالية حسب الأشكال المطلوبة،
- 2) تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدد

- 4) تدرس وتحضر وتقديم، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير اللازمة لتجديد مناهج تسيير الاعلام الاحصائي واستغلاله اعتناما على المقاييس الوطنية،
- 5) تسهر على دراسة المعلومات الاحصائية المالية اللازمة للتخطيط المالي واعدادها وتلخيصها،
- 6) تدرس وتقترح القواعد والتدابير العامة لتحضير الاحصائيات اللازمة للتخطيط المالي ومواجهتها وضبطها باستمرار،
- 7) تتصور المعلومات الاحصائية اللازمة للتخطيط المالي وتكونها طبقا للقواعد والمقاييس المعمول بها،
- 8) تشارك، طبقا للقواعد والمعايير المعمول بها، في تصوّر المعلومات الاحصائية المناسبة والفهرس الاحصائي الخاص بالهيآكل والهيئات العمومية والخاصة التي تمارس أعمالا لهم القطاع المالي، كما تشارك في تكوين ذلك،
- ثالثا - في مجال استعمال الوسائل والمعطيات ومراقبتها :**
- 1) تدرس وتحضر وتقديم وتنفذ، في حدود اختصاصها وطبقا للإجراءات والاحكام القانونية التدابير اللازمة لتحديد أمثل الشروط لاستغلال تركيبات الاعلام الآلي في قطاع المالية،
- 2) تدرس وتقوم بالتنسيق مع الهيئات المعنية، آثار التصور التقني لمشاريع تنمية هيآكل ومنظومة الاعلام الآلي في القطاع المالي،
- 3) تدرس وتحضر وتقديم وتنفذ طبقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع هيآكل المختصة، التدابير الضرورية لما يأتى :

ثانيا - في مجال النصوص :

I - تدرس وتحضر وتقديم، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، المعطيات اللازمة لاعداد النصوص المتعلقة بالوسائل، والاعمال والمنشآت الأساسية وشبكات الوثائق والمحفوظات التي لها صلة بأعمال قطاع المالية،

2 - تدرس وتحضر وتقديم، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية المطبقة في مجال الوثائق والمحفوظات في قطاع المالية،

3 - تقنن وتضبط باستمرار وتوزع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى، على هيأكل قطاع المالية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا اثر مالي،

4 - تسيير فهارس الاحصائيات المالية الواردة من القطاع المالى والهيئات والهيأكل والادارات والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا اثر مالي،

ثالثا - في مجال ضبط المقاييس :

I - تشارك في دراسة التدابير اللازمة لما يأتي وفي تحضيرها وتقديمها :

أ) القيام بأشغال ضبط مقاييس المعطيات والوثائق التي يسند إليها تسييرها،

ب) أحكام شبكات تبليغ المعطيات والوثائق التي تهم قطاع المالية والمؤسسات أو الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية، واستغلالها،

2 - تدرس وتحضر وتقديم التدابير اللازمة بما يأتي :

أ) تصور المنشآت الأساسية ووسائل الوثائق والمحفوظات في قطاع المالية، وانجازها وحمايتها وسيرها واستغلالها،

السموح بها للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة 26 : تكلف المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، بما يأتي :

أولا - في مجال البرمجة :

I - تسهر على البرمجة الدورية لما يأتي :

أ) أعمال مصالحها،

ب) أعمال الادارة المركزية وهيئات القطاع المالي وعملياتها في الميادين التالية :

- اقتناص هيأكل الوثائق التي تهم قطاع المالية أو الواردة الى هيأكله وهيئاته واستغلالها ونشرها والمحافظة عليها،

- جمع محفوظات الهيأكل والهيئات التابعة لوزارة المالية مركزيا، واستعمالها وترتيبها والمحافظة عليها وحمايتها وتبليفها للهيأكل المختصة المعنية طبقا للاجراءات والاحكام القانونية،

2 - تشارك - فيما يعنيها - في اعداد أي برنامج عمل عام أو خاص يتعلق بالاعمال والعمليات التابعة لاختصاصها، الذي تعدد هيأكل قطاع المالية وهيئاته، كما تشارك في تحضيره وتنفيذها،

3 - تحصى، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، احتياجات هيأكل الوثائق والمحفوظات في ادارة المالية، في الميادين التالية :

أ) توظيف المستخدمين المؤهلين لتسخير المنشآت الأساسية ووسائل الوثائق والمحفوظات وتكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد تكوينهم،

ب) الوسائل المادية والمنشآت اللازمة لتطبيق التدابير والاعمال، والعمليات المتعلقة بالوثائق والمحفوظات.

3 - تضمن، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعهود بها، صياغة المجموعات القانونية وغيرها مما له صلة مباشرة بالمتطلبات العملية الخاصة بالادارة والقطاع الماليين،

4 - تقوم الاحتياجات في هذا المجال في اطار حصيلة الاعمال التي تعد دورها.

خامسا - في مجال المحفوظات .

ـ ـ تسهر - طبقا للاجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية المعهود بها، على جمع محفوظات وزارة المالية منكريا وفهرستها المصفرة وتسييرها ،

ـ ـ تدرس وتحضر وتنفذ، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، التدابير اللازمة لجمع المحفوظات ومراقبة العمليات التي تخصها والمحافظة عليها وحمايتها واستعمالها ،

ـ ـ تدرس وتحضر وتنفذ، التدابير الضرورية لاعداد النصوص الازمة لتحديد مناهج المحافظة على المحفوظات التي تدخل في اختصاصها والاطلاع عليها، وكذلك استعمال المحفوظات التي تتکفل بها ومحفوظات هيأكل الادارة والقطاع الماليين .

سادسا - في مجال التبليغ :

تشارك مركزيا في جمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بالاعمال المالية في قطاع المالية والادارات والهيئات والمؤسسات. التي تمارس عملا ذا اثر مالي، في نشرها وتوزيعها، كما تشارك طبقا للاجراءات والاحكام القانونية، وفي الحدود والشروط القانونية المسموح بها ،

ـ ـ العمل على ايجاد علاقات بين هيأكل الوثائق والمحفوظات في القطاع المالي قصد الاقتصاد في الوسائل .

رابعا - في مجال الوثائق :

ـ ـ تسهر، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية وطبقا للاحكم القانونية، على ما ياتى :

ـ ـ تكوين الوثائق والفهرس القانوني المركتزى الذى يشتمل خاصة على نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بهيأكل الادارة وقطاع المالية وأعمالهما،

ـ ـ تكوين رصيد مكتبي عام متخصص فى كل المواد، لاسيما ما يتعلق منها بالعملة والمالية والمحاسبة والقانون وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصات ادارة قطاع المالية،

ـ ـ فتح صندوق مخصص فى جمع عائدات بيع المنشورات والالتزام بنفقات الخدمة العامة ،

ـ ـ جمع الوثائق العامة الازمة لهيأكل وزارة المالية وتوزيعها، فى الحدود المسموح بها، على الهيأكل المختصة فى القطاعات الأخرى ،

ـ ـ نشر الوثائق والدراسات والمجموعات الاحصائية التى تعنى الاعمال المالية وتوزيعها فى قطاع المالية .

ـ ـ تضمن تبليغ المعطيات التى تتلقاها والتحليل الذى تعدها، للادارات المعنية والمؤسسات المالية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الأخرى وتراقبها، فى اطار الاحترام القانونية والتنظيمية ،

والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتجانسها وانسجامها مع الاهداف الاقتصادية التي تحددها المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية قصد اعداد التلخيصين المحاسبية المالية في اطار الميزانية،

- تقوم وتحلل الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة.

المادة 28 : تكون المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة من المديريات التالية :

١ - مديرية الميزانية والمراقبة،
٢ - مديرية المحاسبة،

٣ - مديرية الوكالة القضائية للخزينة .

المادة 29 : تتولى مديرية الميزانية والمراقبة ما يأتي :

١ - تشغله الوسائل الموضعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها،

٢ - تسهر على دراسة برامج اعمال مصالحها التي تتعلق بما يأتي خاصة، وعلى اعدادها وانجازها :

أ) تدرس وتعد وتقترن النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بما يأتي :

- شكل ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ومحفوتها،

- القواعد والشروط والإجراءات المطبقة في ميدان اعداد الميزانيات المذكورة آنفا وتقديمها والمصادقة او الموافقة عليها، وتنفيذها ومراقبتها واقرارها،

ب) تشارك في دراسة واعداد النصوص بجميع انواعها التي لها صلة بمجال الميزانية او

سابعا - في مجال المراقبة والحسابات :

I - تعد وتطبق - في حدود اختصاصها وطبقا لإجراءات والاحكام القانونية - جمع الاجراءات والاعمال المتعلقة بمراقبة الوثائق والمحفوظات وتسويتها، لاسيما في ميدان مطابقتها لما يأتي :

(ا) مسح الحدود وضبطها باستمرار،

ب) تصنف الوثائق والمحفوظات وضبطها باستمرار، واستغلالها وحمايتها، وتوزيعها وتبلیغها .

2 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 27 : تتمثل مهمة المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاهداف المرسومة لها في تصور الحصائل الخاصة بالميزانية والنشاط الاجتماعي والمراقبة والمحاسبة والعمل القضائي للخزينة وتطبيقها ومراقبتها واعدادها .

وتسرد بهذا الصدد على ما يأتي :

- تبرمج الدراسات وتنجزها،

- تضع برامج اعمال المصالح،

- تنفذ الاجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالاعمال والوسائل والنتائج التي تدخل في اختصاصها،

- تعد برامج التنسيق التي تهم الاعمال والمصالح والتنظيمات الداخلية في اختصاصها وتنجزها،

- تشغله الوسائل الموضعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها،

- تدرس وتبرمج وتطبق التدابير الضرورية لتنسيق السبل ووسائل ميزانيات الدولة

أ) تنفذ النصوص التي تحكم في ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية ولاسيما فيما يتعلق باعداد وسائل الميزانية وباقارها وتوزيعها وتخصيصها واستعمالها ،

ب) تنجذب العمليات الخاصة باعداد الميزانيات والمصادقة أو الموافقة عليها وتوزيع الوسائل الميزانية وتخصيصها واستعمالها ،

ج) تتلزم بدفع التكاليف العمومية والامر بصرفها وتنفيذها ،

د) تنظم و تستعمل الوسائل الضرورية لتحقيق تسيير الاعتمادات الميزانية تسييرًا مراقباً ومنسقاً ،

هـ) تعمل على انتظام العمليات والنتائج المرتبطة بتشغيل الوسائل الميزانية ،

5 - تدرس وتحضر وتنفذ، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التدابير التنسيقية الضرورية لما يأتي :

أ) أداء المهام والصلاحيات المتعلقة بمجال الميزانية ،

ب) تطبيق النصوص ذات الطابع المالي والميزاني والمحاسبي ،

ج) انجاز العمليات المتعلقة بتطبيق الميزانية الاجتماعية للامة ،

6 - تسهر على اتخاذ التدابير التنسيقية بين مصالح الميزانية والرقابة والمصالح والهيئات العمومية الأخرى المعنية وتطبيقاتها، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الأحكام القانونية وانجاز العمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المترتبة عليها في مجال الإيرادات والنفقات ،

7 - تدرس وتحضر وتنسق وتنفذ - فيما يعنيها - التدابير والأعمال والمعلومات المرتبطة بتحضير مشاريع قوانين المالية والتسوية الميزانية ،

ذات أثر في استعمال الاعتمادات الميزانية أو في توزيع مواردها وتخصيصها، أو المترتبة على تطبيق التدابير التشريعية أو التنظيمية أو العمليات ذات الطابع الميزاني أو المالي أو الاقتصادي ،

ج) تشارك، فيما يعندها، في دراسة الاتفاقيات الدولية وتحضيرها والتفاوض في شأنها ،

3 - تسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم في أعمال مصالحها وترتبط خاصة بما يأتي :

أ) تجمع مركزياً وتنسق الأعمال والمعلومات المرتبطة باعداد ميزانية الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية وتوزيعها وتنفيذها ومراقبتها طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ،

ب) تطبق القواعد والتوجيهات والمقررات المتعلقة بتحديد الأولويات والأهداف التي ترسمها السلطات الوطنية للميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العمومية على اختلاف أنواعها والجماعات المحلية في تسيير الموارد، والوسائل الميزانية وتطويرها والاقتصاد عاماً، وتنفيذ ذلك وانجازه، في إطار الأجهزة الميزانية ،

ج) تطبق التوجيهات والمقررات الخاصة باحترام التوازنات المتصلة بمتطلبات المخطط الوطني للتنمية ،

د) تعد الاجراءات والاطر والقواعد المطبقة في مجال الميزانية ،

هـ) تضبط مختلف أنواع المقاييس، التي تسمح بربط تقنيات الميزانية والمخطط والمحاسبة بأنواعها وانسجامها ،

4 - تسهر على وضع وسائل الانجاز والرقابة المتعلقة خاصة بما يأتـ. وتشغلـما :

٤ - تعد جميع الدراسات والعصابات أو التقارير الخاصة بتحضير أو تسيير الميزانية العامة وميزانية التسيير والميزانيات الملحقة والحسابات الأخرى والاطر الميزانية المطبقة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها، أو تشارك في ذلك،

- تدرس من حيث أثرها في مجال الميزانية، جميع مشاريع النصوص التي تقتضي رأى وزارة المالية أو موافقتها،

- تعد جميع الاحصائيات والتحاليل التي تتعلق بميزانية التسيير والاطر الميزانية الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وتشترك في ذلك،

- وعلى العموم تقوم بأية دراسة وتقدم أي اقتراح من شأنه أن يسمح بأحكام استعمال الاعتمادات الميزانية وتخفيض تكاليف ميزانية الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها.

٧ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة 32 : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بما يأتي :

١ - تنفذ من الناحية الميزانية تدابير التقويم والتوزيع وانجاز العمليات والمهام المقررة في المخطط الوطني للتنمية وفي البرامج السنوية والقطاعية الخاصة بها بما في ذلك برامج تنمية الجماعات المحلية ولاسيما برامج الولايات،

٢ - تدرس جميع الدراسات والتقارير والعصابات الخاصة بعمليات الاستثمارات وتدرس روابطها وأثارها على الصعيد الميزاني، أو تشارك في ذلك،

٨ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة 30 : تشتمل مديرية الميزانية والرقابة على ما يأتي :

١ - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،

٢ - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز،

٣ - المديرية الفرعية للتنظيم،

٤ - المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي والمالية المحلية،

٥ - المديرية الفرعية لمراقبة النفقات.

المادة ٣١ : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التسيير بما يأتي :

١ - تطبق، فيما يعندها، الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الوسائل والاجهزة الميزانية،

٢ - تحضر مشاريع ميزانية تسيير الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الأخرى والاطر الميزانية المطبقة على الهيئات والمؤسسات العمومية كيما كان نوعها،

٣ - تدرس وتصادق، وتفحص، حسب الأحوال، ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

٤ - تشارك في تطبيق التدابير الضرورية لتنسيق الاجراءات والاعمال المرتبطة بتحضير مشاريع الميزانية العامة وقانون المالية وقانون التسوية الميزانية، وتعمل على انسجام ذلك،

٥ - تتبع تنفيذ ميزانية التسيير وتدرس وتقترن التدابير الضرورية للقيام بالتعديلات القانونية في التوزيع الميزاني خلال السنة الجارية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية،

التي تتلقاها والاهداف المحددة لها، على توحيد التدابير المطبقة، لاسيما فيما ياتى :

- المرتبات والتعويضات والمزايا على اختلاف أنواعها التي يتتقاضاها الموظفون والمستخدمون وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- تطبيق الاحكام القانونية الاساسية التي تخضع كل صنف من أصناف العمال الموظفين في القطاع العمومي وشبه العمومي،

2 - تدرس وتحضر وتقدم الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما ياتى :

- وضعية المستخدمين وأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بجميع أنواعها الخاضعين للقواعد القانونية والادارية او المالية المشتركة،

- تحضير القانون الاساسي العام للعامل وتطبيقه،

- النظام التعويضي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- الحماية الاجتماعية للمجاهدين وذوى حقوقهم والريوع والمعاشات،

- تطبق نظم التقاعد والمزايا الاخرى الماثلة لمحدثة لصالح العمال وذوى حقوقهم ..

3 - تدرس، فيما يعنیها، تنفيذ جميع التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية خاصة بما ياتى، أو تشارك في ذلك :

أ) القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما فيما يخص المبادين التالية :

- التوظيف والتمرن والترسيم والترقية والانتداب والاحالة على الاستيداع وأوضاع العمال القانونية الاساسية الأخرى ،

3 - تدرس وتعد أى أجزاء اعلامى أو توجيهى يهدف من الناحية الميزانية الى تحسين تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية ماليا والبرامج السنوية والقطاعية المتعلقة به، أو تشارك فى ذلك،

4 - تدرس وتحضر وتقترح التدابير المتلقة بتطبيق الاجراءات ذات الطابع الميزانى العتيدة الى تنفيذ رخص البرامج ومقررات الافراد واعادة التقويم وتعديل هيكل المشاريع المخططة أو تكاليفها،

5 - تجمع كل المعلومات والاحصائيات الخاصة بالتحضير المالى وتنفيذها وما يقابل ذلك من حجم الانجازات المادية، برامج الاستثمار ومقرراته وذلك تبعا لطبيعة الاعتمادات ومصدرها وتخصيصها واستعمالها،

6 - تبدى، على الصعيد الميزانى، جميع الآراء أو اقتراحات الموافقة التي قد تطلب من وزارة المالية في مجال مشاريع النصوص وبرامج الاستثمار وأية عملية تمويل تدخل في هذا الاطار، وتطبيقه،

7 - تشارك، على صعيد ميزانية التجهيز، في اعداد قانون المالية وبرامج الاستثمار،

8 - تشارك على العموم في اعداد جميع التدابير الخاصة بالتسهيل الميزانى واجراءات تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بتطبيق المشاريع المخططة،

9 - تقوم وتحل جمیع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهيكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة ..

المادة 33 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم بما ياتى :

I - تسهر فيما يعنیها، في اطار تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعول بها والتوجيهات

٦ - تشارك، فيما يعنیها، في اعداد التدابير المتعلقة بالعمليات الميزانية التي تمس الحسابات الخاصة للخزينة، وفي تطبيقها ،

٧ - تدرس التدابير الخاصة بتنقية الاثر الميزاني الناجم عن الاحكام القانونية والتنظيمية المتعددة في مجال تطبيق سياسة الاسعار، وتشارك في اعداد ذلك ،

٨ - تحلل وتقوم، على العموم، وتشارك في تطبيق جميع التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العام التي تترتب عليها زيادة أو تخفيض في التكاليف المالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

٩ - تحضر وتحلّل وتقدم جميع البرامج والدراسات والتقارير والحسابات المرتبطة بأعمال مصالحها ، .

١٠ - تقوم باعداد كراسات النصوص التي تتعمّم في الميادين السالفة الذكر وتوزعها على الادارات والهيآكل والمصالح المعنية، او تشارك في ذلك ،

١١ - تقوم وتحلّل الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيآكل المختصة المعنية المعيديات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 34 : تكلف المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي والمالية المحلية بما يأتى :

أ - في مجال العمل الاجتماعي للدولة :

١ - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بما يأتى :

أ) تعد وتحفص وتعدد أو توافق حسب الحالة، على ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى الخاضعة للقواعد نفسها طبقا للإجراءات المعمول بها وفي حدود اختصاصات السلطات المعنية،

- نظام أجور العمال ،

- التدابير ذات الطابع الاجتماعي والمزايا الأخرى التي يمكن أن تخصّص للعمال وذوي حقوقهم ،

- جميع التدابير والأعمال الميزانية المتعلقة بدخل العمل على العموم .

ب) الاحكام الجبائية المطبقة على الاجور والمعويضات ،

ج) استخدام العمال الاجانب ،

د) الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الطلبة المتدربين ولاسيما :

- من يرسل منهم للتكتوين في الخارج ،

- من لهم جنسية أجنبية ويتابعون تكوينا في الخارج ،

ه) الاحكام والنظم الخاصة التي يخضع لها العمال الذين يعملون في الخارج على الشخصوص في الميادين التالية :

- التعاون الدولي ،

- تمثيل المصالح والهيئات العمومية في الخارج ،

- المهام القصيرة الاجل .

٤ - تعد وتطبق، فيما يعنیها، الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بنظام التقاعد والريوع والمعاشات والمزايا الأخرى المماثلة المحدثة لصالح العمال وذوى حقوقهم ، أو تشارك في ذلك ،

٥ - تدرس وتحضر وتقدم وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق التوجيهات والتعليمات والمناهج الخاصة بتنقية الاثر الميزاني فيما يأتى :

أ) جميع مشاريع الاتفاقيات أو العقود الدولية التي تستشار وزارة المالية في شأنها ،

ب) الاتفاقيات والعقود وجميع الاعمال الدولية المصادق عليها ،

مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية والاطر الميزانية المشابهة وحساباتها،

3 - تقوم، على العموم، باعداد ما يأتى او تشارك فيه :

أ) جميع الاحكام ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى، المتعلقة بتطبيق المقررات والتوجيهات ذات الطابع الميزانى المنطبقة على ميادين العمل السالفه الذكر،

ب) جميع الدراسات والتقارير والحسابات المتعلقة بما سبق،

ج) جميع كراسات التى تتعكم فى الميادين السالفه الذكر المطلوب توزيعها على الادارات والهياكل والهيئات المعنية والشهر على ضبطها باستمرار .

4 - تقوم وتحل جميع الاعمال التى تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ فى اطار العدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 35 : تكلف المديرية الفرعية لمراقبة النفقات بما يأتى :

١ - تمارس، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الرقابة القبلية لمقدور الالتزام بالنفقات التى يقدمها الامرون بالصرف بعنوان ميزانية الدولة والميزانيات الملحقه، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد الرقابة نفسها، أو تكلف من يمارس ذلك،

2 - تعمل على مراقبة شروط تنفيذ النفقات السالفه الذكر، لاسيما من ناحية مطابقة الدفع مع وضع الالتزامات المرخص بها قانونا، وتراجعها أو تكلف من يراجعها، مع كونها موضوع تأشيرة مراقبة قبلية،

3 - تدرس و تعد و تطبق، بالتشاور مع المصالح والمؤسسات المختصة المعنية، النصوص التشريعية أو التنظيمية التى تحدد شروط مراقبة

ب) تدرس وتحضر، فيما يعنها، جميع الاحكام والتدابير المتعلقة بتطبيق التوجيهات والتعليمات فى مجال التدخل الميزانى فى العمل الاجتماعى للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها،

2 - تقوم باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية الى تسخير الوسائل المالية لمناديق الضمان الاجتماعى والهيئات الخاضعة للقواعد نفسها واستعمال الوسائل والنتائج المالية المخصصة أو التي يمكن أو يجب أن تخصص للنفقات التابعة للميزانية الاجتماعية للامة أو تشارك فى ذلك،

3 - تدرس وتحضر وتقديم التدابير الضرورية لتحديد وسائل الميزانية الاجتماعية للامة، ونتائجها وصحتها وشكلها واجراءاتها،

4 - تشارك فى اعداد الميزانية الاجتماعية للامة وتطبيقها بالتنسيق مع الادارات الأخرى والمصالح والهيئات المعنية،

5 - تعد من حيث الميزانية وتطبق وترافق تنفيذ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، واعداد التقارير والبرامج والحسابات المتعلقة بالعمل الاجتماعى للدولة، أو تشارك فى ذلك،

ب - فى مجال مالية الجماعات المحلية :

١ - تدرس و تعد وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة صلاحيات وزير المالية فيما يأتى :

أ) تعد القواعد التى تتعكم فى كيفيات التحضير والتنفيذ والتوازن المنطبق على مختلف الاطر الميزانية للولايات والبلديات والجماعات والهيئات العمومية الأخرى الخاضعة لقواعد نفسها،

ب) تضبط الميزانيات والحسابات الادارية الخاصة بالهياكل السالفه الذكر،

٢ - تسهر، طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها على تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل ميزانيات

٢٥ - تعد كراسات النصوص التي تخضع لها ميادين العمل السالفة الذكر أو تشارك في اعدادها، وتوزعها على الادارات والهيئات والهيئات المعنية،

٢٦ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٣٦ : تتولى مديرية المحاسبة ما يأتي :

١ - تسهر على برمجة أعمالها واستعمال مختلف وسائل المصالح التابعة لاختصاصها في تنفيذ الاعمال والعمليات التي تتضطلع بها ،

٢ - تدرس وتعتبر وتقديم التدابير الضرورية لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتنفيذ المحاسبي، والتنفيذ المالي لميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها، ان اقتضى الامر ،

٣ - تدرس وتحضر وتقديم التدابير الضرورية لتصور مناهج تنظيم المحاسبة والهيئات المحاسبية وتحديد السبل والوسائل المتعلقة بإنجاز الاعمال التي تتضطلع بها، وتطبق ذلك ،

٤ - تدرس وتحضر وتنجز التدابير الضرورية لتنظيم شكل الحسابات على اختلاف أنواعها ومحتها مقاييس المحاسبة ،

٥ - تدرس وتعتبر، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بضبط مقاييس المحاسبة في جميع قطاعات النشاط وجميع الكتابات المحاسبية لحسابات التسيير أو الحسابات الختامية ،

٦ - تسهر على دعم العلاقات مع مختلف مؤسسات المراقبة، لاسيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لضمان تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحسابات المحاسبين والمحاسبة ،

الالتزام والامن بالصرف ودفع النفقات ذات الطابع الميزاني، وكيفيات ذلك،

٤ - تعد وتطبق، بالتشاور مع المصالح والمؤسسات المعنية، القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الالتزام والامن بالصرف، ودفع النفقات المخصومة من الحسابات ذات الطابع المالي التي تخضع لقواعد ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا تدخل فيها، أو تشارك في ذلك،

٥ - تشارك في اعداد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية او التي يكون موضوعها احداث كيفيات خاصة بالالتزام والامن بالصرف وتنفيذ أي نوع من النفقات العمومية ومراقبتها، كما تشارك في تطبيق ذلك،

٦ - تشارك في الجمع المركزي لمحاسبة الالتزام بالنفقات العمومية المخصومة من الميزانيات السالفة الذكر بما في ذلك الالتزامات بالنفقات التي قد لا تخضع للتأشيرة القبلية، كما تشارك في تحليل ذلك واستغلاله،

٧ - تقوم باعداد جميع البرامج أو التقارير التي يكون موضوعها الدراسة الاحصائية والمالية أو الاقتصادية لشرط الالتزام والامن بالصرف وتنفيذ النفقات العمومية وكيفيات ذلك وتستغل كذلك وتستعمل، فيما يعنیها، الوثائق المذكورة، أو تشارك في ذلك ،

٨ - تستغل بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية، تقارير المراقبة التي تمدها مصالحها أو الهيئات المؤهلة قانونيا فيما يتعلق بتطبيق المراقبة القبلية للالتزام والامن بالصرف وتنفيذ النفقات العمومية ،

٩ - تشارك في اعداد الحصائر والتقارير والتحليلات الاحصائية والاقتصادية والمالية الضرورية لتقديم مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الطابع الميزاني، لاسيما قوانين المالية وقوانين التسوية الميزانية ،

أ) التنفيذ المحاسبي لميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها،

ب) ضبط مقاييس المحاسبة بأنواعها،

ج) توحيد مناهج المحاسبة في جميع حسابات التسيير أو الحسابات الختامية،

3 - تسهر على إنجاز جميع التقنيات الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة بالنسبة لمجموع الهيآكل والمصالح والهيئات والأعوان المعنيين وضبطها باستمرار وتوزيعها،

4 - تسهر على إبلاغ السلطات والهيئات والهيآكل المعنية، المعطيات التي تهمها، وفقاً للكيفيات والأشكال والأجال المحددة قانوناً،

5 - تعد وتشارك في تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المحاسبي أو التي يتطلب تنفيذها استعمال الطرق والمصالح والوسائل التابعة لمديرية المحاسبة أو التي تهم الاعمال المحاسبية،

6 - تدرس وتحضر وتقديم وتنفذ التدابير الضرورية لاعداد الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بتعيين المحاسبين العموميين واستخدامهم في المصالح العمومية للمحاسبة والمناصب المحاسبية العمومية، وتطبيق ذلك،

7 - تدرس و تعد و تشارك في اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم المستخدمين والأعوان العموميين والخواص الذين يقومون بعمليات محاسبية أو يتولون مسؤوليات في أداء الاعمال المحاسبية واعداد حسابات التسيير والحسابات الختامية،

8 - تعد الوثائق والحسابات المطلوب تبليغها للأدارات والهيآكل المختصة المعنية في الأجال المحددة،

7 - تسهر على تحقيق مراقبة أعمال المحاسبين العموميين وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

8 - تدرس وتحضر وتقديم التدابير الضرورية لتحقيق تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بتكوين المحاسبين العموميين، وتحسين مستوى تكوينهم، وتجديده تكوينهم، وتعيينهم واستخدامهم،

9 - تجمع وتحلل وتبليغ، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، جميع المعلومات والاحصائيات ذات الطابع المحاسبي،

10 - تقوم وتحلل نتائج المصالح والوسائل والأعمال والانجازات التي تدخل في اختصاصها وتعده برامج العمل والحساب الدوري،

II - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعده حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموحة بها، للهيآكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة.

المادة 37 : تتكون مديرية المحاسبة من :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي،

2 - المديرية الفرعية للدراسات وتنظيم المصالح،

3 - المديرية الفرعية للمراجعة،

4 - المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات،

5 - وكالة المحاسبة المركزية.

المادة 38 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم المحاسبي، بما يأتي :

1 - تدرس وتحضر وتقترن و تستعمل، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، السبل والوسائل الضرورية لتسهيل الكتابات المحاسبية وتصفيتها في ظروف نظامية،

2 - تدرس وتحضر وتقترن وتطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :

- ٧ - تنشط وتنسق عمل المحاسبين العموميين وتنظيم أعمال مصالح المحاسبة وتطويرها ، في حدود الصلاحيات التي تخولها الأحكام القانونية وزير المالية ،
- ٨ - تتلقى وتجمع وتستغل الإحصائيات المحاسبية، وتبلغها للمؤسسات الإدارية والهيأكل المختصة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ،
- ٩ - تدرس وتحضر وتقترن التدابير المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بما يأتى :
- احداث المحاسبة في المصالح المكلفة بتحصيل الايرادات والقيام بالنفقات والغايتها وتسويتها ومراقبتها ،
 - اعتماد توقيع المسيدرين ،
 - ابطال سقوط الحق الرباعي متى ثبت سبب الرفع قانونا ومعاينته ،
 - أوامر التنفيذ التي يتخذها الأئرون بالصرف ازاء المحاسبين العموميين ،
 - تنفيذ الأحكام القضائية التي ينجز عنها دفع ديون او تحصيلها في الميدان المحاسبي ،
- ١٠ - تتتابع وتراقب وتعمل فيما يعنيها، على مرافقة الشروط المحاسبية المالية الخاصة بانجاز العمليات التي تخص من ميزانية التجهيز، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات الجاري بها العمل التي تنطبق عليها ،
- ١١ - تجمع قرارات التنفيذ التي يتخذها وزير التخطيط في ميدان تسجيل عمليات الاستثمار وتعديلها، واعادة تقويمها والغايتها او سحبها ،
- ١٢ - تشارك، مع الهيأكل والمصالح المختصة المعنية، في تحضير برامج الاعلام الخاص بالاعمال المحاسبية والاحصائية، وطرق معالجتها ومراقبتها وتحليلها، كما تشارك في تنفيذ هذه البرامج ،
- ٩ - تدرس وتحضر وتقترن جميع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى المتعلقة بالمؤسسات والنتائج والوسائل، وحقوق المحاسبين والتزاماتهم ،
- ١٠ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية المعمليات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الآجال المحددة .
- المادة ٣٩ : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنظيم المصالح بما يأتى :
- ١ - تدرس وتحضر وتقترن التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالوسائل والاعمال والنتائج ذات الطابع المحاسبى ،
 - ٢ - تشارك، بالتعاون مع الهيأكل المعنية، فى تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على تعيين مستخدمي مصالح المحاسبة وتسويتهم وتكوينهم، وتحسين مستواهم وتجديدهم تكوينهم ،
 - ٣ - تسهر، بالتعاون مع الادارات والهيأكل المعنية، على برمجة تزويد مصالح المحاسبة بالوسائل البشرية والمادية وتنظيمها، وكذلك تزويدها بوسائل المنشآت الأساسية والاعلام والوثائق الضرورية لادائتها مهامها ،
 - ٤ - تشارك في دراسة الاحتياجات الضرورية وتقويمها، وفي اعداد التقديرات الميزانية الخاصة بتسهيل مصالح المحاسبة وتجهيزها تبعا للمهمة المنوطة بها ،
 - ٥ - تدرس وتحضر وتقترن التدابير الضرورية لاعداد مناهج تنظيم مصالح المحاسبة وعملها ، وتحضيرها وتطبيقها ،
 - ٦ - تتصور وتتابع وتراقب او تكلف من يراقب التدابير والعمليات المتعلقة بأمن المصالح والمنشآت الأساسية والكتابات والمحفوظات المحاسبية وكذلك جميع الوثائق التي تملكها مصالح المحاسبة ،

5 - تدرس وتحضر وتقدم المعطيات والتدابير الضرورية لتهيئة الدليل المنهجي العلمي لمراجعة المحاسبات، واعتماده واستخدامه،

6 - تدرس وتحضر وتطبق جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بالاعمال التي تتضطلع بها وتبلغها للسلطات والهيئات المختصة المعنية،

7 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة 41 : تتكلف المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات بما يأتي :

I - تدرس وتحضر وتقترح وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتعليمات الواردة من السلطات المختصة المعنية، جميع التدابير المتعلقة بتطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

2 - تدرس وتحضر وتقترح وتسهم في تطبيق الاحكام والتدابير المتعلقة بما يأتي خاصة :

أ) تحديد أصناف المؤسسات والهيئات والأشخاص الخاضعين للالتزامية القانونية الخاصة بمسك المحاسبة حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها المخطط الوطني للمحاسبة،

ب) اعداد التدابير الخاصة بتوسيع المخطط الوطني للمحاسبة الى مؤسسات او قطاعات النشاط الخاصة، وتنفيذ ذلك بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية ،

ج) تحديد شروط الحساب والتکفل المحاسبي الخاصة بالتكاليف وسعر التكلفة المتعلقة بالاملاك والخدمات والاعباء الاجرى ذات الدلالة في ميدان المحاسبة واعداد قواعد حساب التكاليف وسعر التكلفة وذلك في اطار اعداد المخططات المحاسبية القطاعية وبالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية،

23 - توزع، على المصالح والاعوان والادارات والهيئات المعنية، الوثائق الضرورية لممارسة المحاسبة وجميع كراسات النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تكونها دوريا وتضييقها باستمرار ،

24 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 40 : تكلف المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات بما يأتي :

I - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة، بمراجعة الكتابات المحاسبية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بما في ذلك ما تعلق منها بالوكلاء،

2 - تدرس وتحضر وتقترح وتطبق، بالتنسيق مع المصالح وهياكل المراقبة المختصة المعنية ولاسيما المفتشية العامة للمالية، التوجيهات والتعليمات وبرامج تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في ميدان المراجعة الدائمة أو المفاجئة لكتابات محاسبى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولوكلاء في عين المكان وبناء على الوثائق،

3 - تجمع وتستغل محاضر مراجعة كتابات المحاسبين والوكلاء المذكورين أعلاه، وتبليغ ذلك للهيئات المختصة المعنية،

4 - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتنفيذ الاجراءات الخاصة بتهيئة الملفات اللازمة للقيام بوظيفة الرقابة التي تمارسها المؤسسات والهيئات المختصة، لا سيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وارسالها ومراقبة تنفيذها . كما تسهر على استغلال المقررات والتقارير والمعلومات التي تهم المحاسبة وترتدي هذه المؤسسات والهيئات،

7 - شارك، مع الادارات والهياكل المعنية، في اعداد الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على ما يأتي خاصة :

- أ) التسيير المالي والمحاسبي في المؤسسات،
- ب) تشجيع التبادل المالي عن طريق الصكوك وغيرها من الادوات المصرفية للدفع،
- ج) تحديد مقاييس المحاسبة المطلوب اعتمادها في تقويم طاقات المؤسسات، لاسيما في ميدان الاستثمار والاستدامة وتوظيف المستخدمين وتسيير المخزونات،
- د) حماية الاملاك الوطنية عموماً،

8 - شارك فيما يعنیها، في اشغال الهيئات المؤسسة قانوناً، وذلك في ميدان محاسبة المؤسسات،

9 - تدرس وتحضر وتقترح التدابير المتعلقة باعتماد الاشخاص المسموح لهم بممارسة مهنة المحاسبة لصالحهم وذلك وفقاً للاحكم القانونية والتنظيمية المعمول بها،

10 - تدرس وتحضر وتقترح وتطبق، فيما يعنیها، الحصائر أو التقارير الخاصة بمحاسبة المؤسسات،

II - تضع البرامج الخاصة بالمهام التي تتضطلع لها وتبلغها للادارات والهياكل المختصة المعنية،

I2 - تدرس وتحضر وتقترح جميع التدابير المتعلقة باعادة تنظيم مهنة المحاسبين والخبراء المحاسبين وتطهيرها وكذلك تحديد حقوقهم وواجباتهم، وتهارك في ذلك،

I3 - تدرس وتحضر وتقترح جميع التدابير المتعلقة بتنمية العلوم والتقنيات المالية والمحاسبية وتعزيزها في اطار تشاوري بين الادارات والهياكل المعنية،

3 - تدرس وتحضر وتقترح التدابير الفضورية لتوحيد المصطلحات المحاسبية وكيفياتها التقنية في الحساب وكذلك تقنين العسابات،

4 - تدرس وتحضر وتقترح، بالاتصال مع الادارات والهياكل المعنية، شروط تطبيق مخططات المحاسبة الخاصة في المؤسسات المسموح بها وفقاً للتشريع الجاري به العمل في اطار تطبيق الاهداف المرسومة للمخطط الوطني للمحاسبة،

5 - تدرس وتحضر وتقترح القواعد الموحدة المتعلقة بما يأتي خصوصاً :

أ) تنظيم المصالح المالية والمحاسبية في المؤسسات،

ب) توحيد الوثائق التي أصبح مسکها اجبارياً بمقتضى الاحكام القانونية والتنظيمية،

ج) شروط توظيف محاسبى المؤسسات وتكونينهم، وتجديد تكوينهم،

د) الشروط والقواعد المتعلقة بمسك الكتبات المحاسبية التلخيصية، لاسيما ما يتعلق منها بما يأتي :

- الجرود،

- المخزونات،

- الديون والقروض،

- حسابات النتائج،

- الحصائر المحاسبية،

6 - تدرس وتحضر وتقترح، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الخاصة بمسؤولية محاسبى المؤسسات، لاسيما ما يأتي :

- هيئات ادارة المؤسسة التي ينتمون اليها،

- مؤسسات المراقبة وهيئاتها، لاسيما

مجلس المحاسبة والإدارة الجبائية،

عمليات الخزينة، لحساب الدولة والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، على شكل ايرادات ونفقات،

² - تقوم في حدود مهمتها بالجمع المركزي المحاسبي فيما ياتي :

أ) مراجعة الكتابات المحاسبية العمومية المذكورة أعلاه، اعتمادا على الوثائق، كلما طلب ذلك تدابير الجمع المركزي المحاسبي،

ب) القيام بالمقارنات والمراجعات الضرورية في حين المكان،

ج) طلب جميع المعلومات الضرورية من الادارات والهيئات المختصة المعنية وانجاز عمليات الجمع المركزي،

3 - تدرس وتحضر وتقترح التدابير والاعمال المتعلقة بادائها نفسها مهمة الجمع المركزي للكتابات المحاسبية،

4 - تعد جميع البرامج والتقارير الدورية الخاصة بالتحليل الاحصائي والمحاسبي الداخل في اختصاصها،

5 - تستخدم جميع الوسائل ذات الطابع القانوني والتنظيمي أو التقني، للسهر على ضبط الكتابات المحاسبية المجموعة مركزيا باستمرار حسب الكيفية التالية :

أ) اجمالا، في شكل ايرادات ونفقات،

ب) أحجاما حسب أصناف العمليات والحسابات أو نوعياتها،

ج) حسب كل أمر بالصرف،

د) حسب كل وزارة،

هـ) حسب أصناف العمليات الخزينية أو الاستثمارية،

¹⁴ - تسهر على تطبيق الاحكام التنظيمية في ميدان ضبط مقاييس المحاسبة المخصصة للحصول على معلومات تساعده في التقدير واتخاذ القرار،

¹⁵ - تسهر على احترام مبادئ المحاسبة، بالتنسيق مع هيئات الادارة المركزية،

¹⁶ - تدرس وتحضر وتقترح تصاميم نموذجية ودلائل تسمح بتحليل وضعية المؤسسات وعملها من حيث جوانبها المالية والاقتصادية والقانونية،

¹⁷ - تدرس وتحضر وتقترح بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى تنظيم أسعار الخدمات المحاسبية،

¹⁸ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسروحة بها، للهيئات المختصة المعنية المعلومات الضرورية لها او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الآجال المحددة.

المادة 42 : تخضع وكالة المحاسبة المركزية، التي تحل محل وكالة المحاسبة المركزية للخزينة المحدثة بالمرسوم رقم 71-163 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 للاحكم التالية :

أولا - تتولى وكالة المحاسبة المركزية ما ياتي :

أ - في ميدان الجمع المركزي المحاسبي :

إ - تقوم بالجمع المركزي بناء على الارقام والكشف المحاسبية الدورية التي يقدمها الاعوان المحاسبون العموميون، طبقا للاجراءات والاحكام القانونية وبمتوان ما ياتي :

أ) العمليات التي تتم في اطار تنفيذ ميزانية الدولة، والميزانيات الملحقة او المستقلة وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاصة للقواعد الميزانية نفسها،

ب) الكتابات المحاسبية التي ينفذها أمناء الخزينة والمحاسبون الآخرون في اطار لإنجاز جميع | الاستثمارية،

- 6 - الجمع المركزي للحسابات الخاصة بالتحويل ومراجعتها،
- 7 - الجمع المركزي للحسابات النظامية وتصفيتها،
- 8 - التكفل بالحسابات المذكورة أعلاه، التي يكون العون المحاسبي مسؤولاً عنها في حدود اختصاصه، في ميدان الجمع المركزي المحاسبي .
- ج - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية المعطيات البضوروية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .
- ثانيا - يسيير وكالة المحاسبة المركزية عون محاسب مركزي، لا يحوز صندوقا وله رتبة نائب مدير في الادارة المركزية ويتحكم فيه قانون الاغوان المحاسبين العموميين، ويخضع للقواعد والالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المحاسبين العموميين .
- المادة 43 : تتولى مديرية الوكالة القضائية للخزينة ما يأتي :
- ١ - تسخر الوسائل الموضعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها، لإنجاز مهام الوكالة القضائية للخزينة،
- ٢ - تسهر، على دراسة طرق العمل وبرامجها واعدادها في إطار اختصاصاتها،
- ٣ - تدرس وتعد وتقترن النصوص المتعلقة بمهام الوكالة القضائية للخزينة وصلاحياتها واحتياطاتها ولاسيما تمثيل الدولة أمام القضاء والدفاع عن مصالح الخزينة العامة وحماية التراث الوطني،
- ٤ - تسهر على تمثيل الدولة لدى السلطات القضائية المختصة،

- و) حسب المجموعات والاقسام الفرعية وترتيب العمليات التي يعدها لها وزير المالية،
- ٦ - تسهر على تطبيق الاعوان المحاسبين العمومية لقواعد الجمع المركزي للعمليات المحاسبية ومنهاجها في شكل ايرادات ونفقات وذلك وفقا لمهامهم واحتياطاتهم،
- ٧ - تسهر خاصة على ما يأتي :
- أ) مسک وثائق المحاسبة الناتجة عن الجمع المركزي للكتابات المحاسبية التي تمدها أو تستلمها، ثم تبلغها، وفقا للاحكم القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- ب) المحافظة على المحفوظات المتعلقة بتسخيرها حسب الشروط الشكلية والاجلية التي تنص عليها الاحكم القانونية والتنظيمية،
- ج) احترام قواعد الدورية المطبقة على الجمع المركزي المحاسبي واعداد الحصائر والاحصائيات والتحليل المرتبطة بذلك، حسب الاشكال المنصوص عليها .
- ب - في ميدان تنفيذ العمليات المتعلقة بما يأتي :
- ١ - الحساب الجارى البريدى للخزينة العمومية،
- ٢ - الحساب الجارى للخزينة لدى البنك المركزي الجزائري،
- ٣ - حساب التسوية مع ادارات الخزينة في الدول الاجنبية،
- ٤ - الحسابات الجارية للاعون المحاسبين للميزانيات الملحقة أو المستقلة في الخزينة، لا سيما الحساب الجارى للعون المحاسبي لإدارة البريد والمواصلات،
- ٥ - جميع الحسابات الاخرى الخاصة بالقرض والتسبيق والتسليف، وحسابات المراسلين، أو الحسابات الخاصة في الخزينة المنوطه بالوكالة وفقا للاحكم القانونية والتنظيمية ،

٩ - تدرب وتحضر وتقديم، قصد أداء مهمتها، التدابير الضرورية لضمان جمع الوثائق والاشعارات الواردة من الهياكل القضائية وأجهزة التفتيش والرقابة، واستغلالها،

١٠ - تشارك في دراسة التدابير الضرورية لتحديد شروط جمع قرارات مجلس المحاسبة وتوزيعها واستغلالها قصد اعداد الجدول المام لباقي الحسابات المستحقة، وهند الاقتضاء، تطبيق الاحكام القانونية في ميدان الطعن، كما تشارك في تحضيرها وتقديمها ،

١١ - تشارك في الدراسات المتعلقة بمشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي واعداد الملاحظات التي تترتب عليها في شكل تحليل واستنتاجي، من حيث الشكل والمضمون في مجال الترتيبات القانونية من ناحية، وفي مجال مصالح الدولة والخزينة والأملاك الوطنية ومهمة الوكالة القضائية للخزينة من ناحية أخرى ،

١٢ - تشارك في اعداد الاستشارات القضائية وتصورها متى كان موضوعها المحافظة على مصالح الدولة والخزينة وحمايتها ،

١٣ - تقوم بجميع أشغال الدراسات القضائية العامة أو الخاصة في كل الميادين لاجل ما يأتي :

(أ) أداء مهمة الوكالة القضائية للخزينة ،

(ب) البحث عن المقاييس والمبادئ التطبيقية والنظرية التي تسمح بتوسيعه مستخدمي الادارة العامة لتجنب المنازعات وحماية مصالح الدولة والخزينة في علاقاتها المختلفة مع ما يأتي :

- الجهات القضائية والتشريعات الوطنية والاجنبية ،

- المتعاملون الخواص والعموميون المواطنون والاجانب ،

١٤ - تكون الوثائق الازمة لتدخل الوكالة القضائية للخزينة ،

٥ - تشارك في دراسة مختلف أنواع النصوص المتصلة بمعالجتها وفي اعدادها ،

٦ - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتحكم في الاعمال التي تمارسها على النحو التالي :

(أ) عن طريق التقدم للعدالة كمدعية بالحقوق المدنية لتصليح الاضرار التي تتحملها الدولة من جراء المخالفات، لاسيما المخالفات الجزائية المنجزة بما يأتي :

- حوادث المرور،

- العنف أو التفاصي على موظفي الدولة وأعوانها وأملاكها،

- اختلاس أموال الدولة والأملاك العمومية والمخالفات الاقتصادية داخل الهيئات والمؤسسات العمومية،

- إصدار الصكوك البريدية المنعدمة الرصيد،

(ب) عن طريق الدفاع، عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة، ضد الخزينة العامة لتصليح الضرر الذي أصاب الغير من جراء المخالفات الجزائية،

(ج) عن طريق الدفاع، عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة اثر معارضته تحصيل الديون الخارجية عن الضرائب وأملاك الدولة،

٧ - تسهر على تسخير وسائل الرقابة المتعلقة بفحص ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وعلى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية على القضايا المعالجة ،

٨ - تسهر على تطبيق التدابير الضرورية لتحقيق التنسيق بين الوكالة القضائية للخزينة، ومختلف الادارات والهيئات العمومية المعنية بتدخلاتها،

٣ - تدرس وتحضر وتقديم وتنفذ التدابير اللازمة لتحقيق التنسيق بين الوكالة القضائية والادارات والهيئات العمومية بجميع انواعها التي تهمها تدخلات الوكالة القضائية للخزينة ،

٤ - تدرس وتحضر وتقديم التدابير اللازمة للقيام بجمع الوثائق والاشعارات الواردة من الهياكل القضائية وأجهزة التفتيش والمراقبة واستغلالها ،

٥ - ترفع القضايا، الى الجهات القضائية المختصة، عن طريق التقدم بها كمدعية بالحقوق المدنية للتعریض عن الاضرار التي تتحملها الخزينة من جراء المخالفات الجزائية ،

٦ - تتخذ التدابير الضرورية قصد تتبع الاجراءات المتعلقة بدعوى الدفاع لدى الجهات القضائية المختصة، اثر معارضة تعديل ديسون الدولة المجرة عن القرارات المتعلقة بباقي الديون المستحقة، او عن البيانات النافذة الصادرة تطبيقا للاحکام التشريعية والتنظيمية المعول بها ،

٧ - تسهل على دراسة الملفات طبقا لمنامج البحث المقررة ،

٨ - تسهل على تطبيق التدابير اللازمة لتمثيل الدولة لدى الجهات القضائية، ولاسيما تعيين المحامين الذين يمثلون الوكالة القضائية للخزينة لدى الجهات القضائية ،

٩ - تسهر على معالجة القضايا التي تستد اليهم وعلى القيام بالبحوث الضرورية لتأدية مهام الوكالة القضائية للخزينة ،

١٠ - تتبع سين الاجراءات، بالاتصال مع هؤلاء المحامين والاعوان الآخرين للعدالة، وتقوم آثار قرارات العدالة المتعددة بمقارنتها مع مصالح الخزينة العمومية ،

١١ - تمارس عند الاقتضاء، جميع اسلوبي الطعن ،

١٥ - اتخاذ جميع الاحکام الازمة للمحافظة على محفوظات الوكالة القضائية للخزينة واحترام الاحکام القانونية المطبقة على الوثائق التي تكون هذه المحفوظات ،

١٦ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدد المسموح بها، للمهياكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 44 : تشتمل مديرية الوكالة القضائية للخزينة على ما يأتي :

١ - المديرية الفرعية للمنازعات القضائية ،
٢ - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والدفاع عن الاملاك الوطنية .

المادة 45 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات القضائية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتنسيق مع مختلف الادارات المعنية، بما يأتي :

١ - تشارك في دراسة واعداد البرامج وطرق استقلال المعلومات الآتى بيانها :

- المعلومات التي ترسلها السلطة القضائية أو الادارات والهيئات العمومية التي تمثلها الوكالة القضائية للخزينة أو الاطراف المعنية بالقضية ،
- المعلومات التي تصف عناصر الجنحة المتبعة في اضرار الخزينة العمومية ،

٢ - تكون وتباحث، بالاتصال مع الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية المعنية بتدخل الوكالة القضائية للخزينة الملفات المتعلقة بالاضرار التي تلحق الدولة من جراء اختلاس الاموال العامة، والمساس بالاملاك العامة، وجريمة اصدار الصكوك البريدية المنعدمة الرصيد والمخالفات الجزائية التي ترتكب خاصة في مجال حوادث المرور والعنف والعدوان على اموان الدولة وأملاكها ،

٣ - تدرس القضايا التنازعية أو التي قتوشك أن تكون تنازعية، التي تعرضها مختلف الأدوات على الوكالة القضائية للخزينة، والتي تمسصالح المالية للدولة، كما تدل بمخالطاتها وأرائها في هذه القضايا ،

٤ - تدرس وتعد وتحتقر التدابير الضرورية لتكيف الطرق والوسائل المتعلقة بأجهزة الدفاع عن مصالح الخزينة وحماية الأموال المئامية واجراءات ذلك ،

٥ - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تخص الأعمال والوسائل والمعطيات التي لها علاقة بمهام الوكالة القضائية للخزينة، وتدل بمخالطاتها وأرائها في ذلك ،

٦ - تشارك في دراسة التدابير اللازمة لتحديد شروط جمع قرارات مجلس المحاسبة وتوزيعها واستغلالها قصد وضع كشف عام للديون المستحقة، وإذا اقتضى الحال، تطبق الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال استئناف الطعن، كما تشارك في تحضير ذلك وتقديمه ،

٧ - تشارك في دراسة التدابير الضرورية لتحديد الاجراءات المتعلقة بدراسة دعاوى ابراء الذمة المالية التي تنص عليه أحكام المادة 55 من القانون رقم 80 - 05 المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، كما تشارك في تحضير ذلك ،

٨ - تدرس وتحضر وتقديم المعطيات والتدابير الضرورية لتقويم الاحتياجات إلى المستخدمين والوسائل وتحسين مستوى مستخدمي الوكالة القضائية للخزينة وتجديده تكوينهم ليتمكنوا من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم ،

٩ - تتخذ جميع الاجراءات الضرورية للمحافظة على محفوظات الوكالة القضائية للخزينة واحترام الأحكام القانونية المطبقة في مجال الوثائق التي تتكون منها هذه المحفوظات ،

١٢ - تشارك في إنجاز الأعمال الضرورية لتأدية مهام الوكالة القضائية للخزينة أمام الجهات القضائية المختصة المعنية وفقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها ،

١٣ - تحضر وتنفذ التدابير الضرورية لدراسة القرارات القضائية المتعلقة بالملفات التي تدخل في اختصاصها ،

١٤ - تنجذب الوكالة القضائية، في حسده وصلاحياتها، جميع العمليات والتدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية وتأدية مهمتها ،

١٥ - تفحص طلبات الابراء من الدين بلا مقابل التي يعرضها المدينون العاجزون عن دفع الديون غير الضرائب وأملاك الدولة، التي صدرت في شأنها قرارات استحقاق باقي الديون أو بيانات تنفيذية طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ثم تعرضها على وزير المالية ،

١٦ - تقوم وتحل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب إرسالها إليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٤٦ : تكلف المديرية الفرعية للدراسات القانونية، في إطار القوانين والتنظيمات المعول بها، وبالتنسيق مع مختلف المصالح والهيئات العمومية المعنية، بما يأتي :

١ - تدرس وتعد مناهج الانجاز وبرامجها التي تهم أعمال الوكالة القضائية للخزينة والتنسيق بينها وبين الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية،

٢ - تدرس وتعد البرامج والمناهج الخاصة بالاستغلال القضائي للمعلومات التي ترسلها السلطة القضائية أو الادارات والهيئات العمومية التي تمثلها الوكالة القضائية للخزينة، أو الاطراف الأخرى المعنية بالدعوى التي تتعلق بعناصر الجنحة التي تضررت من جرائمها الخزينة العمومية ،

- المادة ٤٩ : تتولى مديرية الضرائب ما يأتي :
- ١ - تسخر الوسائل الموضعة تحت تصرف المصالح التي تدخل في اختصاصها ،
 - ٢ - تسهر على دراسة برامج أعمال الادارة الجبائية واعدادها، لاسيما ما يتعلق منها، بما يأتي :
 - أ) دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، وتصفيتها وتحصيلها واعداد ذلك ولقتراحته ،
 - ب) المشاركة في دراسة مختلف النصوص التي لها صلة بالجبائية وشبه الجبائية، وفي اعدادها ،
 - ج) تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والتفاوض في شأنها، والمشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكاماً جبائية أو شبه جبائية والتفاوض فيها ، - ٣ - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتحكم في أعمال المصالح الجبائية المتعلقة بما يأتي خاصة :
 - أ) اعداد تقديريات الابادات الجبائية وشبه الجبائية في اطار التخطيط ،
 - ب) وعاء الضرائب والحقوق والرسوم، وتصفيتها وتحصيلها ،
 - ج) توزيع حصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية،
 - د) دراسة ملفات المنازعات الجبائية وشبه الجبائية ، - ٤ - تسهر على اعداد وسائل المراقبة وتسييرها ولاسيما ما يتعلق منه بما يأتي :
 - أ) مراقبة تطبيق النصوص التي تتحكم في المادة الجبائية وشبه الجبائية ،
 - ب) اقامة الوسائل الازمة لمكافحة التدليس الجبائي ،

٥ - تقوم وتعمل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٤٧ : تتمثل مهمة المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة في تصور ميادين الجبائية وأملاك الدولة، واستعمالها ومراقبتها واعداد حصائلها ، طبقاً للقوانين والأنظمة الساري بهما العمل والأهداف المرسومة لأملاك الدولة والجبائية ، وتسهر في هذا الصدد على ما يأتي :

- برمجة الدراسات وانجازها ،
- اعداد برامج أعمال المصالح ،
- تنفيذ التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والوسائل والنتائج ،
- اعداد برامج التنسيق المتعلقة بالاعمال والمصالح والهيئات التي تدخل في اختصاصها ،
- تسيير وسائل المراقبة والمراجعة ،
- اعداد نتائج مجموع أعمال المصالح وتحليلها في شكل حصيلة ،
- تقوم وتحل محل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة .

- المادة ٤٨ : تكون المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة من المديريتين التاليتين :
- ١ - مديرية الضرائب ،
 - ٢ - مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ب) السياسة الوطنية للأسعار والاجور والادخار ،

ج) توزيع الدخل الوطني ،

د) سياسة الهيئة المنعانية والتوازن الجهوى ،

هـ - تدرس فنيات النظام الجبائي المتعلقة بما يأتى خاصة :

أ) منهجيات الاهداف وتقنياته ،

ب) مجال تطبيقه ،

ج) تقويمه وأفاق تطوره ،

5 - تحلل وتعدد أجهزة التدليس المهيمن وتياراته قصد توجيه عمل المصالح ،

6 - تعد وتضبط باستمرار وتوزع البحوث الخاصة بأهم الاعمال المهنية الرئيسية قصد المساعدة على القيام بالمراجعة الجبائية وتسهيلها ،

7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيآكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 52 : تكلف المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم بما يأتى :

ـ ١ - تدرس وتعد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة، والرسوم على رقم الاعمال والاتاوى والرسوم شبه الجبائية الداخلة في اختصاص ادارة الجبائية، وتصفيته ذلك وتحصيله،

ـ ٢ - تشارك في اعداد بعض التنظيمات ذات الطابع الاقتصادي الخاصة بجميع المنتجات الخامسة للحقوق غير المباشرة ولاسيما المعادن الثمينة والخمور والكحول والجعة والتبغ والكريات والحبوب،

ـ ج) مراقبة تطبيق المحاسبين العموميين التابعين للادارة الجبائية لقواعد المحاسبة العامة ،

ـ د) انتظام حسن تسيير المصالح الجبائية والهيئات التي تدخل في اختصاصها ،

ـ ٥ - تسهر على اعداد اجراءات التنسيق بين المصالح الجبائية والهيئات التي تدخل في اختصاصها والهيئات العمومية المعنية باعمال الادارة الجبائية، وتنفيذ ذلك ،

ـ ٦ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيآكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الأجال المحددة .

المادة 50 : تكون مديرية الضرائب من :

ـ ١ - المديرية الفرعية للدراسات الجبائية ،

ـ ٢ - المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم ،

ـ ٣ - المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية ،

ـ ٤ - المديرية الفرعية للاحصائيات الجبائية ،

ـ ٥ - المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ،

ـ ٦ - المديرية الفرعية للبحث والمراجعة ،

ـ ٧ - المديرية الفرعية للتنظيم وتفتيش المصالح .

المادة 51 : تكلف المديرية الفرعية للدراسات، الجبائية، بما يأتى :

ـ ١ - تجمع كل المعطيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنى الخاصة بالتنمية الوطنية ،

ـ ٢ - تقوم بجميع الدراسات الازمة لتطبيق السياسة الجبائية وشبه الجبائية ،

ـ ٣ - تدرس وتحضى وتقترن الاجراءات والاعمال الجبائية وشبه الجبائية المتعلقة بتصور ما يأتى وتطبيقه وانجازه :

ـ ١) المخطط الوطني للتنمية ،

- 2 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعهول بهما في معالجة شؤون المنازعات التي تعرض على المصالح الخارجية،
- 3 - تتبع المنازعات التي تعرض على اللجنة المركزية للطعن لدرسها، وتسهر على تنظيم لجان الطعن وعملها المنتظم،
- 4 - تتبع تطور المنازعات المعروضة على السلطات القضائية،
- 5 - تجمع القرارات القضائية الصادرة في مجال الجبائية وتحلّلها وتستغلّها وتوزعها على المصالح الجبائية،
- 6 - تدرس و تعالج طبقاً للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، الطعون الإدارية الخاصة بوعاء الضرائب، والحقوق، والرسوم، والاتاوي بجميع أنواعها التي تدخل في اختصاص الادارة الجبائية وبتصفيّة ذلك وتحصيله،
- 7 - تتبع و تعالج، طبقاً للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، التماسات قبول الفياء قيمة معدلات الضرائب والحقوق والرسوم التي يستعمل تحصيلها وتقديمها المصالح الخارجية التابعة لاختصاص الادارة المركزية،
- 8 - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح لها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات «الضرورية» لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة.
- المادة 54 : تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات الجبائية، بما يأتي :
- I - تشارك، في دراسة التجهيزات والنظم الآلية الخاصة بمعالجة الاعلام الضروري لتحقيق أهداف الجبائية وشبه الجبائية، كما تشارك في انجاز ذلك و تشغيله،
- II - تشارك في اعداد المنهجية الاحصائية و توحيدها، وتساعد على تحسين مناهج التسيير
- 3 - تشارك في دراسة الاتفاقيات الدولية في المجال الجبائي و تحضير المناهج والتدابير القبلية المتعلقة بها، وفي اعداد ذلك،
- 4 - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي تعرض على الادارة الجبائية أو الخاصة بالأعمال والوسائل والنتائج التي لها صلة بمهام هذه الادارة، وتعطى ملاحظاتها وأرائها في ذلك،
- 5 - تحلل و توزع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتسهر على تطبيق المصالح الجبائية أياماً تعبيقاً موحداً،
- 6 - تدرس جميع النصوص والمنشورات والمذكرات التطبيقية المتعلقة بالتشريع الجبائي وتنظيمه،
- 7 - تنجز و تدون و تضبط باستمرار وتوزع النصوص ذات الطابع الجبائي لفائدة مصالح الادارة أو الاشخاص والادارات المعنية بالأعمال ذات الطابع الجبائي،
- 8 - تقوم الاحتياجات في مجال التوثيق الجبائي و تجمع مركزياً تقديرات الوسائل الالزمة لتبليتها،
- 9 - تجمع الوثائق والدراسات والنصوص المتعلقة بالأعمال والعمليات ذات الطابع الجبائي التي تتلقاها الادارة الجبائية أو ترسلها،
- 10 - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح لها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة.
- المادة 53 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية، بما يأتي :
- I - تسهر على تنظيم شؤون المنازعات التي تتبعها المصالح الخارجية لسلاسل الادارة الجبائية، و تنسيقها،

المادة ٥٥ : تكلف المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية للمؤسسات العمومية بما يأتى :

- I - تراقب تنفيذ النصوص التطبيقية فيما يتعلق بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم الخاصة بمؤسسات القطاع العام وتصفيتها وتحصيلها،
- 2 - تسهر، فيما يخص العقود المبرمة مع المؤسسات الأجنبية، على احترام المؤسسات العمومية للاحكام القانونية والجبائية التي تدخل في اختصاص الادارة الجبائية،

3 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعول بهما فيما يخص معالجة المنازعات المتعلقة بوعاء الضرائب والحقوق والرسوم التي تتعاملها المؤسسات العمومية، وعلى تصفيتها وتحصيلها،

4 - تمسك فهرس المؤسسات العمومية،

5 - تمسك فهرس المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا دائما أو مؤقتا في الجزائر،

6 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٥٦ : تكلف المديرية الفرعية للبحث والمراجعة بما يأتى :

I - تقوم بالتحقيقات والبحوث في كامل التراب الوطني بصفة وقائية أو بعدية قصد البحث عن المخالفات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائي ومعاييرتها ومتابعتها،

2 - تنشط وتنسق أعمال مصالح المراجعة الموجودة في مستوى المصالح الخارجية، وتجمع نتائجها وتستغلها وتعد حصائلها،

والتقديرات الخاصة بالوعاء والتصفيحة وتحصيل الموارد الجبائية وشبه الجبائية وتحديث ذلك،

3 - تقوم بجميع أشغال البحث والاستكشافات في مجال الجبائية وشبه الجبائية، وبصفة عامة تقوم بأى تحليل تلغيصى للمعطيات المتعلقة بوعاء الموارد الجبائية وشبه الجبائية وتصفيتها وتحصيلها ومنازعاتها ونتائجها وتوزيعها،

4 - تجمع و تعالج و تحلل و توزع الاعلام الاحصائى المتعلق بالموارد والميادين التى تهم الجبائية وشبه الجبائية،

5 - تتولى تنفيذ العمليات التى تهم الاعلام الآلى المجمعة الخاصة بوعاء الایرادات الجبائية وشبه الجبائية وتصفيتها وتحصيلها،

6 - تعد تقديرات الایرادات الجبائية وشبه الجبائية و تتتابع انجازاتها،

7 - تقوم بالجمع المركبى للإحصائيات الجبائية وشبه الجبائية و تحللها،

8 - تنفذ الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتوزيع حصيلة الجبائية بين ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية،

9 - تسهر على تطبيق الهيئات العمومية التي لها طابع التسيير الجبائي للاحكم القانونية والتنفيذية،

١٠ - تراقب عمل المحاسبين والمستشارين الجبائيين المعتمدين،

II - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

- 3 - تجمع وتدرس وتعنى تقديم اعتمادات التسيير والتجهيز الخاصة بالمصالح الجبائية ومشاركة في إعداد مشاريع الميزانيات واستعمال الاعتمادات المطابقة ،
- 4 - تشارك بالتعاون مع المصالح المختصة المعنية في تصور برامج تجهيز المصالح الجبائية وتنفيذها ،
- 5 - تدرس وتحضر وتبسط جداول إعداد أعمال المصالح الجبائية المركزية منها أو المحلية وتتابع تطورها ،
- 6 - تقوم وتبسط احتياجات الادارة الجبائية في مجال التكوين وتحسين المستوى ،
- 7 - تشارك بالتعاون مع المصالح المعنية في تسوية المشكلات المرتبطة خاصة بالتوظيف والتقويم والتسيير والنظام التعويضي والقوانين الأساسية الخاصة بمستخدمي الادارة الجبائية ووضع وسائل الخدمة المرتبطة بمهمتها تحت تصرفها ،
- 8 - تجمع وتعنى تحلييل حصائل استعمال الموظفين والكشف عن التعرض عليها والتي تتعلق بتسيير موظفي الادارة الجبائية ومهنهم ،
- 9 - تعد وتبسط وتوزع، على المصالح التعليمات العامة والأدلة المنهجية والميدانية لراجعى تسيير مختلف الوكالات الجبائية ،
- ١٠ - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لضبط الاستثمارات والدفاتر ذات الارومة والوثائق الأخرى التي تستعملها المصالح الجبائية وتنسق أعمال المصالح قصد إعداد الاستثمارات التي تستعملها الادارة الجبائية وتناسقها واصلاحها ،
- ١١ - تكون وتنستغل وتوزع الوثائق الادارية وتعافظ على المحفوظات، ولا سيما ملفات تفتيش المصالح الخارجية وتقارير أعمالها ،
- ١٢ - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، لا سيما ما
- 3 - تدرس وتعنى وتبسط وتوزع على المصالح المعنية الدليل المنهجي، العملي للمراجعة في مجال البحث والمراجعة،
- 4 - تدرس وتعرض التدابير الضرورية لإعداد برامج المراجعة الجبائية وتحل وتستغل التقارير والمعطيات والاقتراحات المترتبة عليها،
- 5 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في معالجة المنازعات المتعلقة بواء الفسائب ورسوم المؤسسات التي تراجمها مصالح البحث والمراجعة، وتصفية ذلك وتحصيله،
- 6 - تدرس وتقترن جميع التدابير الضرورية لتنظيم فروع جهوية للبحث والمراجعة، واقامتها وعملها ليتسنى ما يأتى :
- أ) تنظيم أحسن وفعالية أكبر لمصالح البحث والمراجعة ،
 - ب) تنسيق أسرع لأعمال المصالح المذكورة وتحسين اجراءات المراقبة والعلاقات مع المكلفين بالضريبة ،
 - ج) تقوم وتحل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعنى حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح لها للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .
- المادة ٥٧ : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم وتفتيش المصالح، بما يأتى :
- أ - تدرس وتعنى وتنفذ التدابير والمعطيات الخاصة باعداد البنية العامة للادارة الجبائية لا سيما ما يتعلق منها باقامة المصالح الخارجية وتنظيمها وعملها ،
 - ب - تدرس وتقديم تقويم الوسائل البشرية والمالية والمادية والهيكلية الاساسية الضرورية لانجاز المهام المحددة للادارة المركزية ،

٤ - تسهر على تطبيق النصوص التي تتعكم في الاعمال الخاصة بأملاك الدولة ومسح الاراضي والاشئر العقارى وتراقب تنفيذها ،

٥ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٥٩ : تتكون مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من :

١ - مديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

٢ - مديرية الفرعية لاملاك الدولة ،

٣ - مديرية الفرعية لتسبيح الاملاك المنقوله ،

٤ - مديرية الفرعية لمسح الاراضي والمحافظة العقارية ،

٥ - مديرية الفرعية لتنظيم المصالح .

المادة ٦٠ : تكلف مديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، بما يأتي :

١ - تدرس وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الاراضي والاشئر العقارى ،

٢ - تقوم بتدوين القوانين وتضبط النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي باستمرار ثم توزعها على مصالح ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، والادارات والاشخاص المعنية بالاعمال المتعلقة بأملاك الدولة والشؤون العقارية ،

٣ - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي تعرض على ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو التي تم

يتعلق منها بقواعد المحاسبة العامة في أعمال التسيير المحاسبي المنوط بمصالح الادارة العقارية ،

٤ - تدرس و تتتابع طلبات قباض الضرائب المختلفة المتعلقة بتحمل مسؤولياتهم ،

٥ - تجمع و تستغل تقارير أعمال المصالح الخارجية ،

٦ - تدرس وتضبط برامج مراجعة المديرية الفرعية للضرائب التابعة للولاية والمصالح الخارجية الأخرى وتنفذ أو تكلف من تنفذ هذه المراجعة ،

٧ - تحل تقارير المراجعة المرتبة على ذلك، وتحتخد التدابير الضرورية لتحسين تنظيم المصالح وحسن عملها ،

٨ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٥٨ : تتولى مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ما يأتي :

١ - تدرس وتعد وتقترح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالملك الوطنى ومسح الاراضي والاشئر العقارى ،

٢ - تصمم المناهج والبرامج وتحدد السبل والوسائل، بالتعاون مع المصالح والهيئات العمومية المعنية فيما يتعلق بإنجاز الاعمال التي تضطلع بها ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

٣ - تطبق التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجدد أملاك الدولة العقارية والمنقوله والمحافظة عليها وتقويتها وضبط جدول عام للأملاك العامة، وبإعداد مسح الاراضي العام والمحافظة عليه، وتأسيس السجل العقاري ،

و - تعد التدابير المتعلقة بإنجاز العقارات، التي تتطلب رأى مصالح أملاك الدولة والتي تتبعها الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتفرعة عنها وتسهر على تطبيق ذلك ،

٤ - تعد التدابير المتعلقة بمارسة الرقابة على استعمال عقارات أملاك الدولة وصيانتها وحمايتها وتسهر على تنفيذ هذه التدابير ،

٥ - تدرس وتحضر وتقدم كيفيات إعداد جدول عام للأملاك العمومية، وتسهر على إنجازه وضبطه باستمرار ،

٦ - تسهر على استشمار أملاك الدولة وتحصيل أتاواها ،

٧ - تسهر على تحقيق انسجام مناهج التقويم للأملاك العقارية والمنقوله وتحسينها ،

٨ - تدرس وتشغل الوسائل التقنية الضرورية للتعرف على سوق العقارات تعرفاً أحسن من شأنه أن يحسن مردود مصالح أملاك الدولة وفعاليتها في مجال التقويم ،

٩ - تدرس وتحضر التدابير التي تسمح بمراقبة تقويم العقارات المبنية وغير المبنية وال محلات التجارية التابعة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

١٠ - تقوم وتحل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 62 : تكلف المديرية الفرعية لاماكن الأماكن المنقوله، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، بما يأتي :

١ - تسهر على تطبيق التنظيم في ميدان الجرد وتسوييف أملاك الدولة المنقوله ،

الاعمال والوسائل أو النتائج ذات الصلة بمهام إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وتدلى بمحاضاتها وأرائها في ذلك ،

٤ - تدرس وتحضر وتقترن، وفقاً للتشريع والتنظيم الساري بهما العمل، الحلول التي تمكّن من تصفية ملفات المنازعات التي تختص بها الادارة المركزية ، في إطار الطعن الاداري ،

٥ - تقوم بمراجعة ملفات المنازعات التي تعالجها المصالح الخارجية وتكون موضوع طعن سلمي ،

٦ - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في إعداد القضايا التنازعية المعروضة على السلطات القضائية أو التي تتطلب حل في إطار الطعن الاداري وفي معالجة هذه القضايا ،

٧ - تسهر على تنظيم المصالح الخارجية للقضايا التنازعية وتنسيقها ومعالجتها ،

٨ - ترفع إلى الجهات القضائية المختصة، القضايا التنازعية التي تدخل في اختصاص الادارة المركزية لاماكن الدولة والشؤون العقارية ،

٩ - تقوم وتحل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 62 : تكلف المديرية الفرعية لاماكن الدولة، بما يأتي :

١ - تطبق النصوص التي تتحكم في أعمال أملاك الدولة والأملاك العمومية، وترافق تنفيذها،

٢ - تسهر على تنفيذ تدابير الجمع المركزي للجرود العقارية قصد إعداد الجدول العام للأملاك العمومية ،

٤٢ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٦٣ : تكلف **المديرية الفنية** بمسح الارضي والمحافظة العقارية بما يأتى :

١ - تسهر على تنفيذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بمسح الارضي والمحافظة العقارية ،

٢ - تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، العناصر التي تسمح بتحديد البرنامج السنوي لاشغال اعداد مسح الارضي العام ،

٣ - تسهر على تطبيق التدابير الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج وانجاز الاهداف المحددة،

٤ - تحضر التدابير التي تسمح بمعالجة الاعلام الخاص بمسح الارضي ومسك جرود المسح المتخصصة ،

٥ - تراقب وتطبق النصوص التي تتحكم في اعداد المسح والمحافظة عليه، والشهر العقاري وتأسيس السجل العقاري ،

٦ - تقوم بالدراسات والبحوث الضرورية التي تهم أدوات مناهج الطبوغرافية ومسح الارضي وتحسينها ،

٧ - تحضر التعليمات التقنية التي تتحكم في أعمال مصالح مسح الارضي والمحافظة العقارية ،

٨ - تتولى تنسيق تجهيز مصالح مسح الارضي والمحافظة العقارية وعملها التقني ،

٩ - تراقب تقنيا الاشغال التي يقوم بها أعون مسح الارضي أو الاشغال التي تكون لحساب مصالح المسح، أو تكلف من يقوم بذلك ،

٤ - قدرس وتحضر التدابير التي تمكن من مراقبة حسن استعمال المصالح أو الاعوان المستفیدين لاملاك الدولة المنقوله وتسهر على تطبيق هذه التدابير ،

٣ - تدرس وتعده وتقترن التدابير التي تمكن من القيام بعمليات اقتناء الاشياء المنقوله والاعتمدة المختلفة التي تسهر عليها المصالح والمؤسسات العمومية، بأعدل الاسعار ،

٤ - تدرس وتحضر التدابير التي تمكن من مراقبة تقويم املاك الدولة المنقوله ما عدا المعلات التجارية ،

٥ - تراقب الحصص التي تزود بها حظائر السيارات في المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

٦ - تتولى عمليات تسجيل السيارات التابعة لحظائر المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وشطبها ،

٧ - تشارك، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، في دراسة التدابير الضرورية لاعداد جدول عام للأجال المطبقة في مجال الغاء الاشياء المنقوله والاعتمدة التي تتكون منها الاملاك العمومية التي تحوزها أو تسيرها أو تستعملها الادارات والهيئات والمؤسسات العمومية ،

٨ - تدرس وتبت، في مقتراحات الالفاء أو تحويل تسيير الاشياء المنقوله والاعتمدة المختلفة التابعة لاملاك الدولة ،

٩ - تسهر على تحضير بيع الاملاك المنقوله الملفاة أو التي أصبحت غير صالحة للاستعمال وعلى انجازها ،

١٠ - تستغل تقارير بيع الاملاك المنقوله وتعده احصائيات في هذا الميدان ،

١١ - تتبع تحصيل عائدات بيع المنقولات ،

٣ - تختص وتقوم احتياجات ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية في مجال التكوين وتحسين المستوى ،

٤ - تدرس وتقدم تقويم الوسائل البشرية والمادية والمنشآت الأساسية الضرورية للقيام بالمهام المسطرة لادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية ،

٥ - تجمع الاقتراحات في ميدان تقدير اعتمادات تسهيل مصالح ادارة شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية وتجهيزها، وتشارك في اعداد مشاريع الميزانية ،

٦ - تتبع التسيير المحاسبي لقباضات املاك الدولة والمحافظات العقارية عن طريق **الجمع** المركزي لكشف التحصيل، واستغلالها ،

٧ - تدرس وتنفذ التدابير الرامية إلى اقامة الدوائر الإقليمية ،

٨ - تشارك في دراسة قوائم المطبوعات واستصلاحها ،

٩ - تجمع مرکزيا و تستغل تقارير أعمال المصالح الخارجية ،

١٠ - تقوم او تكلف من يقوم بتنفيذ ظروف سير أعمال المصالح ،

١١ - تحضر برامج مراقبة مجموع المصالح ،

١٢ - تقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المصالح و عملها ،

١٣ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الأجال المحددة ،

المادة 65 : تتولى المديرية العامة للجمارك، الموضوعة تحت سلطة مدير عام يساعدته مديرين

١٥ - تراقب الاشغال التي يقوم بها مسؤولو المحافظات العقارية، او تكلف من يقوم بذلك ،

١٦ - تدرس طلبات الاعتماد التي يودعها مهندسو الاراضي التابعون للقطاع الخاص ليتمكن لهم أن يعدوا وثائق المسح الضرورية للمحافظة على نظام مسح الاراضي، و تبدي رأيها في ذلك ،

١٧ - تعد التدابير التي تسمح بضبط أسس قياس الاراضي ورسمها، حسب نسب كبرى، رسمًا ذاتي مسحى، تقوم الجماعات المحلية والهيئات العمومية، او يكون لحسابها، و تراجع ذلك و تجمعه مرکزيا ،

١٨ - تجمع وتحل و توزع المعلومات التقنية والقانونية الضرورية لأعمال مصالح مسح الاراضي والمحافظة العقارية ،

١٩ - تتبع تطور أعمال مصالح مسح الاراضي والمحافظات العقارية و عمليات التحصيل في ميدان الاشهر العقاري، والاعمال الطبوغرافية، وتمد حصيلتها ،

٢٠ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، او الواجب ارسالها اليها فورا، او حسب الأجال المحددة .

المادة 64 : تكلف المديرية الفرعية لتنظيم المصالح بما يأتي :

١ - تسهر على دراسة التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالوسائل والاعمال والنتائج التي تدخل في ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية، كما تسهر على تحضير ذلك وتقديمه ،

٢ - تساعد ادارة المستخدمين في املاك الدولة والمحافظات العقارية ومسح الاراضي ،

- تسيير اعتمادات التسيير والتجهيز الموضوعة تحت تصرفها في إطار ميزانية وزارة المالية ،

- توظف وتكون أعوان الجمارك على اختلاف درتبهم وتحسين مستواهم ،

- تسيير الاملاك المنقولة والعقارات التي تقتنيها ادارة الجمارك أو تخصص لها .

6 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها؛ وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب ارسالها اليها فورا، أو حسب الآجال المحددة .

المادة 66 : تتكون المديرية العامة للجمارك زيادة على أقسام المراقبة من المديريات التالية :

1 - مديرية الانظمة الجمركية والجباية ،

2 - مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية ،

3 - مديرية الدراسات والتخطيط ،

4 - مديرية الموظفين والتكوين ،

5 - مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل .

المادة 67 : تتولى مديرية الانظمة الجمركية والجباية، ما يأتي :

أولا - تسهر على تطبيق الاحكام المتعلقة بالتدابير والاعمال التي تستهدف ما يأتي :

1 - مراقبة التجارة الخارجية والصرف ،

2 - الانظمة الجمركية ،

3 - مراقبة الاعمال في مجال المعروقات والمنتجات الأخرى ،

4 - مراقبة قيمة البضائع المستوردة والمصدرة ومصادرها ونوعيتها ،

5 - الجمع المركزي للمعطيات واستغلالها ،

عام مساعد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، ما يأتي :

1 - تضمن لسدى استيراد البضائع التي تدرج في السياسة الحكومية أو تصديرها، تنفيذ التدابير والاعمال الرامية الى ما يأتي :

- مراقبة احترام احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة الصرف ،

- تطبيق التعريفة الجمركية .

2 - تسهر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما على احترام النظام العام الاقتصادي وعلى امن التراب الوطني من خلال مراقبة المكاتب والمراكن الجمركية الموجودة على طول حدود البلاد لحركة الاشخاص والاموال لدى الدخول الى التراب الوطني والخروج منه ،

3 - تتولى حراسة العدود والحركة البحرية والمينائية في مجال الجمارك ،

4 - تسهر، بالتنسيق مع مصالح الامن، على حماية مصالح الاقتصاد الوطني وأمن البلاد طبقا للمتطلبات الوطنية وتطبيقا للمقررات والتوجيهات التي تحددها السلطات الوطنية ،

5 - تطبق التدابير الخاصة بالبحث والمعايير وقمع المخالفات بجميع أنواعها التي تنص عليها الاحكام القانونية المترتبة على تطبيق الاتفاقيات التي تبنتها الجزائر .

ولهذا الغرض تضطلع المديرية العامة للجمارك بما يأتي :

- تسيير مستخدمي الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك ،

5 - تشارك في حدود صلاحياتها، في إشغال لجان الصفقات المكلفة بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الصرف لدى الاستيراد والتصدير ،

6 - تشارك، في حدود صلاحياتها وبالتعاون معصالح المعنية، في مختلف مراحل التحضير والمناقشة والتفاوض ضمن الهيئات الدولية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بتبادل الأموال والخدمات ،

7 - تطبق التشريع والتنظيم المعول بهما فيما يتعلق بأصل البضائع ومصدرها، وترافق تطبيق ذلك ،

8 - تسهر بالتعاون معصالح المعنية وفي حدود صلاحياتها على تطبيق ما يأتي :

أ - تدابير الحظر المنصوص عليها في مجال المراقبة الصحية والكتيبة وحماية التراث الفنى والثقافى ،

ب - عمليات المراقبة الأخرى التي تدخل في اختصاصها باصفة أساسية أو ثانوية ،

و - تتبع وتنسق، في حدود صلاحياتها وطبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية، العمليات النوعية المتعلقة بالأعمال الجمركية، في قطاع الوظائف التجارية والتبادل، ونتائج هذه العمليات، لاسيما فيما يخص الاستيراد والتصدير ،

١٠ - تعد وتضبط فهرساً مركزاً لجميع المعلومات ذات الطابع الجمركي التي لها صلة بالتبادل التجارى والاستيراد والتصدير ،

١١ - تضبط وتحلّل وتستغل احصائيات التجارة الخارجية وتوزعها حسب الشروط الملائمة المحددة لهذا الفرض ،

١٢ - تقوم وتحلّل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسماوح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية

٦ - الجمع المركزي للمعطيات الضرورية لدراسة أجهزة التنسيق والمراقبة الجمركية للأعمال التجارية والتبادل التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون التابعون للقطاع العام أو الخاص ،

ثانياً - تقوم وتحلّل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار العدود المسماوح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها، أو الواجب إرسالها إليها فوراً، أو حسب الأجال المحددة .

المادة 68 : تكون مديرية الانظمة الجمركية والجباية من :

١ - المديرية الفرعية للجباية والتبادل ،

٢ - المديرية الفرعية للانظمة الجمركية ،

٣ - المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات .

المادة 69 : تكلف المديرية الفرعية للجباية والتبادل، بما يأتي :

١ - تسهر على تطبيق النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمي الخاصة بالترتيب التعريفى للبضائع، تبعاً للقائمة التعريفية وتحصيل الحقوق والرسوم كما حددها التشريع الجمركي ،

٢ - تسهر بالتعاون معصالح المعنية، على تطبيق الأحكام المتعلقة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية وجميع النصوص المتخذة لتطبيقها وعلى احترام ذلك ،

٣ - تسهر بالتعاون معصالح المعنية، على مراقبة الصرف واحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ شروط التحويل، وذلك في إطار المقوود المبرمة مع الأطراف الأجنبية، في مجال السلع والخدمات ،

٤ - تطبق التشريع الجمركي الخاص بقيمة الأموال المستوردة أو المصدرة على اختلاف أنواعها وتقدير قيمتها، وترافق وتطبق ذلك ،

بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٦٧ : تكلف المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات، بما يأتى :

- ١ - تضبط المعطيات قصد اثباتها وتسليمها ،
- ٢ - تحدث السندي التقني الضروري لمنظومة الاعلام الآلي قصد توزيع الاعلام المحكم الاعداد والمنتقى ان اقتضى الحال ،
- ٣ - تسير الاعلام المخزن وتسهر على حفظه واستغلاله في اطار مهام ادارة الجمارك ،

٤ - تصوغ دلائل منهاجية تطبيقية خاصة ب مختلف قطاعات نشاط الجمارك ولاسيما في مجال تسيير الموارد والوسائل والاعمال التقنية والميدانية ،

٥ - تستعمل الدلائل المنهجية الكفيلة بتسخير أنظمة المعالجة عن طريق الوسائل الملائمة المتماشية مع متطلبات انجاز مهام ادارة الجمارك وأعمالها ،

٦ - تطور استعمال تكنولوجية الاعلام الآلي الجمركي ، عن طريق تنفيذ التدابير الضرورية على مستوى المواد أو التكوين التقني والمهني ،

٧ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٦٨ : تتولى مديرية التنظيم والمنازعات، بالاتصال مع مديرية الدراسات والتخطيط وفي حدود صلاحياتها وبالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية السهر على ما يأتى :

١ - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والعمليات والمهام الجمركية المتصلة بالاستيراد والتصدير ،

لها، أو الواجب ارسالها اليها فوراً، أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٦٩ : تكلف المديرية الفرعية للانظمية الجنرالية، بما يأتى :

١ - تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة باستيراد البضائع وتصديرها وتسهر على تطبيقها تطبيقاً متجانساً موحداً ،

٢ - تسهر على استخدام الاجهزة وتنفيذ الاجراءات والنظم الجنرالية الخاصة باستيراد البضائع ذات الطابع النهائي أو المؤقت وتصديرها، كما تسهر على تسهيل ذلك ،

٣ - تسهر في حدود صلاحياتها، على اعداد التدابير ذات الطابع القانوني والتنظيمي الخاصة بالمحروقات والمنتجات الاغترى لدى الانتاج او الاستيراد أو التصدير وعلى تنفيذ ذلك ومراقبته ،

٤ - تخصيص مناطق للجماركة وتساعد على تصميمها وانجازها ،

٥ - تشارك بالتنسيق مع المصالح المعنية وطبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال التبادل لدى التصدير والاستيراد، فيما يأتى :

أ - تنسيق تطبيق المعاهدات والاتفاقيات والعقود تبعاً للمتطلبات الوطنية ،

ب - حماية مصالح الاقتصاد ،

٦ - تسير وتراقب مستودعات الجمارك وتتولى حرامة مساحتها ،

٧ - تدرس وتعقد بالتعاون مع المصالح المعنية، وتنفذ «وفقاً للإجراءات والاحكام المعمول بها» التدابير المتعلقة بالأنظمة الجنرالية الخاصة بالبضائع المستوردة والمصدرة بمناسبة تنظيم المعارض على اختلاف أنواعها في الجزائر أو في الخارج ،

٨ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح

التي لها صلة بمهام ادارة الجمارك وتقدم ملاحظاتها وتبدي رأيها في ذلك ،

5 - تقوم الاحتياجات في مجال الوثائق الادارية وتجمع تقديرات الوسائل الضرورية ل توفيرها ،

6 - تجمع مركزيا وتدون محفوظات ادارة الجمارك وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعول بهما ، والشروط المطلوبة لاستغلالها وتضمن حسن المحافظة عليها أو تكلف من يتولاها ،

7 - تقوم بترجمة جميع الوثائق والدراسات والنصوص المتعلقة بالاعمال والعمليات الجمركية التي تتلقاها أو ترسلها ادارة الجمارك ،

8 - تدرس وتحضر مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي ،

9 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .

المادة 75 : تكلف المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية، بما يأتي :

١ - تدرس وتحضر وتقترح وفقا للتشريع والتنظيم المعول بهما، العلول الكفيلة بتصفية ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاص ادارة الجمارك، عن طريق التسوية الادارية ،

٢ - تراجع ملفات المنازعات التي فررت المصالح الخارجية من معالجتها عن طريق التسوية الادارية ،

٣ - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعول بهما في اعداد القضايا التنازعية التي تعرض على السلطات القضائية او التي تتطلب حلها عن طريق التسوية الادارية، وفي معالجة ذلك ،

٤ - تكيف النصوص مع تطوير الغايات والوسائل والنتائج المتعلقة بالاعمال والعمليات الجمركية لدى الاستيراد والتصدير ،

٥ - تنفذ التدابير الخاصة بتطبيق المبادئ والقرارات والتوجيهات الصادرة عن الحكومة والمؤسسات الوطنية، لاسيما دراسة مشاريع النصوص وتحضيرها ،

٦ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .

المادة 73 : تتكون مديرية التنظيم والمنازعات من :

١ - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق والترجمة ،

٢ - المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية ،

٣ - المديرية الفرعية للتحريات الجمركية .

المادة 74 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق والترجمة بما يأتي :

١ - تحلل وتوزع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتسهر على تطبيق المصالح الجمركية تطبيقا موحدا ،

٢ - تدرس وتعتبر وتقترح المذكرات والنشرات الضرورية لحل المشكلات ذات الطابع النوعي التي تطرح على المصالح الجمركية ،

٣ - تنجذب وتدون وتضبط باستمرار النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتوزعها على مصالح الادارة والأشخاص المنين بالادارات المعنية بالاعمال الجمركية ،

٤ - تدرس المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تمسرض على ادارة الجمارك او تتعلق بالاعمال والوسائل والنتائج

3 - تساعد الادارات والهيئات العمومية في ميدان الوقاية وقمع المخالفات التي لها صلة بالمخالفات الجمركية المرتكبة لدى الدخول للتراب الوطني أو الخروج منه ،

4 - تحلل وتعدد أجهزة التدليس وتياراته لتجويم عمل مصالح الجمارك ومصالح الامن في مقاومة التدليس الذي يرتكب ضد القيام بالأعمال والعمليات أو المهام التي لها صلة بالعمل الجمركي ،

5 - تمارس رقابة الاعمال والاجور والواجبات القانونية والتنظيمية التي يقوم بها وكلاء الجمارك وتسرع على ضبط المطابق الضرورية لمارسة مهامهم وتوفير الاحتياجات ،

6 - تنشط وتنسق اعمال مصالح التحريرات التابعة للولايات وتجمع و تستغل نتائجها وتمد حصيلتها ،

7 - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح بها، للهيآكل المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

المادة 66 : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتعاون مع المصالح المعنية وفي حدود اختصاصاتها، ما يأتي :

١ - تدرس و تقدم و تقترح اذا اقتضى الحال، جميع التدابير التي تستهدف ما يأتي :

- تكيف الاعمال الجمركية مع اهداف سياسة التبادل ،

- تعيد تحديد المناهج الضرورية لتسخير التبادل ان اقتضى الحال، في اطار اهداف المخطط،

- تنسق مجموع اشغال الدراسات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق باختصاصات ادارة الجمارك،

٤ - تسهل على تنظيم المصالح الخارجية للقضايا التنازعية وتنسيق معالجتها ،

٥ - تتبع لدى الجهات القضائية المختصة القضايا التنازعية التي تدخل في اختصاص الادارة المركزية ،

٦ - تهد و توزع وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما جميع المذكرات والمناشير والتعليمات المخصصة لتحقيق قواعد معاينة المخالفات الجمركية و ملاحقتها و قمعها تعبيقاً منسجماً و موحداً و ملائماً ،

٧ - تجمع مركزياً و تحلل و تستغل الاحكام القضائية الصادرة في المجال الجمركي، و تملأ عليها ان اقتضى الحال، ثم توزعها على المصالح المركزية والخارجية التابعة لادارة الجمارك ،

٨ - تعد احصائيات المخالفات الجمركية حسب المواد و تعلم السلطات والمصالح المختصة بتيارات التدليس السائدة ،

٩ - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ في اطار العدود المسموح بها، للهيآكل المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

المادة 66 : تكلف المديرية الفرعية للتحريرات الجمركية، بما يأتي :

١ - تقوم طبقاً للأحكام القانونية بالتحريرات والبحوث في المناطق الجمركية بصفة وقائية او علاجية للبحث عما يخالف التشريع والتنظيم الجمركيين او يخالف اي نص تشريعي او تنظيمي تكلف مديرية الجمارك بتطبيقه، و تعاين ذلك و تcumه ،

٢ - تشارك، بالتعاون مع مصالح الامن في البحث عن المخالفات الجمركية التي من شأنها ان تمس بسلامة الاشخاص وأمن الدولة، وفي معاينتها و ملاحقتها ،

يكفيها مع متطلبات الاقتصاد الوطني أحسن تكيف ،

٧ - تستغل الاحصائيات و تعد تلخيصها و تدرس جميع المعطيات التي قد تؤثر في الميزان التجارى أو في ميزان المدفوعات ،

٨ - تدرس و تقترح اذا اقتضى الحال، التدابير الضرورية لتكيف الجباية الجمركية مع متطلبات الاقتصاد الوطني ، في اطار الاهداف التي تحددها الهيئات الوطنية ،

٩ - تشارك في اعداد البرنامج العام للاستيراد وفى تنفيذه و تقترح ، اذا اقتضى الحال جميع التدابير التي تضمن له أحسن انجاز ولاسيما فيما يخص تدخل متعاملى ادارة الجمارك ،

١٠ - تحلل ، بالتعاون مع المصالح المكلفة بالتخفيض الوطنى للحركات التجارية لدى الاستيراد والتصدير و تدرس تطورها ،

١١ - تدرس و تعدد التقديرات فيما يخص الامكانيات البشرية والمادية والمنشآت الاساسية لادارة الجمارك ، قصد تكيفها مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومع متطلبات حماية الاقتصاد والدفاع الوطنيين ،

١٢ - تعد انطلاقا من تحليل تطور التنمية الاقتصادية ، تحفيظ المناهج ونتائج العمليات والاعمال الجمركية من جهة ، وتنظيم مصالح ادارة الجمارك من جهة أخرى ،

١٣ - تدرس اقامة الهياكل و تحدد مناهج العمل قصد تحسين اعمال مصالح ادارة الجمارك حتى تكون ذات مردودية أقوى ،

١٤ - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها ، و تعد حصيلتها ، و تبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيئات المختصة المعنية ، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .

٢ - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها ، و تعد حصيلتها ، و تبلغ في اطار الحدود المسموح بها ، للهيئات المختصة المعنية ، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .

المادة ٧٨ : تكون مديرية الدراسات والتخطيط من :

١ - المديرية الفرعية للدراسات العامة والتخطيط ،
٢ - المديرية الفرعية لتنسيق الاعمال الخارجية .

المادة ٧٩ : تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة والتخطيط ، بما يأتي :

١ - تدرس وتحضر وتقديم المعطيات على اختلاف أنواعها التي تتعلق باعداد عمليات المراقبة المرتبطة بالنصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى التي تهم ادارة الجمارك ، وتحليلها وتحضيرها وتنفيذها ،

٢ - تتعاون على دراسة مختلف النصوص التي تتطلب رأى ادارة الجمارك وعلى اعدادها ،

٣ - تشارك في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي قد تؤثر في التجارة الخارجية من الناحية الاقتصادية أو التجارية أو المالية ،

٤ - تدرس و تعدد و تقترح أى نص ذى طابع تشريعى أو تنظيمى يهدف الى انسجام الاجراءات الجمركية وأجهزتها و تسهيل ذلك ،

٥ - تدرس وتحضر و تعد التدابير الخاصة بتطبيق الاحكام الجمركية التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجزائر في مجال القانون الداخلى ،

٦ - تدرس آثار الانظمة الاقتصادية التي ينص عليها التشريع الجمركي سواء على الصعيد الوطنى أو المحلى و تقترح أى اجراء من شأنه أن

المادة 80 : تكلف مديرية الفرعية لتنسيق الاعمال الخارجية، بما ياتى :

- ١ - تشارك في دراسة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعلل آثارها في التبادل التجارى الجزائى، وفي تحضيرها والتفاوض فى شأنها واعدادها،

المادة 81 : تتولى مديرية الموظفين والتكونين ما ياتى :

١ - تدرس وتقترح، بالتعاون مع مديرية الدراسات والتخطيط مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية الخاصة بموظفى الجمارك وتنظيم تكوينهم وتحسين مستواهم وترقيتهم فى اطار البرامج المحددة لهذا الفرض،

٢ - تتولى طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توظيف أعوان الجمارك على اختلاف رتبتهم وتسخيرهم وتكونينهم وتحسين مستواهم،

٣ - تسير وتنظم مهن أعوان الجمارك التابعين للمصالح المركزية والمصالح الخارجية لادارة الجمارك، وذلك طبقاً لقوانينهم الأساسية الخاصة،

٤ - تشجع العمل الاجتماعي لفائدة موظفى الجمارك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

٥ - تقوم وتعلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة 82 : تتكون مديرية الموظفين والتكونين من :

- مديرية الفرعية للموظفين،

- مديرية الفرعية لتكوين موظفى الجمارك،

- مديرية الفرعية للعمل الاجتماعى،

- مديرية الفرعية لتفتيش مصالح الجمارك.

المادة 80 : تكلف مديرية الفرعية لتنسيق الاعمال الخارجية، بما ياتى :

٢ - تشارك في دراسة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعلل آثارها في التبادل التجارى الجزائى، وفي تحضيرها والتفاوض فى شأنها واعدادها،

٢ - تسهر على تحضير التدابير المتعلقة بضبط كييفيات تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتقدم أى اقتراح يرمى الى تحسين تطبيقها وتقدم الملاحظات التي تتعلق بمحوها وأثارها ،

٣ - تدرس جميع المسائل المتعلقة بالتعاون الجمركي، ولاسيما المعاهدات التي تعدتها الهيئات المختصة في مجال التقنيات الجمركية قصد تقديم أى تحليل أو تلخيص وإذا اقتضى الحال، اقتراح التدابير الضرورية لحماية المصالح الوطنية، وإذا دعت الحاجة تبني الجزائر لهذه المعاهدات والاتفاقيات،

٤ - تدرس المقاييس الجمركية الدولية قصد تطبيقها في اطار التبادل التجارى ،

٥ - تدرس أى اتفاقية أو معاهدة تستهدف ضمان حماية العدود الجمركية في اطار المساعدة المتبادلة ،

٦ - تحلل التبادلات التجارية وتيارات التدليس، وعمليات التبادل المترتبة على تداول البضائع ومرور الاشخاص حتى يتسعى للسلطات المعنية اتخاذ التدابير الملائمة في مجال التجارة الخارجية والداخلية ،

٧ - تنسق مع السلطات المعنية المختصة اجراءات القمع وتسلط العقوبات ومقاومة جميع الاعمال غير القانونية ومرتكبي الافعال التي تمس القوانين والتنظيمات التي يؤول تطبيقها إلى ادارة الجمارك ،

٨ - تجمع مركزياً تقارير المهام وتنوى استغلالها لفائدة الهيأكل المعنية ،

- 2 - تعد برامج التكوين وتحسين المستوى،
- 3 - تعد برامج التدريس وتراقب تطبيقها،
- 4 - تعد برامج مختلف الامتحانات والمسابقات،
- 5 - تنظم اجراء الامتحانات والمسابقات،
- 6 - تعد برامج استعمال اللغة الوطنية واقتراح التدابير الملائمة للتلزيم قصد تحقيق الاهداف المحددة في هذا المجال،
- 7 - تنشط وتنسق عمل مجموع مؤسسات التكوين وتحسين المستوى التابعة للجمارك،
- 8 - تسهر على اعداد الاحكام القانونية المطبقة في مجال التكوين وممارسة الوصاية على مؤسسات التكوين وتحسين مستوى موظفي الجمارك كما تسهر على تنفيذ ذلك،
- 9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الفضفورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.
- المادة 85 : تكلف المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي بما يأتي :**
- I - تنظم الخدمات الاجتماعية لموظفي ادارة الجمارك وتتابع حسب الحالة وتنسق سيرها، وذلك وفقا للمقوانيين والتنظيمات الجاري بها العمل،
- 2 - تقوم احتياجات العمل الاجتماعي لفائدة اعوان الجمارك وذوى حقوقهم والایتمام وتشارك في العمل الصحي ولاسيما عن طريق المراكز الطبية الاجتماعية التابعة لادارة الجمارك،
- 3 - تدرس وتقدم واقتراح جميع تدابير التنظيم والتقوين الخاصة بالمساعدات والاغاثات لفائدة مستخدمي الجمارك المحتاجين،

- المادة 83 : تكلف المديرية الفرعية للموظفين بما يأتي :**
- I - تطبق الاحكام القانونية المتعلقة بما يأتي :
- توظيف مستخدمي مصالح الجمارك وتعيينهم وترقيتهم،
 - التنقيط وحركة المستخدمين،
 - الوضعيات الخاصة وخروج اعون الجمارك في مهمات،
- 2 - تقدم جميع الاقتراحات لشغل المناصب النوعية والوظائف السامية،
- 3 - تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يأتي :
- الانضباط،
 - التسيير المحاسبي للموظفين،
- 4 - تهم بمنازعات الموظفين،
- 5 - تتولى جميع المسائل المرتبطة بمهن المستخدمين تبعا لقانونهم الاساسي،
- 6 - تدرس وتعتبر مشاريع القوانين الاساسية الخاصة بفئات الموظفين التابعين لادارة الجمارك،
- 7 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تتضطلع بها، وتعتبر حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الفضفورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.
- المادة 84 : تكلف المديرية الفرعية لتكوين موظفي الجمارك بما يأتي :**
- I - تحصى وتقوم احتياجات ادارة الجمارك في مجال التكوين وتحسين المستوى،
- تحصى الاحتياجات التي يعرب عنها المتعاملون الاقتصاديون في مجال تكوين المصرحين لدى الجمارك وتقومها اذا اقتضى الحال.

9 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، تعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضريبية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة 87 : تكلف مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل بما ياتى :

I - تعد تقدم المشاريع التمهيدية لميزانية التسيير والتجهيز،

2 - تسهر على تحضير العمليات واتخاذ التدابير الضريبية لتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بادارة الجمارك، وتقديمها وتنفيذها،

3 - تسهر على تحضير العمليات والتدابير الضريبية لتسهيل مجموع الاملاك المنقوله والعقارات المخصصة لادارة الجمارك او التي تقتنيها وتمد الجرود وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتقديم ذلك وتنجزه،

4 - تدرس وتقديم في حدود الاعتمادات، الميزانية واعداد المناصب الميزانية الخاصة بادارة الجمارك،

5 - تدرس وتقديم وتنفيذ التدابير الضريبية لتوزيع الاعتمادات بين مختلف الوسائل والمصالح،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتمد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضريبية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة 88 : تتكون مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل من :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

4 - تنظم وتنشر وتراقب مراكز الثقافة والنادي وحدائق الاطفال الموضوعة تحت تصرف ادارة الجمارك،

5 - تشجع التنظيم الذي يستهدف التعويض المعنوي والمادى، لاسيما تنظيم المخيمات الصيفية وأماكن التسلية الرياضية وتنسق تدابير ذلك،

6 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتمد حصيلتها، وتبليغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضريبية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً، او حسب الأجال المحددة.

المادة 86 : تكلف المديرية الفرعية لتفتيش مصالح الجمارك بما ياتى :

I - تتأكد من حسن تنفيذ مجموع التوجيهات والتعليمات والاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

2 - تحضر برامج مراقبة مجموع المصالح،

3 - تقوم بالتفتيش الضريبي للتعرف على ظروف سير المصالح،

4 - تقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المصالح وحسن سيرها وتنسيق الاعمال والعمليات الجمركية، وحسن استعمال الوسائل البشرية والمادية،

5 - تراقب او تكلف من يراقب التسيير المحاسبي والمادى لقيابات الجمارك،

6 - تراقب او تكلف من يراقب انتظام عمليات حيازة البضائع المحجوزة او المودعة وتسييرها والتصرف فيها،

7 - تراقب او تكلف من يراقب استخدام موظفى ادارة الجمارك ومردودهم،

8 - تؤدى كل المهام الخاصة بمراقبة الوسائل والوظائف والنتائج المتعلقة بممارسة اختصاصات ادارة الجمارك،

- ٤ - تحدد الكيفيات العملية لابرام الصفقات العمومية واعدادها وفقاً للتشريع الجاري به العمل،
- ٥ - تتبع تنفيذ المقدمة، وتجمع مركزياً كل المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة قصد استغلالها وتحليلها، وتعد حساباتها،
- ٦ - تعد جدول الوسائل المادية والادوات التي تحتاجها، ولاسيما الاسلحة والذخائر والالبسة وتنجز عمليات الاقتناء والاصلاح والصيانة وتعد حصيلتها،
- ٧ - تسهر على تنظيم حظيرة المركبات البرية والبحرية وعلى صيانتها،
- ٨ - تسهر على تحضير العمليات الضرورية للجرد أو للتكتيل به وتقديمها وانجازها كما تعمل على ضبط جرد الاملاك المنقوله والعقارات التابعة لادارة الجمارك باستمرار وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ٩ - تسهر على صيانة الاملاك العقارية والمنقوله التابعة لادارة الجمارك والمحافظة عليها،
- ١٠ - تسهر على تطبيق تدبير أمن المعاملات والاملاك والاعتداء والتجهيزات والبضائع والمحفوظات التابعة لادارة الجمارك،
- ١١ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتعد حصيلتها، وتبلغ في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعلومات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٢٩ : تكلف المديرية الفرعية للاتصالات الجمركية في اطار الاحكام القانونية وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية بما يأتى :

١ - تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة على الاتصالات والاشارة في الميدان الجمركي ،

- المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات ،
- المديرية الفرعية للاتصالات الجمركية .
- المادة ٣٠ : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة بما يأتى :
- ١ - تقوم وتعد تقدير اعتمادات التسيير وتجهيز مصالح ادارة الجمارك ،
- ٢ - تدرس وتحضر وتقترن وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالالتزام ب النفقات التسيير والتجهيز على اختلاف انواعها وتصفيتها والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لادارة الجمارك ،
- ٣ - تتبع التسيير المحاسبي لقيابضات الجمارك من طريق الجمع المركزي لكشف التفصيل واستغلالها ،
- ٤ - تمسك محاسبة الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز، ومدفوئاتها ،
- ٥ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار المدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعلومات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .
- المادة ٣١ : تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات بما يأتى :
- ١ - تجمع وتحلل الاقتراحات المتعلقة باقامة مبانى ادارة الجمارك ومرافقها قصد اعداد البرامج الخاصة بذلك ،
- ٢ - تجمع المعلومات الضرورية للدراسات التقنية واعداد المقاييس في ميدان المبانى والتجهيزات والاهتمدة ،
- ٣ - تتبع تنفيذ الاعمال وتراقب انجازها وتعد حصيلتها ،

بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الفضفورة لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة ٩٢ : تتولى المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية ، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية وطبقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها والأهداف المسطرة لعمليات التبادل الخارجي، في إطار المخططات السنوية للتنمية، الدراسة والتنسيق والتطبيق ومراقبة التدابير الضرورية في مجال مراقبة الصرف والأعمال المالية الخارجية وتحقيق مقاييس التوازن المالي والنقدى ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض تسهر على ما يأتي :

I - تبرمج وتنجز الدراسات المرتبطة بالتدابير المذكورة أعلاه، لا سيما فيما يخص المناهج والإجراءات الخاصة بالتحضير والامداد وتطبيق العمليات والأعمال التي لها صلة بالتقدير وضبط الأعمال المالية الخارجية وتنفيذها ومراقبة الصرف،

2 - تحضر وتعد وتقديم، فيما يعنيها، طبقاً لإجراءات التنسيق مع هيئات الأدارات المختصة المعنية والاحكام القانونية والتنظيمية المعهود بها والتوجيهات المحددة في هذا المجال، التدابير الضرورية لاعداد المعطيات المتعلقة بما يأتى، لصالح القطاع المالي والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية :

أ) تحديد أهداف انجاز الاعمال التي تدخل في إطار اختصاصها، ووسائلها وقويم آثارها

ب) برامج انجاز العمليات المالية الخارجية والمعاهدات والاتفاقيات الأخرى الناجمة عنها واليوميات المتعلقة بها ،

ج) تنظيم مشاركة القطاع المالي في الإشغال والعمليات التي لها صلة بالأعمال المالية الخارجية، والتبادل الخارجي، والتعاون الدولي ،

٦ - تدرس وتعده المعاشرات التقنية لتجهيزات كل شبكات اشارة الجمارك والتدابير الرامية الى تنظيم شروط تطبيقها ومراقبتها ،

٣ - تسهر على استغلال شبكات اشارة الجمارك ومراقبتها وأمنها ،

٤ - تسهر على تطبيق المقررات والتنظيمات الخاصة باستعمال التجهيزات وشبكات الاشارة ومراقبتها ،

٥ - تدرس وتعده في إطار الاحكام القانونية نظام المعاشرات والمقاييس التقنية الخاصة بأعتمدة والتجهيزات الهاتفية والبرقية والإذاعية الكهربائية بالتنسيق مع الشبكات والمقاييس والتجهيزات التي تستعملها ادارات الدولة ،

٦ - تشارك في أجهزة التنسيق فيما يتعلق بالاتصالات والاشارة ،

٧ - تدرس وتحضر وتقديم، وفقاً للإحكام القانونية التدابير والشروط المتعلقة باقتناء الاعتمدة والتجهيزات المخصصة لشبكات اشارة ادارة الجمارك واستعمالها وتجديدها ،

٨ - تعد وتطبق برامج التجهيزات الضرورية لحسن سير شبكات اشارة الجمارك ،

٩ - تدرس، وفقاً للمقاييس المحددة لهذا الغرض، اقامة الشبكات المخصصة للمصالح المختصة المركزية والمحلية التابعة للمديرية العامة للجمارك مباشرة، وشروط استغلالها ،

١٠ - تسخر الوسائل التقنية لتركيب التجهيزات وسيرها وأحيانتها ومراقبتها ،

١١ - تتتابع تطور اعداد المستخدمين وأعتمدة اشارة الجمارك وتدرس وتقديم التدابير الضرورية لتقدير هذه الاعداد والاعتمدة وتوزيعها، ولإنجاز هذه العمليات ،

١٢ - تقوم وتخلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعده حصيلتها، وتبلغ في إطار المحدود المسموح

٢ - مديرية مراقبة الصرف،

٣ - مديرية العلاقات المالية الدولية.

المادة 94 : تتولى مديرية مراقبة الصرف

ما يأتي :

١ - تسخر الوسائل المختلفة التي تدخل في اختصاصها، لاسيما وسائل المراقبة المنصوص عليها في تنظيم الصرف، بالتنسيق مع الهيأكل والادارات العمومية المعنية.

٢ - تسهر على تطبيق النصوص التي تتعكم في مراقبة الصرف، وتراقب أو تكلف من يراقب تنفيذها وتقوم آثارها،

٣ - تتصور المناهج والبرامج والسبل والوسائل الضرورية لإنجاز الاعمال والنتائج التي تضطلع بها في ميدان مراقبة الصرف، بالاتصال مع الهيأكل والادارات والهيئات العمومية المعنية،

٤ - تدرس وتحضر وتقدم وتنجز العمليات والتدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمحافظة على الثروة المتمثلة في العملة الصعبة والطاقات الأخرى الخاصة بوسائل الدفع الخارجي للامة وتسويقه، وكذا استعمال هذه الطاقات لتوفير الاحتياجات الضرورية لإنجاز الاهداف المسطرة في المخططات السنوية للتنمية،

٥ - تدرس وتعد، طبقاً للتوجيهات المحددة في هذا المجال، النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمي الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في مراقبة الصرف،

٦ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار الحدود المسموح بها، الهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

د) اليوميات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالتقدير والبرامج والاعمال والالتزامات المرتبطة بالاعمال المالية الخارجية المذكورة أعلاه ،

د) العمليات النوعية المتعلقة بالأعمال المالية الخارجية المذكورة واستخلاص النتائج الكمية والكيفية لهذه العمليات ،

و) إشعار تلخيص الاعمال والعمليات المالية الخارجية في القطاع المالي والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .

٣ - تعد وتطبق برامج التنسيق الخاصة بالأعمال والمصالح والهيئات والجماعات المحلية في مجال المالية الخارجية ومراقبة الصرف ،

٤ - تضبط ما يأتي :

أ) وسائل المراقبة والمراجعة والاعلام فيما يخص العمليات وبرامج الاعمال المالية الخارجية ومراقبة الصرف والتعاون الدولي ،

ب) التدابير الضرورية لما يأتي :

- تحقيق الاهداف المسطرة لها عملاً بالقوانين والتنظيمات والتوجيهات والقرارات الصادق عليها

- تحليل نتائج تدابير المراقبة والمراجعة والاعلام والتوجيهات لاسيما فيما يخص آثار العلاقات الدولية والاعمال الخارجية في وسائل الدفع الخارجي وفي المجالات الأخرى وقطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتقنية، ثم تقديم ذلك .

٥ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار الحدود المسموح بها، الهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة 93 : تتكون المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية من المديريتين التاليتين :

٧ - تدرس وتحضر وتقترن جميع التدابير ذات الطابع التنظيمي أو التقني التي تساهم في تحسين وسائل الدفع الخارجي المتوفرة، وتشترك في تطبيق هذه التدابير،

٨ - تدرس وتحضر وتنجز، في حدود الأحكام القانونية الخاصة بمراقبة الصرف، العمليات التي تساهم في تنفيذ التدابير الضرورية لتسهيل المساهمات المالية في المؤسسات والهيئات الدولية وكذلك عمليات التحويل التي تنجم عن ذلك،

٩ - تسهل على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعادة الغزينة للأرباح الناجمة عن تغيير القيم النقدية وتراقب، بالاتصال مع الهيأكل والهيئات المعنية، هذه التدابير،

١٠ - تجمع مركزي، وتضبط باستمرار وتصوغ وتوزع الكراسات والوثائق الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بمراقبة الصرف،

١١ - تجمع وتحلّل وتحضر، في حدود اختصاصها، المعطيات الضرورية للتفاوض في شأن الاتفاقيات والمعاهدات التي تحتوى على شروط ذات طابع مالي، وتطبقها،

١٢ - تطلق و تستغل المعلومات الضرورية لممارسة مراقبة الصرف وتوزعها على الهيأكل والمصالح المختصة المعنية ،

١٣ - تدرس وتقترن، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير التي تسامم في تسوية قضايا المنازعات الناجمة عن الأخلاص بتنظيم الصرف،

١٤ - تدرس وتعد وتقترن أى تدبير يرمى إلى تحسين شروط تسوية الخلافات التي تطرأ في الخارج بين هيئات أو أشخاص مواطنين وهنئات أو أشخاص أجانب ،

١٥ - تدرس وتعد وتقترن أى نص أو تدبير ذي طابع تنظيمي أو تقني يتعلق، حسب الحالة،

المادة ٩٥ : تتكون مديرية مراقبة الصرف من :

١ - المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات الصرف،

٢ - المديرية الفرعية للمبادرات الخارجية،

٣ - المديرية الفرعية للتأشيرات والمراقبة،

٤ - المديرية الفرعية للتمويل والدين الخارجي وميزان المدفوعات .

المادة ٩٦ : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم ومنازعات الصرف بما يأتى :

١ - تدرس وتعد النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التي تهدف إلى تطبيق مراقبة الصرف أو تشارك في إعداد ذلك،

٢ - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ التدابير المعلبة على مهمة الوسطاء المعتمدين في مراقبة الصرف،

٣ - تتابع تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بعمليات تحقيق موارد من العملة الصعبة والالتزامات المالية التي تتعهد بها الهيئات الأجنبية والأشخاص الأجانب إزاء الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والهيأكل والأشخاص المواطنين الاعتباريين والطبيعيين،

٤ - تتابع تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعددة التي لها صلة بعمل الهيأكل المالية والهيئات المؤهلة للقيام بالعمليات المالية مع الخارج أو تنفيذ رخص التحويل،

٥ - تدرس وتعد وتقدم وتنفذ العمليات والتدابير الضرورية لتطبيق، الهيأكل والهيئات المعنية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة باعداد نسب العملة الأجنبية،

٦ - تدرس وتعد وتقدم، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أى تدبير يتعلق بشروط تنفيذ المقررات العامة الفردية لتحويل الأموال وكيفيات ذلك،

3 - تسهل على تطبيق التدابير الرامية إلى مراقبة عمليات الوسطاء المعتمدين وأعمالهم المرتبطة بتنفيذ النفقات بالعملة الصعبة، وتسييس الموارد بوسائل الدفع الخارجية ،

4 - تدرس وتحضر وتقترج أي مشروع نص يتعلق بأحداث العمليات التي تتم في إطار وكالات العملة الصعبة التي تستفيد منها الإدارات والهيئات العمومية، وبتطويرها وتسييرها ومراقبتها،

5 - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية على تقويم الترکات المفتوحة في الجزائر أو في الخارج وعلى الأملاك الموجودة في الجزائر التي يستفيد منها الرعايا الاجانب، في إطار مراقبة الصرف ،

6 - تشارك في دراسة البرامج العامة للتصدير والاستيراد، وفي إعدادها وتطبيقها ،

7 - تتولى، فيما يعنیها، مراقبة التنفيذ المالي لبرامج التصدير والاستيراد ،

8 - تدرس وتحضر وتحلل وتقدم، فيما يعنیها، المطبيات الضرورية لوضع الميزان التقديرى للمدفوعات ،

9 - تتابع وتحلل - فيما يعنیها - تطور الميزان العام للمدفوعات، وتمد الحسابات والتقارير الضرورية في هذا الميدان، وتبلغها للهيأكل والهيئات المختصة قصد استغلالها،

10 - تدرس وتحضر وتقدم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، المطبيات والتدابير الضرورية لإعداد النصوص المتعلقة بتقويم الترکات المفتوحة في الجزائر أو في الخارج، ومرaciبها واسترجاعها للوطن، أو تحويلها حسب الحالة، في إطار مراقبة الصرف، ولتطبيق هذه النصوص،

11 - تدرس وتحضر وتقترج وتنفذ التدابير الضرورية لمراقبة العمليات المتعلقة باسترجاع ايرادات استيراد السلع والخدمات وتحقيق موارد أخرى للعملة الصعبة، وجمع ذلك من كزيا،

بالترکات المطبقة في الجزائر لصالح الرعايا الاجانب، أو في الخارج لصالح الرعايا المواطنين، وهذا في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ،

16 - تدرس وتحضر وتقترج وتنفذ التدابير الضرورية لأعداد الأهداف التي تهم الأعمال والوسائل والنتائج الخاصة بمراقبة الصرف في ميدان منهجة المطبيات الاحصائية ودورية تقديمها وتبييفها، وانجاز ذلك ،

17 - تساهم، فيما يخصها وفي إطار التوازن الجمالي الذي يرسمه، للاقتصاد، المخطط السنوي للتنمية، في دراسة التدابير والتقارير والحسابات المتعلقة بتوافق المبادرات الخارجية، كما تساهم في تحضير ذلك وتقديمه وتطبيقه، بالتشاور مع الإدارات والهيأكل والهيئات المختصة ،

18 - تتلقى وتحلل و تستغل أي تنظيم للصرف أعد في الخارج وتعده وتضبط باستمرار وتوزع جميع الكراسات على السلطات والهيأكل المعنية لإنجاز العمليات التي تضطلع بها في إطار أداء مهمتها،

19 - تقوم وتحلل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعده حصيلتها، وتبلغ في إطار الحدود المسموح بها، الهيأكل المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها إليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة 97 : تكلف المديرية الفرعية للمبادرات الخارجية بما يأتي

1 - تدرس وتحضر وتقدم وتنجز التدابير الضرورية لتطبيق النصوص الخاصة بتسلیم رخص التحويل والصرف، وتنفذ، فيما يعنیها، العمليات المرتبطة بتطبيق هذه التدابير ،

2 - تتابع تنفيذ العمليات التي يقوم بها الوسطاء المعتمدون، في إطار ما يعوّص اليهـم القيام به ،

٦ - تسهر، وفقا للإحكام القانونية، على تنفيذ برامج عمليات الإنجاز وبرامج المساعدة المقدمة لدول أو هيئات أجنبية،

٧ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في إطار المحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٩٩ : تكلف المديرية الفرعية للتمويل والدين الخارجي وميزان المدفوعات بما ياتي :

١ - تدرس وتعرض وتقترن وتنفذ التدابير الضرورية لتطبيق الأحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الخاصة بعمليات التمويل الخارجي أو بتسيير ميزان المدفوعات،

٢ - تدرس وتشارك في دراسة التوجيهات والتعليمات وتدابير القرض والتسليف والمساعدة المركزية في إطار ما ياتي، كما تشارك في اعدادها وبرمجتها، بالتشاور مع السلطات المختصة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل :

- برنامج عام لقروض تقدم لمؤسسات أو هيئات أجنبية،

- برنامج عام للتسليف الخارجي والعمليات المالية المرتبطة به،

- برنامج المساعدة المقدمة للبلدان والمؤسسات الأجنبية.

٣ - تسهر، فيما يعنیها، على تطبيق البرامج المذكورة وتتابع تقويمها وتعد حصائرها الدورية،

٤ - تتخذ التدابير الضرورية لاعداد الحصائر الخاصة بتطور الالتزامات والمصاريف والاستردادات المنجزة، في إطار العمليات الداخلة في اختصاصها،

١٢ - تساهمن، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في تنفيذ التدابير الضرورية للتوجيهات والتعليمات الملائمة للموارد من العملة الصعبة وتحديد النفقات بالعملة الصعبة،

١٣ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار المحدود المسموح بها، الهياكل المختصة المعنية المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة.

المادة ٩٨ : تكلف المديرية الفرعية للتأشيرات والمراقبة بما ياتي :

١ - تسهر على تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمراقبة الصرف فيما يخص المؤسسات والشركات والأشخاص الطبيعيين والمعنوين والمقيمين في الجزائر أو المرخص لهم بالعمل فيها، كما تسهر على احترام ذلك،

٢ - تدرس وتعرض التدابير الضرورية في ميدان مراقبة الصرف وتنظيم تطبيق التنسيق مع المصالح والهيئات المعنية، وتسهر على تطبيق تلك التدابير،

٣ - تعدد، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، رخص التحويل أو الصرف والموافقات عليهم بعنوان عمليات الدفع التي تكون موضوع تفويض إلى الوسطاء المعتمدين،

٤ - تشارك في أشغال مختلف اللجان التي تكلف بدراسة أو فحص التدابير والسوائل والملفات والنتائج المرتبطة بأعمال أو عمليات التحويل أو استرداد الاموال للوطن، لاسيما اللجان الوطنية والوزارية للصفقات العمومية،

٥ - تشارك في تحضير تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها المتعلقة باحداث الشركات ذات الاقتصاد المختلط المنشأة بمساهمات أجنبية وعملها وحلها،

لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة ١٠٠ : تتولى مديرية العلاقات المالية الدولية في حدود اختصاصات وزارة المالية ووفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما يأتي :

I - تسهر، في إطار توجيهات مخططات التنمية وأهدافها، على دراسة الأعمال والعمليات المالية الخارجية، للقطاع المالي والهيئات والمؤسسات والمجموعات المحلية، وعلى تنسيقها وتلخيصها.

2 - تدرس وتحضر وتقدم البرمجة الهيئية للأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه والمصالح التابعة لها، ولاسيما فيما يتعلق بما يأتي :

أ) البرامج الدورية الخاصة بأعمال مصالحها،
ب) اليوميات التي تتعلق بالعمليات الخاصة بالتقديرات والبرامج والعمليات والالتزامات المرتبطة بالأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه .

3 - تدرس وتحضر وتنسق التدابير الضرورية لتصور العمليات النوعية التي لها علاقة بالأعمال المالية الخارجية المشار إليها أعلاه وتطبقها، ثم تستخلص النتائج الكمية والكيفية لهذه العمليات،

4 - تتلقى المعلومات الضرورية لإعداد الملفات الأساسية وتحديد الآجال المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه والقيام بالتحليل والتلخيص المرتبطة بها،

5 - تدرس وتحضر وتقترن وتنسق بناءً على تعليمات وزير المالية وبالاتصال مع هيئات الإدارات المختصة المعنية ووفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعنوية بها والتوجيهات المسطرة في هذا المجال، التدابير الضرورية ليتسنى لقطاع المالية والهيئات والمؤسسات والمجموعات العمومية، تطبيق ما يأتي :

5 - تعد وتفصّل باستمرار يوميات الدفع التي تتم بعنوان استرداد رأس المال الدين الخارجي وتسويه الفوائد المترتبة على ذلك .

6 - تجمع وتحلّل وتستغل المعلومات والاحصائيات الخاصة بتطور الدين الخارجي، وتتعدد نمطه وهيكّله، وتوزع ذلك، وفقاً للمناهج والأشكال والشروط المحددة لهذا الفرض .

7 - تتتابع، فيما يتعلّمه، أفعال الهيئات والهيئات المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وبالنظر في المسائل المتعلقة بالعمليات المالية المنجزة مع الخارج،

8 - تتولى، وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، إعداد جميع التدابير المتعلقة بالعمليات المالية التي تنفذ بالاتصال مع الأشخاص الأجانب المرخص لهم بالعمل في الجزائر والعاملين فيها قانوناً، كما تشارك في إعداد ذلك .

9 - تدرس وتحضر وتنفذ، وفقاً للقوانين والتنظيمات المعنوية بها وبالتشاور مع الهيئات والهيئات المختصة، التدابير والعمليات الضرورية للتسيير المحكم لعمليات التمويل والاقتراض الخارجي الخاضعة لمراقبة الصرف التي تقوم بها أي هيئة أو مصلحة أو شخص،

10 - تدرس وتحضر وتقترن، وفقاً للقوانين والتنظيمات المعنوية بها، جميع التدابير الخاصة بمراقبة الصرف والعمليات المالية التي تقوم بها شركات الاقتصاد المختلط،

II - تحضر وتعد وتبلغ إلى الهيئات العمومية المختصة المعنية، المناصر على اختلاف أنواعها والحسابات الضرورية لعملياتها القانونية الخاصة بأعمال مراقبة الصرف،

I2 - تقوم وتحلّل جميع الأعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعلومات الضرورية

لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة.

المادة 101 : تتكون مديريّة العلاقات الماليّة الدوليّة من :

١ - المديريّة الفرعية للدراسات ،

٢ - المديريّة الفرعية للعلاقات الماليّة المتعددة الاطراف ،

٣ - المديريّة الفرعية للعلاقات الماليّة الثانية .

المادة 102 : تكلف المديريّة الفرعية للدراسات، طبقاً للاحكم والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية بما يأتى :

١ - تدرس وتحضر وتقدم وتطبق، فيما يعنيها، التدابير الضروريّة لاعداد البرامج الدورية السنوية والمتعلقة بالسنوات المتعلقة بما يأتى :

أ) الاعمال والعمليّات الغاسقة بتنفيذ التدابير والتوجيهات والتعليمات المنوطة بالصالح والهيئات والهيأكل التي تمارس الصلاحيّات الممنوحة بها أو التي تنص عليها الاحكام القانونية في مجال العلاقات الماليّة الخارجيّة في اطار تحقيق الاهداف المحددة في مجال العلاقات مع الخارج وتطبيق مخططات التنمية وبرامجها،
في ذلك :

ب) أعمال المصالح التابعة لها ،

٢ - تدرس، وبالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية، وتحضر وتقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العلاقات الماليّة مع الخارج، ولاسيما في المجالات التالية أو شارك في ذلك :

أ) ضبط مقاييس الاجراءات المطبقة على التحضير والترتيب والتفاوض والتوقيع والتصديق وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات والعقود الدوليّة الأخرى المتعلقة بالقضايا الماليّة الدوليّة، وعلى صيانتها والتفاوض فيها وتوقيعها والمصادقة عليها وتطبيقها ،

أ) برامج انجاز العمليّات الماليّة الخارجيّة والاتفاقيات والمعاهدات والاعمال الأخرى الناجمة عنها واليوميات المرتبطة بها،

ب) تنظيم مشاركة قطاع الماليّة في الاشتغال والعمليّات التي لها علاقة بالاعمال الماليّة الخارجيّة وبالمبادرات الخارجيّة والتعاون الدوليّ،

٦ - تدرس وتحضر وتقدم وتقترح، بالتنسيق مع الهيأكل المختصة المعنية وفقاً للاحكم القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، التدابير الضروريّة لاعداد مناهج التحليل والتلخيص ومعالجة المعطيات الضروريّة لما يأتي :

أ) تحضير الاعمال الماليّة الخارجيّة والاتفاقيات والمعاهدات والعقود المرتبطة بالتبادل والتعاون الدوليّين، وتكوينها وتنفيذها وانجازها ومراقبتها وحصيلتها،

ب) تحديد الغايات والوسائل الخاصة بإنجاز الاعمال المذكورة أعلاه ،

ج) المراقبة الواجب ممارستها والإجراءات المطبقة في مختلف مراحل الاعمال أو العمليّات المحققة أو التي يجب تحقيقها في ميدان الاعمال الماليّة الخارجيّة وذلك وفقاً لفتة الهيأكل المعنية وطبيعة العقود ونظامها ،

د) تقويم آثار الالتزامات وانتظامها .

٧ - تحافظ، وفقاً للاحكم القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وللتعليمات المنصوص عليها في هذا المجال، على عروض المهام الخاصة بتحقيق الاعمال الماليّة الخارجيّة وضمان استغلالها على شكل حصائر وتلخيص تعرض على الوزير، وإذا اقتضى الحال، تعرض على الهيأكل الماليّة بوزاره الماليّة والسلطات المعنية بالاعمال الماليّة الخارجيّة،

٨ - تقوم وتحلّ جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ في اطار الحدود المسموح بها، الهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضروريّة

٩ - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية لتنسيق الترتيبات الكفيلة بتنظيم اجراءات التحرير القضائي والتقنى والتوثيقى، وانجازها فى مجال الاعمال المالية الخارجية وعلاقاتها ،

١٠ - تدرس وتحضر وتقدم، طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية، التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والقرارات المتعددة التي تعنى الاعمال المالية الخارجية ،

١١ - تدرس وتقترن الاجراءات الكفيلة بضمان تجانس مقررات تنسيق أشغال الهيأكل المعنية التابعة لوزارة المالية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها والهيأكل والهيئات العمومية المعنية الأخرى، في مجال الانشطة المالية الخارجية ،

١٢ - تدرس وتحضر، بالتنسيق مع الهيأكل المعنية، المشاريع التمهيدية للنصوص التي تهم الاعمال المالية الخارجية وهياكل القطاع المالي ،

١٣ - تقوم بجميع أشغال الدراسات والبحث الضرورية لتدوين النصوص السارية المفعول التي تهم الاعمال المالية الخارجية وتوزيعها وتطبيقها كما تضع لها كراسة تضييقها باستمرار ،

١٤ - تدرس وتعطى رأيها في المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على وزارة المالية في إطار صلاحياتها وأعمالها في مجال العلاقات المالية الخارجية ،

١٥ - تدرس وتحضر وتقدم، بالتنسيق مع الهيأكل المعنية الخارجية في مجال العقود ، صيغ الانظمة التعاقدية التي تسلامن الانشطة المالية الخارجية، بالتطابق مع الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات المحددة في هذا المجال ،

١٦ - تتبع المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات والعقود التي تهم العلاقات المالية الخارجية، وتسرع على تطبيق الاحكام القسانوية

ب) توفير السبيل والوسائل الضرورية وفقاً للإجراءات والاحكام القانونية لجمع تدابير تطبيق العقود الدولية في مجال المالية وتوزيعها وتنفيذها،
ج) تنسيق أعمال هيأكل القطاع المالي وهيئاته والهيأكل المعنية، في مجال العلاقات المالية الدولية .

٣ - تدرس وتحضر وتقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات والعقود الدولية الأخرى، في مجال المالية، على القانون الداخلي ،

٤ - تقوم بجميع الاجراءات القانونية الضرورية لشرعية العقود واحترام الاجراءات المقررة ولاسيما في مجال التجانس بين تدابير مراقبة الصرف والتدابير الخاصة بتطبيق العلاقات المالية الخارجية، وذلك بالتنسيق مع الهيأكل المعنية ،

٥ - تتلقى آراء الهيأكل والهيئات المعنية واقتراحاتها، في إطار تحضير برمجة الاعمال التي تضطلع بها وزارة المالية في مجال العلاقات الخارجية، وتضع تلخيصها قصد استغلالها ،

٦ - تدرس وتحضر، بالتنسيق مع الهيأكل المعنية، المشاريع التمهيدية للنصوص الخاصة بالاعمال المالية الخارجية التابعة لقطاع المالية، وبصفة عامة مشاريع النصوص الخاصة بالوسائل والوظائف والهيأكل التي تهم قطاع المالية في الاعمال المالية الخارجية ،

٧ - تفحص، طبقاً للاحكام القانونية والتنظيمية، أي مشروع نص خاص بالموافقة أو التصديق اذا اقتضى الحال، على العقود ذات الطابع الدولى التي تعنى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الاعمال المالية الخارجية والمصالح الوطنية والاقتصادية المرتبطة بالمالية العمومية والنقود ،

٨ - تسهر على تنفيذ الاعمال والعمليات التي تدخل في اختصاصها وفي حدود صلاحيات وزارة المالية بالتنسيق مع الهيأكل المعنية ،

٢٣ - تتلقى وتجمع مركزيا وتحل المطبيات المتعلقة بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات والعقود الدولية الأخرى في مجال المالية المتفق أو المصدق عليها، وتوزعها على الهيئات المختصة المعنية، وذلك في العدد المسموح بها وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية ،

٢٤ - تدرس وتحضر وتقديم التدابير الضرورية لاعداد النصوص الازمة للتکفل، في مجال الاعمال والعلاقات المالية الخارجية، بالظاهرات الاستثنائية التي تهم بعض الاعمال التي تمارسها السلطات المختصة في الولايات والبلديات سواء على الصعيد الوطني أو المحلى، وذلك طبقا للأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية،

٢٥ - تعرض على المشاركة في أعمال أجهزة الادارة والاستشارة والتوجيه والاعلام والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الشكلي ،

٢٦ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبلغ، في اطار العدد المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة ١٠٣ : تكلف المديرية الفرعية للعلاقات المالية المتعددة الاطراف طبقا للإجراءات والاحكام القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، ما يأتي :

١ - تدرس وتحضر وتقديم وتطبق فيما يعندها التدابير الضرورية لاعداد البرامج الدورية والسنوية المتعددة السنوات المتعلقة بما يأتي :

أ - الاعمال والعمليات الخاصة بتنفيذ الاعمال والتوجيهات والتعليمات المنوطة بالمصالح والهيئات والهيئات التي تمارس الصلاحيات المرخص بها التي نصت عليها الاحكام القانونية في مجال العلاقات المالية الخارجية وفي اطار تحقيق الاهداف المحددة الجواب وتطبيق منطقات التنمية وبرامجها،

والتنظيمية في مجال التنسيق مع الهيئات المختصة التابعة لوزارة المالية، وتمد وتقديم التقارير الفعلية والتلخيصية، وتبلغ المطبيات التي تهم الهيئات المختصة التابعة لقطاع المالية وللقطاعات الأخرى، حسب تطورها، فورا أو قبل انقضاء آجالها ،

٢٧ - تدرس وتحضر بجميع البحوث المتعلقة بصياغ التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات والعقود طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

٢٨ - تدرس وتحضر وتقديم التعاليل والتلخيص المترتبة على دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والعقود الأخرى التي لها صلة بالاعمال المالية الخارجية ،

٢٩ - تدرس وتقديم جميع التقارير والتلخيص التي تهم المقررات الصادرة عن هيئات مديرية التنسيق والتنفيذ والاستشارة التابعة للمؤسسات والهيئات التي تشارك فيها الجزائر ،

٣٠ - تدرس وتحضر وتقديم، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، مناهج معالجة المعلومات واجراءاتها وقضايا المنازعات المترتبة على مشاركتها المالية، أو غيرها في المؤسسات والهيئات المشار إليها أعلاه ،

٣١ - تحضر وتقديم، فيما يعندها، بالتنسيق مع السلطات والهيئات والهيئات المختصة المعنية، التدابير والاعمال المتعلقة بتطبيق الاجراءات القانونية التي تضطلع بها في مجال المعاهدات والاتفاقيات والعقود الأخرى المبرمة مع الخارج المقبول أو المصدق عليها، أو تشارك في ذلك ،

٣٢ - تسهر على دراسة التدابير والاعمال والعمليات ذات الطابع المالي التي يتطلبها تطبيق المعاهدات والعقود الدولية المقبولة والمصادق عليها، وذلك طبقا للإجراءات القانونية والاحكام التشريعية والتنظيمية، كما تسهر على تحضيرها وتقديمها وتطبيقها ،

وهيئاتها، ولاسيما في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالاعمال المالية الدولية،

١٥ - تستغل وتدرس وتحلّل تقارير مهام المستخدمين في قطاع المالية والقطاعات الأخرى التي تهم الاعمال المالية الخارجية المتعددة الاطراف، وتجمع المعطيات، وتبليغها، طبقا لإجراءات القانونية وفي الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية ،

١٦ - تجمع وتحلّل وتدرس وتحافظ على الوثائق وعلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالعلاقات المالية المتعددة الاطراف، وتبلغ في الحدود المسموح بها، المعطيات الضرورية لاعمال الهيئات والهيئات المختصة المعنية، طبقا لإجراءات القانونية ،

١٧ - تقوم وتحلّل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعده حصيلتها، وتبليغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة ١٠٤ : تكلف المديرية الفرعية للعلاقات المالية الثانية، طبقا للاحكم والإجراءات القانونية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، بما يأتي :

١ - تدرس وتحضر وتقديم وتطبق، فيما يعندها، الاجراءات القانونية لاعداد البرامج الدورية السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بما يأتي :

أ) الاعمال والعمليات الخاصة بتنفيذ التدابير والتوجيهات والتعليمات المنوطه بالمصالح والهيئات والهيئات المختصة التي تمارس الصلاحيات المرخص بها أو المقررة في مجال العلاقات المالية الخارجية، في إطار تحقيق الاهداف المحددة في ميدن التعامل مع الخارج في مجال العلاقات الثانية وتطبيق مخططات التنمية وبرامجها ،

ب) أعمال المصالح التابعة لها .

ب - أعمال المصالح التابعة لها .

٢ - تدرس، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالعلاقات المالية المتعددة الاطراف مع الخارج، وتحضرها وتقديمها، أو تساهمن في ذلك ،

٣ - تتلقى، طبقا للاحكم القانونية، العناصر التي تساعد على تكوين الملفات التي تهم العمليات التي تتکفل بها، كما تشارك في اعداد الدراسات المتعلقة بالتبادل المالي الدولي المتعددة الجوانب ،

٤ - تشارك في تحضير الملفات الخاصة بالأعمال الاقتصادية والمالية التي تمارسها المنظمات الدولية التي تكون العزائز عضوا فيها، كما تشارك في تكوين تلك الملفات ،

٥ - تنسيق، فيما يعنيها، أعمال التعاون والتبادل الدوليين، المتعددة الاطراف القائمين أو الواجب اقامتهما في المجال المالي والاقتصادي، وذلك طبقا للاحكم القانونية والتنظيمية وبالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية ،

٦ - تشارك، في حدود صلاحيات وزارة المالية في المجالين المالي والاقتصادي ،

٧ - تتبع، فيما يعنيها، تنفيذ مختلف المؤسسات والمصالح للشروط ذات الطابع المالي التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون والتبادل الدوليين المتعددة الاطراف، وذلك في إطار الاحكم القانونية والتنظيمية، كما تضع حصائلها وتلخيصها،

٨ - تدرس وتحضر وتقترن، طبقا لإجراءات والاحكم القانونية، التدابير الضرورية لتنظيم الاعمال المالية الخارجية المتعددة الاطراف، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والهيئات المختصة المعنية .

٩ - تتبع وتدرس وتحضر وتقديم وتنجز، فيما يعنيها، الاعمال والعمليات المتعلقة باقامة العلاقات بين وزارة العالمية وادارات الوزارات الأخرى

٢٥ - تكون الملفات التي تشتمل على مجموع المعطيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تهم كل دولة أو أي نوع من النشاط توفيرًا لاحتياجات تنظيم الأعمال والعمليات المباشرة في مجال العلاقات الثنائية ،

٢٦ - تستغل وتحل وتدرس تقارير مهام مستخدمي قطاع المالية والقطاعات الأخرى التي تهم أعمال المالية الشارجية الثانية وجميع معطياتها، وتبلغها إلى الهيئات والهيئات المختصة المعنية طبقاً للإجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية ،

٢٧ - تجمع وتحل وتدرس وتحافظ على الوثائق والنصوص والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالعلاقات المالية الثنائية، وتبليغ المعطيات الضرورية لاعمال الهيئات والسلطات والهيئات المختصة المعنية، وذلك طبقاً للإجراءات القانونية، وفي المحدود المسموح بها ،

٢٨ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الآجال المحددة .

المادة ٢٥ : تتمثل مهمة مديرية العامة للادارة والوسائل، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقاً للأهداف المحددة لها، في السهر على التصميم والتطبيق والرقابة والقيام بعمليات التقويم فيما يتعلق، بما يأتي :

- تسهيل الوسائل البشرية والميزانية والمادية ،
- التكوين وتحسين المستوى ،
- النشاط الاجتماعي .

وفي هذا الصدد تكلّف بالنسبة للمصالح التي تدخل في اختصاصها، بما يأتي :

- البرمجة وانجاز الدراسات ،
- اعداد برامج أعمال المصالح ،

٣ - تدرس، بالتنسيق مع الهيئات المختصة المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على العلاقات المالية الثنائية مع الخارج وتحضيرها وتقديمها، أو تساهم في ذلك ،

٤ - تجمع العناصر التي تساعد على تكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية، في ميدان العبادل الدولي، ذات الطابع الثنائي التي تهم قطاع المالية والاعمال المالية ،

٥ - شارك في اعداد الدراسات والأشغال الضرورية لتكوين الملفات الخاصة التي تهم التبادل الدولي الثنائي أو تقوم بذلك ،

٦ - تدرس وتحضر وتقديم، طبقاً للإجراءات القانونية وفي إطار التوجيهات الوطنية، جميع العناصر الضرورية لاعداد التعليمات والتوصيات المرتبطة بصلاحيات وزارة المالية في مجال العلاقات الثنائية، طبقاً للأحكام القانونية ،

٧ - تتابع وتعد، بالتعاون مع الهيئات المختصة المعنية وطبقاً للإجراءات والاحكام القانونية والتنظيمية، تدابير تنسيق أعمال التعاون والتبادل الدوليين القائمين أو الواجب اقامتهما على الصعيد الثنائي ،

٨ - تتبع تنفيذ مختلف المؤسسات والهيئات العمومية للمقررات والتعليمات المتعددة في مجال التعاون والتبادل الاقتصادي والماليين الدوليين الثنائيين وذلك في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما تعدد حصيلتها وتلخيصها ،

٩ - تنسق، فيما يعنیها، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية أعمال التعاون والتبادل الدولي الثنائيين القائمين أو الواجب اقامتهما في المجالين الاقتصادي والمالي ،

ب) تنظيم مهن الموظفين والاعوان التابعين للادارة المركزية او لاختصاصها مهما تكن فنتمهم ٠

٣ - تقوم الاحتياجات المطلوبة وتجمعها، وتتولى الدراسات المتعلقة بالتسبيين التقديري للمستخدمين التابعين لسلطة ادارة وزارة المالية ،

٤ - تشارك في دراسة القوانين الاساسية الخاصة بفتح المستخدمين التابعين للادارة المركزية لوزارة المالية، كما تشارك في اعدادها ،

٥ - تعرص على ميكن التجان المتزايدة الاختباء ،

٦ - تتبع تسبيين المستخدمين الذين يمتنون في صالح الخارجية والمتخصصة، وتراقب ذلك ،

٧ - تدرس قضايا المنازعات المتعلقة بتسبيين المستخدمين ومعالجها ،

٨ - تدرس الاجراءات الفضورية لتكيف النصوص ومتطلبات تسبيين الادارة ،

٩ - تدرس وتقترح الاجراءات الفضورية لتحسين اطار عمل المستخدمين وظروفهم ولاسيما تنظيم الانشطة الاجتماعية، واذا اقتضى الامر تتبع وتراقب سيرها، وذلك في الحدود التي تسمح بها القوانين والتنظيمات المعول بها ،

١٠ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها وتعده حصائرها ، وتبلغ الهيأكل المختصة المعنية كل المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة، وذلك في اطار الحدود المسموح بها .

المادة ١٠٨ : تتكون مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية من :

١ - المديرية الفرعية للموظفين ،

٢ - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات ،

٣ - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية ،

- تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالاعمال والوسائل والنتائج ،

- اعداد برامج التنسيق المتعلقة بأعمال صالح ادارة المالية والهيئات الموضعة تحت الوصاية، وانجازها ،

- تطبيق وسائل الرقابة ،

- اعداد نتائج كل أعمال صالح وتحليل ذلك في شكل حصيلة ختامية ،

- العرض على انسجام مختلف أعمال الادارة وتسخير الوسائل وتنسيق ذلك ،

- تقويم جميع الاعمال التي تضطلع بها وتحليلها، واعداد حصائرها، وتبلغ الهيأكل المختصة المعنية كل المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة، وذلك في اطار الحدود المسموح بها .

المادة ١٠٦ : تشتمل المديرية العامة للادارة والوسائل على :

١ - مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية ،

٢ - مديرية الميزانية والوسائل ،

٣ - مديرية التكوين ٠

المادة ١٠٧ : تتولى مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية ما يأتي :

١ - تستخدم الوسائل البشرية والمادية الموضعة تحت تصرف صالح التي تدخل في اختصاصها ،

٢ - تنفذ الاحكام القانونية والتنظيمية، مع مراعاة احتياجات الادارة المركزية لوزارة المالية، فيما يأتي :

(١) التوظيف وتسخير المستخدمين في الادارة المركزية لوزارة المالية التابعين لاختصاص المديرية العامة للادارة والوسائل ،

٥٠ - تتولى عمليات التصفية والاذن بصرف نفقات الموظفين في ادارة المالية، التابعين لاختصاص المديرية العامة للادارة ،

٦٠ - تسهر على اجراءات التحريات الادارية ،

٧٢ - تدرس وتعد وتقدم الاجراءات الفضورية للتنسيق بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

٨٣ - تحصي الاحتياجات في مجال اعداد الموظفين الضروريين لمختلف المصالح، وتعده الاجراءات الفضورية لدراسة المعطيات والظروف الخاصة بتحديد المناصب الميزانية، وتتولى توزيعها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

٩٤ - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في اطار العدد المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الفضورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة .

المادة ١١٥ : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، بما ي يأتي :

١ - تسهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فيما يخص الموظفين،

٢ - تدرس وتعد اقتراحات التدابير التي تدخل في اختصاص المديرية العامة، بالتنسيق مع المصالح المعنية ،

٣ - تشارك في دراسة مشاريع النصوص التي تتحكم في مختلف اسلاك الموظفين التابعين لادارة المالية، وفي اعداد ذلك،

٤ - تدرس وتعد وتقترن بإجراءات الفضورية لتطبيق الاحكام القانونية المتعلقة باختصاص المديرية العامة،

٥ - تدرس مشاريع النصوص الصادرة عن مختلف الوزارات، وتجمع آراء الهيأكل المعنية وتعده التلخيص في هذا الشأن ،

المادة ١٠٩ : تكلف المديرية الفرعية للموظفين ما يأتى :

١ - تدرس وتعد وتقترن بإجراءات الفضورية للقيام بالاعمال التي تدخل في اختصاصها وتقوم نتائجها ،

٢ - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بما يأتى :

١) توظيف المستخدمين وتسخيرهم ،

ب) متابعة تطور الوضعية الادارية والمسار المهني لختلف اسلاك موظفي وزارة المالية التابعين للمديرية العامة للادارة والوسائل، ومراقبة ذلك .

٣ - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسخير الموظفين الذين يعيثون في المصالح الخارجية، ولاسيما تنفيذ بعض القرارات التي تخضمهم ،

٤ - تسهر على تسخير الموظفين الذين يعملون في اطار التعاون، وتراقب استخدامهم وفقا للاد�ام القانونية والتنظيمية ،

٥ - تدرس وتعد وتقترن تقنيات التسيير الآلي والاعلام الآلي في ميدان الادارة وتسخير المستخدمين، قصد المساهمة في التحكم في نظام التسيير ،

٦ - تدرس وتعد وتضبط باستمرار الفهرس المركزي لموظفي وزارة المالية الذين يدخلون في اختصاصها، قصد تسهيل مهمة مصلحة التسيير ،

٧ - تعده الاحصائيات المتعلقة بالوسائل البشرية ،

٨ - تدرس وتجرى حركة الموظفين بالاتصال مع المصالح المعنية ،

٩ - تتولى أمانة اللجان المتساوية الاعضاء ،

- ٣ - تنظم وتراقب أو تكلّف من يراقب الاعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ادارة المالية، وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعهود بها،
- ٤ - تدرس وتحضر وتقدم التدابير الفضورية الكفيلة بتحسين ظروف العمل لموظفي ادارة المالية، وذلك في حدود القوانين والتنظيمات المعهود بها.
- ٥ - تنظم ترقية الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية لصالح الموظفين المشار إليهم أعلاه،
- ٦ - تجمع مركزيا وتلخص وتقوم الاحتياجات المطلوبة في ميدان النشاط الصحي والمشاركة في ترقيته وتعزيزه قصدا حماية صحة موظفي ادارة المالية،
- ٧ - تدرس وتقديم وتقترح أي اجراء ذي طابع تنظيمي خاص بالاعانات والمساعدات المقدمة للموظفين الذين هم في حاجة إلى ذلك،
- ٨ - تدرس وتقديم وتقترح اجراءات والمناهج الفضورية لتنفيذ الاحكام القانونية المطبقة فيما يخص حماية الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوى حقوقهم،
- ٩ - تسهر على برمجة التدابير التي تدخل في اختصاصها،
- ١٠ - تراقب الاعمال والتدابير المطبقة والمتعلقة بانجاز ما يخص النشاط الاجتماعي، التي تتولاها المصالح الخارجية وهيئات النشاط الاجتماعي، وذلك في حدود صلاحياتها وطبقا للقوانين والتنظيمات المعهود بها،
- ١١ - تجمع مركزيا، قصد التنسيق والتلخيص ما يأتي :
- أ) تقدير الاحتياجات التي تطلبها المصالح المعنية بالأمن،
 - ب) ظروف الانجاز،

- ٦ - تشارك في اعداد النصوص المتعلقة بتطبيق الامركيزية والتسخير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل، بالتعاون مع المصالح المختصة المعنية وفي اطار الاجراءات المعهود بها،
- ٧ - تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنازعات،
- ٨ - تدرس و تعالج المنازعات المتعلقة بالمقررات والاوپاع الخاصة بالموظفين وأموال وزارة المالية ووسائلها، في حدود الاحکام التشريعية والتنظيمية،
- ٩ - تدرس و تعد وتقترح الحلول التي تمكن من تسوية ملفات المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،
- ١٠ - تسهر على تنظيم معالجة المصالح الخارجية، لقضايا المنازعات، وعلى تنسيق ذلك ،
- ١١ - تدرس ملفات حوادث العمل والامراض المهنية، و تتبع تسويتها المالية بالتعاون مع المصالح واللجان المختصة،
- ١٢ - تدرس و تعد وتقترح الاجراءات والطرق الخاصة بتنظيم تداول الوثائق داخل مصالح وزارة المالية وهيئاتها،
- ١٣ - تقوم و تحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، و تعد حصيلتها، و تبلغ، في اطار الحدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الأجال المحددة .
- المادة III : تكلف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، بما يأتي :**
- I - تدرس وتحضر وتنفذ الاجراءات الالازمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط الاجتماعي،
- 2 - تتبع وترافق تطبيق المصالح الخارجية للإجراءات المترتبة على تنفيذ الاحکام القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه،

المادة II3 : تتكون مديرية الميزانية والوسائل من :

- ١ - مديرية الفرعية لميزانية التجهيز،
- ٢ - مديرية الفرعية لميزانية التسيير،
- ٣ - مديرية الفرعية للوسائل .

المادة II4 : تكلف المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بما يأتي :

١ - تدرس وتحضر وتنفذ التدابير الضرورية لإنجاز العمليات الإدارية والمادية الخاصة بميزانية التجهيز، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية،

٢ - تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع مصالح إدارة المالية،
٣ - تلتزم بالنفقات الخاصة بالاستثمارات وتأمين بصرفها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

٤ - تتبع تنفيذ الأشغال وتراقب تنفيذها،
٥ - تتولى التكفل بلوازم التجهيز المستوردة لصالح الإدارة المركزية،
٦ - تعدل مع المصالح والهيئات المعنية بالامن البرامج السنوية للاستيراد،

٧ - تجمع وتلخص تقدير اعتمادات التجهيز التي تطلبها المؤسسات الموقعة تحت وصايتها،

٨ - تدرس وتعرض عقوبة التجهيز والتوريد على لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية،
٩ - تتولى أمانة لجنة الصفقات التابعة لوزارة المالية،

١٠ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

ج) الحصائر الختامية للأعمال والتدابير المتخذة .

١٢ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

المادة II2 : تتولى مديرية الميزانية والوسائل ما يأتي :

١ - تجمع وتقوم، بالاتصال مع المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة المالية، الوسائل المالية والمادية الضرورية لتسخيرها ولاداء أعمالها،

٢ - تدرس وتحضر وتطبق تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز لادارة المالية،

٣ - تتولى تسيير الاموال العقارية والمنقوله التابعة للادارة المركزية وصيانتها، وتطبيق جميع اجراءات الامن التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

٤ - تدرس وتقترح أي تدبير من شأنه أن يحسن ظروف تنصيب مصالح الادارة المركزية وتنظيمها،

٥ - تجمع مركزياً وتحافظ على الوثائق الخاصة بالميزانيتين المشار اليهما أعلاه،

٦ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في إطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فوراً أو حسب الأجال المحددة .

المادة II6 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية للوسائل، بما يأتى :

- ١ - تقوم بعمليات الشراء والتمويل ،
- ٢ - تسير العقارات والامتداد التابعة للادارة المركزية لوزارة المالية وتصونها ،
- ٣ - تطبق اجراءات الامن في مقار المديرية المركزية،
- ٤ - تقوم بتسهيل العقارات وصيانتها ،
- ٥ - تعافظ على محفوظات وزارة المالية وتسييرها وتدرس أي تدبير خاص بتنظيم ذلك وأمنه،
- ٦ - تضبط المحاسبة الخاصة بالمواد وترافق جرد الادارة المركزية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ٧ - تتولى التنظيم المادي للمؤتمرات واللقاءات وتتكلف باقامة الوفود الاجنبية ،
- ٨ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في اطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة II7 : تتولى مديرية التكوين ما يأتى :

- ١ - تدرس وتحضر وتقترح العناصر الضرورية للأعداد والتوجيه الخاصين بالتكوين وتحسين المستوى، بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية،
- ٢ - تعد وتنجز برامج التكوين وتحسين المستوى وتعتمم استعمال اللغة الوطنية،

المادة II5 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية للتسهيل بما يأتى :

- ١ - تدرس وتعده، مع المصالح المعنية بالامن، مشروع ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتقدمه،
- ٢ - تنفذ وتعالج مجموع العمليات المالية والميزانية والمحاسبة الخاصة بتسهيل ادارة وزارة المالية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- ٣ - تدرس وتحضر وتعده الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية الخاصة بما يأتى :
 - أ) الالتزام بالنفقات الخاصة بميزانية التسيير والامن بصرفها،
 - ب) توزيع الاعتمادات ذات التسيير الامركزي،
 - ج) تنفيذ العمليات الخاصة بالمهامات والتنقلات ،
 - د) التسوية المحاسبية للنفقات المدفوعة من صندوق التسيير التابع لوزارة المالية،
- ٤ - تضبط محاسبة الامن بالصرف الاداري ،
- ٥ - تدرس وتعده وتقدم، في اطار البرنامج السنوي للاستيراد، تقدير الاستيرادات المرتبطة بالتسهيل،
- ٦ - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في اطار العدود المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المطبيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

- 5 - تعد برامج مختلف الامتحانات والمسابقات،
- 6 - تنظم الامتحانات والمسابقات وتنسق اجراءها ،
- 7 - تعد المسابقات الداخلية والخارجية عن طريق المراسلة ،
- 8 - تعد برامج استعمال اللغة الوطنية وتقترح الاجراءات الملائمة للتنظيم ببنية انجاز الاهداف المحددة في هذا الميدان ،
- 9 - تنشط وتجه نشاط المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة المالية، طبقا لاماداء المحددة في ميدان توفير احتياجات التكوين ،
- 10 - تنسق أعمال التكوين التي لها علاقة بتوجيهات السياسة الوطنية في مجال انسجام برامج التكوين ،
- 11 - تحرص على تحضير الاحكام القانونية المطبقة في مجال التكوين، وتنفيذها ،
- 12 - تعرض فيما يخصها، على تطبيق الاحكام القانونية المعمول بها في ممارسة الوصاية على مؤسسات التكوين، وتنسق اجراءاتها ،
- 13 - تقوم وتحل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في اطار العدد المسموح بها، للهيئات المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا او حسب الآجال المحددة .
- المادة 118 :** تتكون مديرية التكوين من :
- 1 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا والامتحانات والمسابقات ،
 - 2 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتتجديد التكوين .
- المادة 119 :** تكلف المديرية الفرعية للتكنولوجيا والامتحانات والمسابقات، في حدود المهام المنسدة إليها وفي حدود اختصاصها بما يأتي :
- 1 - تحسّن وتقوم احتياجات ادارة المالية في مجال التكوين ،
 - 2 - تحسّن وتقوم الاحتياجات في مجال التوظيف الداخلي والخارجي،
 - 3 - تعد برامج التكوين وتنفذها ،
 - 4 - تعد برامج التدريس وترافق تطبيقها،

I2 - تدرس وتحضر وتنشر دلائل منهجية للمراسلة الادارية باللغة الوطنية،

I3 - تقوم وتحلل جميع الاعمال التي تضطلع بها، وتعد حصيلتها، وتبليغ، في اطار العدود المسموح بها، للهيأكل المختصة المعنية، المعطيات الضرورية لها أو الواجب ارسالها اليها فورا أو حسب الآجال المحددة.

المادة I2I : يحدد مرسوم لاحق، التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية التي تخضع للأحكام القانونية والتنظيمية التي تخصها ولاسيما المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، ويسيرها رئيس المفتشية العامة للمالية وتكون له رتبة مدير عام في الادارة المركزية.

المادة I22 : يحدد التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة المالية بقرارات مشتركة بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

يظل التوزيع الحالى لهيأكل الادارة المركزية في وزارة المالية، سارى المفعول حتى صدور القرارات المشار إليها أعلاه.

المادة I23 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 وكل الاحكام التي عدلته أو تممته.

المادة I24 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالعزاير في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوا سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

موظفي مصالح وزارة المالية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

2 - تعد برامج تحسين المستوى وتجديد التكوين وتنفذها ،

3 - تعد برامج التدريس وتراقب تطبيقها ،

4 - تدرس وتحضر وتطبق النصوص المتعلقة باعداد برامج تحسين المستوى وتجديد التكوين وانجازها ومراقبتها، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية ولتوجيهات السياسة الوطنية الخاصة بالتجانس في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

5 - تدرس برامج البحث التربوى والتخصص في مجال تحسين مستوى آعوان ادارة المالية، وتجديد تكوينهم ،

6 - تدرس وتحضر وتعـد برامج تنظيم الملتقىـات والندوات الـلـازـمة لـتحـسـينـ التـكـوـينـ وـتـنـسـيقـهـ وـتـجـديـدهـ، وـتـتـولـىـ تـطـبـيقـهاـ ،

7 - تدرس وتحضر وتقـدمـ مـيزـانـيةـ تـحسـينـ المستوىـ وـتـجـديـدـ التـكـوـينـ،

8 - تكون رصيـداـ منـ الوـثـائقـ يـكونـ ضـيـوريـاـ للـتـوجـيهـ وـالـبـحـثـ فـيـ مـجـالـ تـحـسـينـ المـسـطـوـيـ وـتـجـديـدـ التـكـوـينـ،

9 - تتـولـىـ تـرـجـمـةـ مـشـارـيعـ النـصـوـصـ وـالـوـثـائقـ،

10 - تدرس وتحضر وتقـدمـ وـتـنـفـذـ بـرـامـجـ تـعمـيمـ استـعـمـالـ اللـفـةـ الـوـطـنـيـةـ فـيـ مـصـالـحـ اـدـارـةـ المـالـيـةـ،

II - تدرس وتحضر وتنـصـبـ القـوـامـيـسـ التـقـنيـةـ بالـلـفـةـ الـوـطـنـيـةـ وـتـنـشـرـهاـ، اـنـطـلاـقاـ مـنـ النـصـوـصـ الرـسـميـةـ،

- ٤ - مستشار تقني، يتولى القضايا الاقتصادية الدولية ،
- ٣ - مستشار تقني، يتولى الدراسة ومتابعة منشورات الاعلام الخاص بالمالية ،
- ٤ - مستشار تقني، يسامده مكلف بمهمة، يتولى الاجور والاسعار، وتطبيق القانون الاساسي العام للعامل ،
- ٥ - مستشار تقني، لدراسة التدابير والعمليات الضورية لتعيم استعمال اللغة الوطنية في ادارة المالية وقطاعها، واعداد ذلك وتلخيصه ،
- ٦ - مكلف بمهمة، يتولى دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها مجال المالية او التي تستشار فيها وزارة المالية، ثم تلخيص نتائج الدراسات واللاحظات التي تتعلق بها ،
- ٧ - مكلف بمهمة، يتولى القضايا المتعلقة بإعادة هيكلة المؤسسات والتنظيم .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة ٢ أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .

المادة 4 : تلفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٩ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بوزارة المالية .

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٣٥ و ٣٦ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٨٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٣٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباً لهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة المالية، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والأشغال الفردية .

المادة ٢ : تطبقاً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٧٠ - ١٨٥ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٣٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتي :

- ١ - مستشار تقني، يساعد مكلف بمهمة، يتولى اعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء وال المجالس الوزارية المشتركة، ومتابعة تنفيذ القرارات الحكومية، واعداد التقرير السنوي عن النشاط ،